

النظام السياسي

بَعْدَ هَدْمِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ

دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ

إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

كَتَبَهُ عِرَالِدِينُ

مِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَلْتَرَانِيُّ

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

**النظام السياسي
بعد هدم دولة الخلافة**

شركة بديل ومطبخية الزهور المحيطة المحمودة

٨١٤٤١١ : ☎	تقنية - صناعة - تشغيل	٧٦٤٨٣٨ : ☎	تصليق - لوني - بومبل
٨١٤٤٢١ : ☎	المرحاضات - الطابعات	٧٧٩١١٦ : ☎	شروع الطابعات

النُّظَامُ السِّيَاسِيُّ
بَعْدَ مَدَمِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ
(دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ)

كَتَبَهُ: عِمْرَانُ النَّيْنِ
هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبُدْرَانِيُّ

سُبْحَانَ الْبَرِّ الْبَرِّ الْبَرِّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَالرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَصَرُوا الدِّينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

المقدمة

وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

إنه لا يخفى حال المسلمين السياسي في العصر الحاضر وما فيه من هتاتٍ وما اكتنفه من غموضٍ واضطرابٍ، فاستوجب الأمر الوقوف على مسألة خطيرة في حياتهم، مسألة الحكم والحكومة بين السياسة والسياسة الشرعية؛ مسألة تكسوين الحكومة الإسلامية (حكومة تحكيم)، ومسألة تكوين حكومة مسلمين للتفاوض مع الكافرين حال تسلطهم على المسلمين وخلو الزمان عن الخلافة والإمام؛ أي زمن المُلْكِ الجبري.

ومما يُعلم أن فكرة الحكومة الإسلامية هي غير فكرة حكومة المسلمين حال خلو الزمان عن الخلافة والإمام؛ لأن الحكومة الإسلامية هي الخلافة، وهي الإمارة

العامة للمسلمين في دار الإسلام، ولأن حكومة المسلمين في حال خلو الزمان عن الخلافة والإمام هي من جنس حكومة التعكيم؛ والتي يجري بها العمل للضرورة في الأنظمة الجبرية التي تحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين؛ أي حال وجود الأنظمة السياسية القهرية الجبرية على رقاب المسلمين.

ولقد عين الشارع الحكيم سيدنا الرسول محمد ﷺ أنواع الحكومات المتعاقبة في بلاد المسلمين على أربعة أنواع من الحكومات؛ تمر بخمسة أطوار من الحقب التاريخية: الحكومة التبوئة وهي التي تمثلت بدولة الرسول محمد ﷺ، ثم حكومة الخلافة على منهاج النبوة، وهي الحكومة الإسلامية المتمثلة بدولة الخلفاء الراشدين الخمسة رضي الله عنهم جميعاً، آخرهم الحسن بن علي رضي الله عنهما، الذي تمت به الثلاثين سنة كما في الحديث^(١).

ثم عين صلى الله عليه وسلم من بعدهم مجيء الطور الثالث: الحكومة الإسلامية التي يشوبها الملك، وهي حكومة الخلافة على منهاج الملك العضوض والتي يظهر فيها سوء التطبيق وبعض الظلم؛ أي يظهر فيها ما أحدثه الساسة على النظام السياسي من جعل الخلافة بالوراثة، وهو الطريق المحدث الذي ينهج منهج النظام السياسي الملكي في تولي الحكم ونصب الرئيس.

ثم عين صلى الله عليه وسلم الطور الرابع: حكومة الملك الجبري التي يغيب منها تطبيق شريعة الإسلام، وتتعلل فيها الحدود والأحكام حين يتقلب الكفار على بلاد المسلمين أو عملاً لهم على السبيل القائم في العصر الحاضر بالأنظمة القهرية.

ثم عين صلى الله عليه وسلم الحكومة الإسلامية بنظام الخلافة على منهاج النبوة، وهو الطور الخامس الذي يجب أن يعمل له مسلموا الزمن الحاضر، لحديث [نم تكون خلافة على منهاج النبوة].

(١) سيأتي تفريجه في الهامش (٢) ص ٢٦، إن شاء الله.

وهذه الأطوار الخمسة جاءت في حديث الثعمان بن بشير؛ قال: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ؛ فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ؛ فَقَالَ: يَا بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ؛ فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [تَكُونُ النَّبِيُّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ. ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا؛ ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيُّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًا؛ فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيُّةِ ثُمَّ سَكَتَ] (١).

ثم من الضرورة أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية جعلت الحكومة على ضربين: حكومة الدولة، وحكومة التحكيم. أما حكومة الدولة فهي الإمارة القائمة غير المؤقتة بحال من زمان ومكان، وهي التي ترضأها الأمة لدينها في سياسة الدنيا، وهي الخلافة الراشدة. أما حكومة التحكيم فهي الإمارة الخاصة المؤقتة بحال المتخاصمين في الزمان والمكان، ولضرورة واقعية ومطلب شرعي لا يحتاج المتخاصمان الرجوع فيه إلى حكومة الدولة الإسلامية، فإمارتها كإمارة السفر أو الضيافة مرهونة بحال معينة، وليس كإمارة الدولة (الخلافة) ذي الشأن الشوري، والفرق واضح.

وفي حال غياب الدولة الإسلامية أو شغور منصب الخلافة عن الإمام، تكون حكومة التحكيم مرجعية للأمة لا محالة؛ متمثلة بالعلماء الربانيين وحين فقدان

(١) رواه أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٧٣ وانفرد به. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الخلافة: باب كيف بدأت الإمامة وما نصير إليه: ج ٥ ص ١٨٩: قال الهيثمي: رواه أحمد في ترجمة الثعمان؛ ورواه البزار بأتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

الأمرء، وتأخذُ صفةَ الذمومةِ لحينِ إيجادِ الأمرء بالطريقةِ الشرعيةِ، أو بمقتضى الشرع.

ولما كان أمرُ الناسِ لا يستقيمُ عملياً على الشريعةِ إلا بالإمارةِ، فكان لا بدَّ في حالِ خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافةِ والإمام - أي في حالِ شَقَرِ الزمانِ عن الحكومةِ الإسلاميةِ التي تعالجُ الشؤونَ - وَجَبَ اللجوءُ إلى حكومةٍ من النوعِ الآخرِ بالضرورة، وهي حكومةُ التحكيمِ أو الحكومةِ الإسلاميةِ التي تُمارسُ السياسةَ بطريقةٍ علميةٍ، تعلنُ عن الثوابِ والقواعدِ لجماهيرِ الأمة، وتوكِّدُ على الالتزامِ بها باستقلالٍ تامٍّ عن تسلُّطِ الكافرينِ أو غيرهم من أهلِ العَلَبَةِ، وتعاونُ على إيجادِ حكومةِ المفاوضةِ التي تمارسُ السياسةَ الشرعيةَ زمنَ الملكِ الجبريِّ؛ أي زمنَ الأنظمةِ الجبريةِ المُعَطَّلةِ للشريعةِ.

فيجتهدُ العلماءُ في تقديرِ المصالحِ والمفاسدِ في حالِ الحيلولةِ دونِ إقامةِ القواعدِ والثوابِ الشرعيةِ، لتعملَ هذه الحكومةُ على جَمْعِ شَمْلِ المسلمينِ ولمَّ عَقْدِهِم واستقامةِ أمورِهِم في ضبطِ المعاملاتِ بأحكامِ الشريعةِ تبعاً لله على قدرِ ما يستطيعون أخذهُ من حقوقِهِم الشرعيةِ. والذنبويةِ من الكافرِ المتظبِّ عليهم. وتختارُ حكومةُ المفاوضةِ الوسائلَ والأساليبَ لتجقيقِ ذلك، وهي تعملُ تحتَ رُؤيةِ العلماءِ في الوقتِ الذي تحافظُ فيه حكومةُ التحكيمِ على استقلاليتها عن تسلُّطِ الكافرينِ.

وعلى هذا، تطلَّبَ البحثُ والنظرَ والتفكيرَ في أمرِ الأنظمةِ الجبريةِ وحالِ السُّلطانِ المتغلبِ من الكفارِ أعداءِ الإسلامِ أو عملائِهِم من أبناءِ المسلمين، وكذلك النظرَ في أمورِ المسلمينِ وقضائِهِم والتوازلِ التي يُنزِلُها الكافرُ المستعمرُ عليهم؛ أي تطلَّبَ الحالُ النظرَ في الحكومةِ حالِ خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافةِ والإمام؛ هل يتخذُ المسلمون حكومةً تحتَ أمانِ الكافرينِ وسلطانِهِم الجبريِّ، أم يتركُ المسلمون أمرَهُم إلى الكافرِ المتغلبِ وعملائِهِ وسلطانِهِمَا الجبريِّ ليسيِّرَهُم في أمورِهِم كلها على شريعتهِ ودينهِ؟

هذا البحث المقدم في هذه الورقات التي بين يديك محاولة لمعالجة وضع المسلمين في حال تسلط الكافرين ووجود ملك الأنظمة الجبرية، وهو بحث يحاول تلمس طريقة التأصيل الفقهي في مجال السياسة والسياسة الشرعية. ولا يعد هذا البحث مشروعاً بديلاً عن العمل لإقامة خليفة للمسلمين والعمل لاستئناف الحياة الإسلامية بدولة الخلافة الثانية على منهج النبوة، وإنما هو نظر في محاولة تقدم مشروعاً يملأ الفراغ السياسي حين عجز المسلمون عن سلطانهم وتمكن منهم الكافر وتسلط عليهم بالملك الجبري في بلادهم. وهو واجب شرعي لا يُزاحم واجب إقامة الخليفة؛ لأن واجب قيام حكومة مسلمين في الملك الجبري له مفهوم، وواجب الحكومة الإسلامية في دار الإسلام له مفهوم آخر، وموضوع حكومة المسلمين في الملك الجبري أن لا يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وعلى قدر الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ]^(٢) فقضيته لا تقل وجوباً عن قضية العمل لإقامة الخلافة الثانية في بلاد المسلمين، وكما سيأتي.

فهذا البحث محاولة اجتهادية اقتضاها فهم الواقع بالواجب الشرعي، نقدّمها للمسلمين راجين نفعهم والقبول عند الله، فما كان فيه من صواب فذاك من توفيق الله ورعايته وفضله، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي وسوء تقديري، والله المُسَدِّدُ لِلصَّوَابِ وَهُوَ الْمُوفِّقُ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ.

هشام بن عبدالكريم البندراني الموصلي

الموصل: السبت ١٦ / شعبان / ١٤٢٤ من الهجرة

١١ / تشرين الأول / ٢٠٠٣ ميلادية

(١) التباين / ١٦.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بمنن رسول الله ﷺ: الحديث (٧٢٨٨).

تَطَوُّرُ نِظَامِ الْحُكْمِ فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

الْخِلَافَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ:

إن مفهومَ الحكومةِ الإسلاميةِ هو عينُه مفهومُ الخِلافةِ، وهو لا يعنى حكومةَ لمسلمين أو حكومةَ التحكيم؛ لأن حكومةَ التحكيم قضاءٌ خاصٌ أو حكومةَ ضرورةٍ، وكذلك لأن لفظَ الخِلافةِ هو الأكثرُ شُوعاً للتعبيرِ عن الرئاسةِ العامَّةِ للمسلمين جميعاً، لإقامةِ أحكامِ الشَّرْعِ الإسلامي، بتطبيقِ الشريعةِ والمحافظةِ على العقيدةِ وحملِ الدعوةِ الإسلاميةِ إلى العالمِ. والخِلافةُ هي عينها الإِمَامَةُ، فاللفظان مُترادفان، وكلاهما يدلُّ على إِمَامَةِ المسلمين في الدُّنْيَا للعملِ بالدين، أي لإنفاذِ أمرِ الله عَزَّ وَجَلَّ قائماً في كتابِ الله العزيزِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فهي - أي الخِلافةُ - الحكومةُ الإسلاميةُ لسياسةِ الدُّنْيَا بالدينِ حين النظرِ في شؤونِ الناسِ العامَّةِ لهم وتديبِ مصالحهم.

قال الماورديُّ في تعريفِ الخِلافةِ: ((الإمامةُ موضوعةٌ لخِلافةِ النبوةِ في حراسةِ الدينِ وسياسةِ الدُّنْيَا))^(١) فهو يريدُ مباشرةَ الحاكمِ الرئيسِ للأحكامِ الشرعيةِ في الأمةِ وحمايةِ الدينِ بالذَّبِّ عن شوكةِ المسلمين وحفظِ بيضتِهِمْ؛ فلا يصحُّ أن تُؤخَذَ الخِلافةُ هنا أنَّها نيابةٌ عن سيدنا النبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بوصفه صاحبِ الرسالةِ ومانرِ الشريعةِ، وإنما هي في سياقِ الكلامِ للتعبيرِ عَمَّنْ يخلفُ غيره ويقومُ مقامه في أمرِ معين، وهو هنا تطبيقُ الإسلامِ برعايةِ الشؤونِ وتديبِ المصالح؛ ورفعِ

(١) الأحكامُ السلطانية: ص ٥، ط الوطن بمصر ١٣٩٣هـ.

الخصومات بين الناس؛ وحمل الدعوة إلى العالم؛ أي هي نيابة عن النبي ﷺ في إقامة الشريعة وتطبيق أحكام الدين، لا في الوحي والرسالة؛ لأنه لم يقل أحدٌ بذلك على ما نعلم.

ولقد أفصح عن هذا المعنى الكثاني فقال: ((الخلافة: هي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائمُ بها يسمى خليفة))^(١). وفهم مصطفى صبري هذا المعنى فقال: ((الخلافة عن رسول الله ﷺ في تنفيذ ما أتى به من شريعة الإسلام))^(٢). وهذا هو المعنى الذي أقره سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ حين قال: ((لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) فإنه أراد به حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكام الشرع الإسلامي أي القيام بالمهمات اللازمة للأمير العام ورئيس المسلمين في أمور الدين والدنيا؛ حتى وإن أساء التطبيق، فإنه لا يخرج عن كونه خليفة كما هو في الخلافة على منهج الملك.

أما القول بأن الخليفة هو نائب عن الله سبحانه وتعالى، فما ينبغي للعقلاء مثل هذا، لأن الله عز وجل لا ينوب عنه أحدٌ، ولا بأي معنى من المعاني سبحانه وتعالى عما يفعلون ويصفون.

أما القول بأن الخليفة نائب عن النبي ﷺ، فإن المراد كما تقدم وأنه ينوب عنه بوصفه قاضياً للمسلمين أو أميراً عاماً لتدبير المصالح ورعاية الشؤون في الحرب والسلم، والأمن أو الخوف؛ فهذه مهمات تكليفية بالشرع يقوم بها المكلف حسب أهليته التي أنيطت به، وإذا كانت لأبي بكر الصديق ﷺ جواباً للسائل، فإنه أراد بها أنه في محل الرئاسة العامة والولاية العظمى لأمر الدين والجهاد سياسة؛ فإنها بالنسبة إلى رسول الله ﷺ تشريع وسياسة، لأن سياسة النبي ﷺ

(١) التراتيب الإدارية: القسم الأول في الخلافة: ج ١ ص ٢.

(٢) موقف العقل والعلم والعالم: ج ٤ ص ٣٦٣.

تشريع، وهي بالنسبة للذي يأتي من بعده من الناس تطبيقاً لسياسة النبي ﷺ؛
فسياسة النبي ﷺ تشريع، وسياسة الخليفة تطبيقاً للتشريع فقط.

وحقيقة الخلافة وواقع الخليفة؛ أن الخليفة رجلٌ مسلم يختاره المسلمون أنيطت
به مهمة إقامة شرع الله تعالى بطريقة تولّي رعاية الشؤون وتدبير المصالح والنظر
في أحوال الناس ومنافعهم وأمور الجهاد وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.
فالخليفة هو المشرف على سير الأمة بتطبيق الشريعة، فشؤون الأمة الإسلامية
ومصالحها مناط التكليف في إقامة الشرع وتنفيذ الحدود وحمل الدعوة؛ وهذا أمرٌ
يستقيم بالتعارف على أن السيادة للشريعة، والسلطان للأمة، فالسيادة والسلطان
هما الأمر الجامع اللازم بلزوم الدين وبضرورة الإيمان بالإسلام.

أما أن السيادة والسلطان هما الأمر الجامع، فلأن الأمة هي المكلفة بتنفيذ
الشرع، والتنفيذ سلطان أناطة الشارع الحكيم بالأمة لإقامة الشرع في الأرض
بدافع التقوى أو بدافع قوة الجندي، وجعل لها أن تختار من ينوب عنها في الإشراف
على هذا الإنفاذ؛ وحدد لها طريقة في هذا الاختيار هي طريقة البيعة.

وعلى هذا فإن حقيقة الخليفة أنه نائب عن المكلفين يشرف على إنفاذ الشرع،
فهو نائب عن جماعة المسلمين في تولّي المصالح حين رعاية الشؤون والنظر في الأمور
بالدين؛ فالأمة هي صاحبة السلطان بأن تولّي عليها مسلماً تتوفر فيه شروط الإمامة،
تسمّع له وتطيع بالمعروف الشرعي بوصفه خليفة لهم، وهي حين تباعه فإنها تباعه
ليتولّى رئاسة الدولة بالدين، فيطبق من خلاله الإسلام عملياً في معترك الحياة.

وهذا الأمر من الإسلام بدّهي يجري على السحجة في حياة المسلمين، لأن الأمة
مطالبة بتنفيذ الشرع وتطبيق أحكام الإسلام، بل هو أمر بدّهي في حياة الناس أن
يجري فيما بينهم من ينظر في مصحهم ويدير شؤونهم، وكان الأمر قبل الإسلام
في قريش رأياً وتشاوراً يرجع فيه الناس إلى دار الندوة، فهي الحكومة المباشرة في
س القوانين، وموضع السمع والطاعة من الناس. وكان أهل المدينة قبل الإسلام

يَتَحْتُونَ فِيهَا عَنْ مَلِكٍ لِيَرَأَسَهُمْ، وهكذا حال الأمم من الفرس والروم حيث كانت لهم دول، كدولة الأكاسرة ودولة القياصرة. ولَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْطَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ تَنْفِيذَ الْأَمْرِ بِالْأَمِيرِ، وَأَوْجَبَ الطَّاعَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ السِّيَادَةَ لِلشَّرْعِ الْمُنِيرِ، وَالقُوَّةَ وَالْمَنْعَةَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَحْدَتِهِمْ.

وعلى هذا؛ فإن الخلافة منوطَةٌ بِالْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) وَيَبَيِّنُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ السَّبِيلَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [تَكُونُ التَّبَوُّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ؛ ثُمَّ تَكُونُ فِيكُمْ خِلَافَةٌ عَلَى مَنْهَاجِ التَّبَوُّةِ]^(٢) فَخِلَافَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةٌ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى مَنْهَاجِ التَّبَوُّةِ، حَدَّثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ. وَإِذَا خَرَجَ أَمْرُ الدَّوْلَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَصُولِ، حَصَلَ الْمَحْذُورُ عَلَى صِفَةِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مُلْكٌ عَاضٌ فِي الْأُمَّةِ ثُمَّ مُلْكٌ جَبْرِيٌّ.

ولَمَّا كَانَ عَمُومُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمَاعَتِهِمْ هُمُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَلَا وَجُودَ لِهَذَا الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ التَّعْبِيرِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَعَارِضِ وَالتَّطْبِيقِ، مِمَّا رَسَدَ التَّزَامُاتِ الْإِسْلَامِ وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ، فَكَانَ التَّعْبِيرُ الطَّبِيعِيُّ لِهَذَا الْجَمْعِ هُوَ مَظْهَرُ الدَّوْلَةِ فِي الْأُمَّةِ؛ وَإِلَّا فَفَقَدَتِ الْأُمَّةُ سُلْطَانَهَا وَكَانَ لِلْكَافِرِينَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ وَالْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ سَلَامَةُ إِسْلَامِ النَّاسِ بِجَمَاعَاتِهِمْ أَوْ أَفْرَادِهِمْ. وَلِهَذَا أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَائِمَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ.

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ الْخِلَافَةَ رِثَاةَ عَامَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً فِي الدُّنْيَا لِإِقَامَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَحَمَلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْعَالَمِ. وَالْخَلِيفَةُ هُوَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَوْقِعِ الْإِمَارَةِ فِي هَذِهِ الرِّثَاةِ، يَشْرَفُ عَلَى إِقَامَةِ الْأُمَّةِ أَحْكَامَ

(١) النساء / ١٤١.

(٢) تقدم في الرقم (١) ص ٧.

الشرع وحمل الدعوة، فالخليفة هو رأس الحكومة التي تمارس نظام الخلافة على منهاج النبوة، تختاره الأمة وتُحاسبه على ما بايعته عليه من تطبيق الشريعة، والمحافظة على إنفاذ أحكامها، وحمل الدعوة للإسلام إلى العالم.

اقتربت الدعوة إلى الخلافة بالدعوة إلى الإسلام:

لم يكن مفهوم الخلافة بوصفها معالجة شرعية للنظام السياسي في الإسلام مشكلة في حد ذاتها بالنسبة للمسلمين، وإنما وقعت المشكلة لمُسلمي العصر الحاضر في فهمهم لطريقة ممارستها في حياتهم، إذ التبس عليهم أمرها من خلال نظرتهم في تاريخها، وتحوُّلها من الممارسة على منهج السنة إلى العمل بها على منهج الملك العضوض، ثم قويت هذه المشكلة في وعيهم على حقيقتها وإدراكهم لها في حركة التاريخ، ولا سيما بعد حصول المعاناة من ظلم الحكام وجورهم، فاختلط مفهوم طاعة ولي الأمر مع مفهوم الاستكاثلة للظلم والرضوخ للحجور^(١)، ووصولاً بعد الغزو الفكري والثقافي الرأسمالي الذي تقصد تشوية صورة الخلافة وشكل السلطة في الإسلام، واستغل المظالم ليعطي صورة أخرى غير صورة الخلافة على منهاج النبوة.

وقد نجد الكثيرين: إذا أُطلقَ لفظ الخلافة تبادرَ إلى ذهنه صورة الخلافة الراشدة، والخلافة على منهاج النبوة، وصورة الخليفة على صفات الخلفاء الراشدين. وهذا صحيح؛ لأن منصب الخليفة مشروط بإقامة الشريعة وإنفاذ أحكام الله وحُدوده، فمتى تحقق الشرط تحقق المشروط. لهذا كان هذا التصور حسناً في ذاته إذا لم يخلق

(١) قد يقول أحدهم: كيف تتعامل مع الأحاديث الصحيحة في طاعة ولي الأمر [وإن ضربَ ظهرَكَ وأخذَ مالكَ]؟ الجواب: القضية هنا فيها نظرٌ من جهة أنها إذا كانت فردية وتقع على شخص بعينه، لا على عموم الأمة، فيجب الطاعة مع مقاضاته عند محكمة المظالم. أما إذا كانت القضية قضية ظلم بواجب، فيجب محاسبته بالطرق التي لا تُحرج المكلفين عن الطاعة لله عزَّ وجلَّ أو حصول الفتنة للمسلمين.

بعيداً عن المعالجة المطلوبة في عالمه الحاضر؛ أي إذا لم يذهب بعيداً عن فهم المطلوب الممكن من هذا الفرض، فيفهم الواجب المتاح والمستطاع عملياً من هذا الفرض لثبوتها على الواقع على الوجه المقصود فيه؛ لأن التعامل مع الواقع في ظل الخلافة على منهج الملك العضوض أو مع الحاكم في ظل الأنظمة الجبرية وتسلط الكافرين على المسلمين، هو غير التعامل مع الواقع في ظل الخلافة على منهج النبوة. والتعامل الأول هو ضرب من الفتوى، إذ الفتوى للعمل بالحكم الشرعي: هي فهم الواجب من الحكم الشرعي في الواقع حين التطبيق والممارسة على حسب أهلية المكلفين وقدراتهم في الزمان والمكان. والعمل بالفتوى ضرب من السياسية الشرعية، أما التعامل مع الخلافة على منهاج النبوة فإنه لا يحتاج إلى فتوى؛ لأنه سياسة بإنفاذ الأحكام وتطبيق الشريعة ظاهراً لا يحتاج إلى تأويل أو غيره، وطاعة الخليفة فيه واجبة ظاهراً وباطناً.

ولكي لا نذهب بعيداً في تشخيص فكرة المشكلة وفكرة الحل، وتحديد معالمهما بوصفهما معاناً تدور في مجالات العمل والممارسة، لا في حقيقة الفكرة الشرعية بوصفها فريضةً ونظاماً سياسياً يُطرز حياة المسلمين بطريقة معينة في العيش. فإننا والحال هذه، لا بد من تعيين فكرة الخلافة على سبيل التحقيق، وتحديد مفهوم الحكومة فيها تحديداً دقيقاً.

وذلك كما تقدم: أن منصب الخلافة يشغله الإمام المبايع نيابة عن الأمة، لتنفيذ أحكام الشريعة الغراء، وتحسد هذه النيابة في شخص الخليفة أو الإمام بعد مشورة الأمة، وأخذ البيعة بالعهد بالطاعة له على أساس ما تفرضه العقيدة الإسلامية فيه؛ فتعطى الخلافة لمن يستحقها بعد مشورة الأمة. وعلى هذا كان واقع الخلافة شورى على البداة والسحبة في حياة المسلمين، فضلاً عن التصور الشرعية في تقرير أنها شورى^(١).

(١) لا يقال هنا: إن خلافة الفاروق كانت بوصية من أبي بكر رضي الله عنه، وأن سيدنا

أما السؤال: متى نشأ مفهومُ أن الخلافةَ شُورَى؛ أي متى نشأت فكرةُ هذا المفهومِ في أذهان الناس عن النظام السياسي في الإسلام؟ وما هي الأدلة على أن الخلافةَ شُورَى فضلاً عن ضرورة نشأتها؟

فالجوابُ على السؤال الأول يُعرفُ من ناحيتين: الأولى: عقلية، وهي ضرورة واقعية لمقتضى التكليف بالعمل بالإسلام، بوصفه ديناً يُنظَمُ حياة الفرد والجماعة في المجتمع. فمقتضى الناحية العملية وضرورتها أن يتشارك الناسُ في تَبْنِيِ الرَّأْيِ العملي، فيتشاورون على مَنْ هو الأصلحُ لإنفاذِ الشَّرْعِ فيهم. وناحية أخرى تاريخية وهي: البيانُ المعروف من سيرة الرسول ﷺ في الدَّعوة بأنَّ شَأْنَ الخِلافةِ في حياة المسلمين يأتي عن طريقِ الشُورى.

أما الناحية الأولى: الضرورة العقلية: وذلك أن الخلافةَ ضرورة واقعية عملية تتطلبها التكليفُ بالإسلام؛ أي بالضرورة العقلية، فذاك أن الأحكامَ الشرعية على ضربين:

الأول: ما يقع على كل فردٍ من أفراد المسلمين بوصفه الفردي، وهذا ما لا ينبو عنه فيه أحد، سواء أكان فرضاً أم مندوباً، فهو مسوولٌ عنه بعينه، وهو صاحبُ القرارِ فيه بما لا يُخلُ بإسلامه وسلامته معتقده الإيماني.

والضربُ الآخر: ما يقع على المسلمين جميعاً بوصفِ كل فردٍ منهم أنه جزءٌ من كل، فيتطلبُ منه والحال هذه أن يعمل الفردُ في نَسَقِ حَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ بوصفه

عمر أو كل الأمر إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم. لا يقال هذا؛ لأن وصية سيدنا أبي بكر ﷺ كانت بعد التشاور مع الصحابة والحاجم عليه بأن يستخلف لهم، ففعل. وكذلك فعل سيدنا عمر ﷺ فأوصى بالستة الذين لا يختلف عليهم أحد من المسلمين. فكان الأمرُ شُورَى. فلا يتوهمُ القائل؛ وفيه تفصيل. أما ما فعله سيدنا أبو بكر ﷺ وسيدنا عمر ﷺ من جهة التشاور، فهو تباينٌ في أسلوب التشاور وليس خروجاً عن طريقة التشاور.

جزءاً من كلِّ وبوضعه المعين في جسم الأمة، فيَنظُم الإسلام هذه الحال العضوية لجزئية الفرد المسلم أو المواطن من الكلِّ الجماعيِّ أو المجتمعى للأمة بنظام ينظرُ للشؤون ويديرُ المصالح ويديرُها بمركزية القيادة للجماعة، وهذه القيادة تتمثلُ بالأمير الذي هو إمامُ المسلمين أو الخليفةُ أو رئيس الحكومة. وعلى هذا فلا يتأتى إنفاذُ هذا الضربِ من الأحكام الشرعية إلا بوجودِ الإمام كقيادة الجيوش وإقامة الحدود.

ومن هنا كان الخليفة محلَّ المَرَكزِ الذي يديرُ المصالحَ وينظرُ في الشؤون اللازمة لها، حسب مقتضى الواقع والمطلوب فيه على مُراد الشارع في أمره، وعلى الوجه المقصود فيه من الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية^(١). وهذه هي الحال الطبيعية لحياة أيِّ جماعة من الناس، أنه لا بدُّ من أن يكون لها رئيسٌ أو رأسٌ، ومنهم جماعة المسلمين بوصفها جماعة من الناس لها طريقة في العيش، فلا يتأتى للرئيس مشروعية النظر والرعاية إلا برضا المرؤوسين وقناعتهم بصلاحيته، ولا يتأتى الرضا في القوم لرتاسيتهم إلا بالتشاوُر والقناعة برأي الأكثرية من قبلهم فيه. وهذا هو مقتضى النظر الموضوعي لضرورة العقل في الحكومة المتمثلة بالأمير.

أما الناحية الثانية: الناحية التاريخية: وهي أن تكون الخلافة خلافة شورى؛ فلأن السنة أناطت الطريقة في الوصول إلى الخلافة بالأمة منذ بدء الدعوة، بأن أمرها إلى الله يضعه حيث يشاء، بتشاوُر من الناس لاختيار أميرهم أو من يكون أميراً عليهم. إذ أن دعوة الرسول مُحَمَّد ﷺ كانت على أمرين:

الأول: الدعوة إلى الدخول في دين الله الإسلام، والإيمان بالرسالة بطريقة سلطان العلم والحجة لإقناع العقل واطمئنان القلب أن ما جاء به الرسول مُحَمَّد ﷺ هو الدين الحق.

(١) رسي. الواجب وهو الفرض، والندوب وهو المستحب، والحرام وهو المحظور، والمكروه، والمباح.

والثاني: أن يُعَاوِنَ النَّاسُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِالقُوَّةِ وَالْمَنَعَةِ عَلَى إِنْغَاذِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ رَسولِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ دُونَ النَّاسِ.

فلهذا كانت معاونة الناس ومُؤازرتهم ومُناصرتهم لرسول الله ﷺ على تطبيق الشريعة مطلباً في الدعوة إلى دين الله عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الدَّوْلَةِ، فَضْلاً عَنِ مَطْلَبِ الإِسْلامِ لِرَبِّ العَالَمِينَ بِالإِيْمَانِ بِنبوَّةِ سَيِّدِنَا الرَّسولِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أما لُشُوءُ مَقْهُومِ أن أمر الخلافة لله يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْذُ بَدءِ دَعْوَةِ الرَّسولِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مَكَّةَ^(١)، وَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الحَبَرِ حِينَ التَّقَى قَوْمَ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، فَخَاطَبَهُمُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُقَدِّمًا فِي كُلِّ خَيْرٍ، فَتَفَاهَمَ مَعَهُمْ حَتَّى سَأَلَهُمْ: ((كَيْفَ الْمَنَعَةُ فِيكُمْ؟)) وَأَجَابُوهُ وَقَالُوا: ((لَعَلَّكَ أَخُو قُرَيْشٍ؟)) يُرِيدُونَ الرَّسولَ ﷺ، فَقَالَ: ((أَوْقَدْ بَلَّغْتُمْ أَنَّهُ رَسولُ اللَّهِ؟)) فَلَمَّا عَلِمُوا سَأَلُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ: إِيَّامَ تَدْعُو إِلَيْهِ يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، وَإِلَى أَنْ تَأْوِينِي وَتَنْصُرُونِي...]. وَكَانُوا أَهْلَ صِدْقٍ، فَاتَّهَمُوا إِلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: نَزَّلْنَا عَلَى عَهْدِ أَخَدَهُ عَلَيْنَا كَسْرَى: أَنْ لَا نُحَدِّثَ حَدَثًا وَلَا نُؤْوِي مُحَدِّثًا، وَإِنِّي أَرَى هَذَا الأَمْرَ - أَي الدَّخولُ فِي دِينِ الإِسْلامِ وَإِيوَاءُ الرَّسولِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ عَلَى تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْغَاذِ أَمْرِ اللَّهِ - الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ هُوَ مِمَّا تَكْرَهُهُ المُلُوكُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نُؤْوِيكَ وَتَنْصُرَكَ مِمَّا يَلِي مِيَاةَ العَرَبِ، فَعَلْنَا!! فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا أَسَأْتُمْ فِي الرَّدِّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنْ دِينَ اللَّهِ لَا يَنْصُرُهُ إِلَّا مَنْ أَحَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ] ^(٢).

(١) ليس المراد هنا الاستدلال على حجية مشروعية الخلافة أنها شورية، وإنما المراد بيان نشوئها بوصفها الفكري في أذهان المسلمين والناس الذين سمعوا بالدعوة من رسول الله ﷺ ومن الصحابة قبل ظهور أمر المسلمين بالدولة النبوية في المدينة.

(٢) الروض الأنف للسهيلي في تفسير سورة ابن هشام: ج ٢ ص ٢٣٩-٢٤٠.

الشاهد: أنهم أدركوا أنه أراد منهم نصرةً على مشروع سياسيٍّ جديد، بتطبيق شريعةٍ غير شرائع الأمم السائدة في عصرهم، وأن مطلب الرسول مُحَمَّد ﷺ كان يريدُ فيه النصرة القائمة على الأمر، ولم يفكروا بالأمر إلى من يكون من بعده، لأنه أفصح لهم فأفصحوا له عما يقدرون عليه، فجازاهم بأنهم ما أسأوا بالرد، وأن دين الله لا يتصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه.

أما بنو صغصعة، فإلهم طالبوا بالأمر لهم من بعده، وفهموا أن الأمر مُلكٌ وراي، فقالوا: أرأيت إن نحنُ تابعتك على أمرِك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: [الأمرُ إلى الله يضعه حيث يشاء]. قالوا: أفتهدفُ نحورنا للقربِ دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمرُ لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرِك! (١). أي أنهم فهموا أن الأمر في الحكومة مرجوعٌ إلى الشورى، فيكون الحاكمُ منتخباً بسُلطان الأمة عن طريق الاختيار والرضا بالبيعة له.

وعلى هذا، فإن الناس لم يختلفوا بأن أمر الحكم وإجراء الحكومة في عصر النبوة للرسول مُحَمَّد ﷺ بوصفه حاكماً وقاضياً وأميراً فضلاً عن كونه نبياً رسولاً، ولكنهم تساطلوا عن الأمر في الحكم والحكومة بتطبيق الشريعة من بعده لمن يكون؟ فلما علموا أن الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، اعتذر من اعتذر لعهد، وخالف من أبى ففاته الأجرُ والسبق، وقبله الأنصارُ فأوروا الرسول ﷺ ونصروه وآزره وأقاموا الثورة الإسلامية في المدينة بالحكومة النبوية.

وأما الجوابُ على السؤال الثاني: ما الأدلة الشرعية على وجوب الخلافة وأنها شوري بين المسلمين؟ فهو موضوعُ المبحث الآتي:

وَجُوبُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَأَنَّهَا شُورَى:

نشأ نظامُ الخلافةِ في الوجودِينِ الفكريِّ العقيديِّ والفقهيِّ العمليِّ بِوَحْيِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، بَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ شَرِيعَةُ اللَّهِ وَسَبِيلُهُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ بِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُتَلَى لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْحِيدِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ دَعَا النَّاسَ إِلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِمَنْهَاجِهَا الْعَمَلِيِّ فِي الْحَيَاةِ؛ أَيُّ بُنْصَرَةِ دِينِ اللَّهِ وَمَوَازَرَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ. فَكَانَ الْأَمْرُ مَتَمَثِّلاً بِنِظَامِ الْخِلَافَةِ وَسِيَاسَةِ الْحُكُومَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلَبَ مِنَ النَّاسِ مَوَازَرَتَهُ عَلَيْهِ وَنَصْرَتَهُ فِيهِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي سِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَهْتَمُّهُ حَيْثُ يَشَاءُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ جَرَى هَذَا الْوَاقِعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِ الْخِلَافَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ؓ، ثُمَّ عَمَرَ ؓ، ثُمَّ عُثْمَانُ ؓ، ثُمَّ عَلِيٌّ ؓ، بِالشُّورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَتِ الْأُمَّةُ هَذَا السُّلْطَانَ إِلَى مَنْ رَأَتْهُ أَهْلًا لَهُ، بِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا؛ أَيُّ بِالْبَيْعَةِ ((وَهِيَ عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحَاكِمِ)) لِلرَّجُلِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقِيَادَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ لِهَذِهِ الْمَهْمَةِ الْكُبْرَى فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا لَا يَتَأْتَى وَاقِعِيًّا فِي الْمَجَالِ الْعَمَلِيِّ إِلَّا بِالشُّورَى.

وَعَلَى هَذَا كَانَ الْمَفْهُومُ وَاضِحًا جَلِيًّا، أَنَّ الْخِلَافَةَ شُورَى وَليست مُلْكًا وَرِثَايَا، وَأَنَّ لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةٍ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا غَيْرَ إِجْمَاعِ الرَّأْيِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُسْتَحِقِّ لِمَوْضِعِهَا، فَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تَوْحَدُ بِالْقَلْبَةِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، فَهِيَ سُلْطَانُ الْأُمَّةِ الْمُتَجَسِّدُ فِي شَخْصِيَّةِ الْخَلِيفَةِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ الْعَامِّ، الْمَعْبَرُ عَنْ إِرَادَتِهَا فِي تَنْفِيزِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالسِّيَرِ عَلَى مَنْهَاجِهَا فِي الدُّنْيَا.

وَكَانَ الْعَمَلُ عَلَى إِقَامَةِ خَلِيفَةٍ مَعْرُوفٌ بِدَاهِيَةٍ أَنَّهُ فَرُوضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقِيَامُ بِهِ كَالْقِيَامِ بِأَيِّ فَرُوضٍ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمٌّ لَا

خياراً فيه. ولا هودة في شأنه على الفور من غير تراخ في أدائه. والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي، والجحود به كفر وردة عن دين الإسلام؛ لأنه مما يُعلم من الدين بالضرورة. حيث علموا أن الدليل على وجوب إقامة خليفة للمسلمين: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الاستدلال بالكتاب؛ فإنه يأتي من وجهين:

الوجه الأول: ارتباط مفهوم الخليفة في القرآن الكريم بالحكم بالإسلام، وتطبيق أحكام الشريعة وإنفاذ أوامرها، وإقامة الحدود وإظهار أمر الدين من غير إذن أحد، على أن لا تظهر خصال الكفر في بلاد المسلمين إلا بإذن أهل الإسلام، حيث ارتبط مفهوم الخليفة في القرآن الكريم بالحكم بأحكام الشريعة وإقامة الحدود؛ وارتبطت دلالة الحكم بغير أحكام الشريعة بأنها حكم بالهوى والضلال.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). ومقتضى الحكم هنا ليس الشهادة على أمر معين بما يعلم الحاكم باعتباره شخصه، وإنما المراد بها دلالة التطبيق وإنفاذ حكم الشرع بما علم من الرسالة تلقياً عن صاحب الشريعة. فارتبط مفهوم الخليفة في دلالة النص بالحكم بالحق؛ والحق هنا الشريعة بالوحي من الله عز وجل لا غير.

ولا يقال هنا: إن هذا ليس بحجة بحق من يقول: بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. والجواب: أنه حجة ليس من هذا الوجه، بل لأن الاستدلال على تفسير دلالة لفظ خليفة في اللسان العربي حسب استعمال القرآن لها وإثبات معناه، مما يؤدي إلى تقرير حقيقة الخلافة في الوجود حتماً، وليس الاستدلال هنا على حجية

الخلافة وإقامة سلطان المسلمين من القرآن الكريم، مع أنه يقتضي ذلك بدلالة الالتزام، ثم لأن هذا له من الأدلة من القرآن ما سيأتي إن شاء الله.

ولا يقال هنا: إن آدم وداود من الأنبياء قد تم تنصيبهما من الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والخليفة في الإسلام تُنصَّبُ الأمة خليفة. فهذا ليس بمنهج من الاستدلال على مفهوم الخلافة في القرآن الكريم؛ لأن الفكرة (وهي معالجة قضية الإمارة العامة بالخلافة) ليست الطريقة (أي ليست بيان كيفية تنصيب الحاكم) والاستدلال على وجود الفكرة. وحكمها ليس كالأستدلال على الطريقة وكيفيةها، فلا يخلط بين الأمرين. أما الطريقة للأنبياء قبل سيدنا مُحَمَّد ﷺ فكانت من الله على سبيل الصَّورَة، وهي كذلك بالنسبة لسيدنا الرسول مُحَمَّد ﷺ، أما بالنسبة لأُمَّته فطريقتها الشورى كما تقدّم وكما سيأتي إن شاء الله. فاختلاف الطريقة لا يعني اختلاف الفكرة ما دامت من الشرع، فالفكرة واحدة وأتمها الله للرسول مُحَمَّد ﷺ بأن جعلها في أمته على منهج الشورى، ولم تتم في الأمم الأخرى ممن سبق، وهذا فضل الله يوتيهِ من يشاء.

وكذلك ارتبط مفهوم الاستخلاف في الأرض بالتمكين للدين قال الله عز وجل: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢).

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال القرطبي: ((والمعنى بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل

(١) البقرة / ٣٠.

(٢) النور / ٥٥.

التأويل - آدم عليه السلام؛ وهو خليفة الله في إفضاء أحكامه وأوامره، لأنه أول رسول إلى الأرض^(١).

وأما الوجه الثاني من الاستدلال بالكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال القرطبي: ((هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة؛ وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم - أبو بكر الأصم من كبار المعتزلة - حيث كان عن الشريعة أصم؛ وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك^(٢)، وأن الأمة متى أقاموا حجتهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ وقال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي^(٣).

وكذلك الحجة على وجوب الخلافة وأنها شورى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٤) وليس هناك أعظم من أمر الحكم واختيار الخليفة، فهو أول الأمور بالتشاور وأهمها.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) يلاحظ أن الأصم لم ينكر الخلافة، وإنما تناول وجوبها على غير صورة واضحة، وكأنه غفل عن سائر الأدلة في الباب، وكأنه تخيل أن المجتمع مجتمع ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، فلا يحتاجون إقامة الحدود، فعملت حسب تخيله مهمة الخليفة الذي يقيم الحدود ويشرف على حماية الدين بالدولة، والله أعلم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) الشورى / ٣٨.

وأما الدليلُ من السنة، فمن وجهين:

الأول: أن السنة عيّنت شكلَ النظامِ السياسيِّ في الإسلام بالخلافة، فاقترنَ وجودُهُ بوجودها كما جاء في حديث أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرةَ حمسَ سنينَ فسمعتُهُ يحدثُ عن النبي ﷺ قال: [كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنْتُمْ لَا نُبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتَرُوا]، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: [فَوَأْ، بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ وَأَعْظَمُهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ]^(١). وحديث ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً]^(٢).

والوجه الثاني: أن السنة عيّنت طريقةَ النظامِ السياسيِّ في الخلافة بِكَيْفِيَّةٍ مَعْيَنَةٍ، وهي الشورى كما جاء في الحديث عن عليٍّ عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا - وَفِي رِوَايَةٍ مُسْتَخْلِفًا - أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ]^(٣).

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة: الحديث (١٨٤٢/٤٤). والبخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: الحديث (٣٤٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الحديث (١٧٠١٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين: الحديث (١٨٥١/٥٨). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: باب الترغيب في لزوم الجماعة: الحديث (١٧٠٧٩).

(٣) رواه الترمذي في الجامع: كتاب المناقل: الحديث (٣٨٠٨). وابن ماجه في السنن: المقدمة: الحديث (١٣٧). والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٩٥ و٧٦. وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، صححه الحاكم في المستدرک: الحديث (٥٤٤٠) من طريق عاصم عن علي، وضعفه الذهبي. قلت: والحديث له شاهد من قول عمر عليه السلام كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الدليل من إجماع الصحابة على وجوب الخلافة وأنها شوري؛ فلأنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، ليعمل فيهم بتطبيق أحكام الشريعة، وتشاوروا في اختياره ومن يكون وذلك في سقيفة بني ساعدة، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر ﷺ بعد تشاور أيضاً، ثم لعمر ﷺ ثم لعثمان ﷺ، بعد وفاة كل منهم. وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى إثبات. وهذه هي حقيقة وجوب الخلافة الراشدة والحكومة الإسلامية على منهاج النبوة بطريقة التشاور بين المسلمين لاختيار الأمثل والرؤساء به وإمضاء العقد له ببيعة الانعقاد أو الطاعة.

نشوء أول حكومة إسلامية وبدء التغيير:

.. أنشأ سيدنا الرسول مُحَمَّد ﷺ أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة، وذلك حين دخلها بدعوة من أهلها وعهدهم بأنهم يناصرونه ويؤازرونه، مع إيمانهم بالدين الذي بعثه الله به إلى الناس كافة، ويؤونه فيهم. فلما تهيأ مجتمع المدينة إلى تأسيس الدولة هاجر إليه سيدنا الرسول مُحَمَّد ﷺ وتأسس المسجد في المدينة، ووجدت الضرورة للتراتب الإدارية الأولية، وقسمت المهمات، وتسم تهيئت الأركان للقيام بالأعمال، فأخى الرسول بين المهاجرين والأنصار، وتعاون الجميع على بناء المسجد مركز قيادتهم ودائرة معالجة شؤونهم وتدبير مصالحهم.

قال ابن هشام في السيرة: ولما بُني المسجد، خطب رسول الله ﷺ فيه خطبتين. ثم ساق قصة المعاهدة أو المودعة لليهود، وقال: ((قال ابن إسحق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع في يهود وعاهدتهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم))^(١). فكانت هذه المعاهدة أول دستور لحكومة إسلامية، بل لأول حكومة إسلامية هي حكومة النبوة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٣٤٦. على هامش الروض الأنف للسهيلى.

وقال ابنُ إسحق: ((فلما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، واجتمعَ إليه إخوانه من المهاجرين، واجتمعَ أمرُ الأنصار، استحکم أمرُ الإسلام، فقامت الصلاة، وفُرضت الزكاة والصيام، وقامت الحدودُ، وفُرض الحلال الحرام، وتبوأ الإسلامُ بين أظهرهم)). أي استكملت الدولة شروطها في حكومة المسلمين النبوية، وامتدَّت حتى وفاة الرسول مُحَمَّد ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة.

ثم قامت الحكومة بالشورى بين المسلمين، وتولَّى الخلافة على منهاج النبوة سيِّدنا أبو بكر ﷺ، وامتدَّت الحكومة للمسلمين بنظام الخلافة على منهاج النبوة لمدة ثلاثين سنةً وكما جاء في الحديث عن سعيد بن جهمان عن سفيانة مولى أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: [خِلافةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُدْرِي اللهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ] ^(١).

وفي رواية الترمذي، عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [الْخِلافةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ] ثم قال سفيانة: ((أَمْسِكْ خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلافةَ عُمَرَ، وَخِلافةَ عُثْمَانَ)). ثم قال لي: ((أَمْسِكْ خِلافةَ عَلِيٍّ)). قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلافةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: ((كَذَبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ! بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ)) ^(٢).

قال ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: ((هو حديثٌ مشهور من رواية حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وغيره عن سعيد بن جهمان، عن سفيانة، رواه أهل السنن كَأبي داودَ وغيره، واعتمدَ عليه الإمامُ أحمد وغيره في تقريرِ خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته

(١) رواه أبو داود في السنن: باب في الخلفاء: الحديث (٤٦٣٥ و٤٦٣٦) كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود. وفي السنن: الحديث (٤٦٤٦ و٤٦٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الولاء والهبة: باب ما جاء في الخلافة: الحديث (٢٢٢٦)، وقال: حديث حسن.

أحمدُ واستدلَّ به على من توقف في خلافةِ عليٍّ من أجلِ افتراقِ الناسِ عليه^(١).
 وبعْدُ بعضُ الفقهاء أن الخلافةَ الراشدةَ ما كان في المدينة؛ نقل ابنُ تيمية عن
 القاضي أبي يعلى قال: ((أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة، فقال: كلُّ تبعَةٍ بالمدينةِ
 فهي خلافةٌ نبويةٌ لنا. قال القاضي: وظاهرٌ هذا أن ما كان بغيرِ المدينة لم يكن
 خلافةً نبويةً^(٢)). قلتُ: مع أنه وجدت خلافةً عادلة كما هو حالُ الخليفةِ عمرَ بنِ
 عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ، ولكن الخلافةَ الراشدةَ ما كان على منهجِ النبوةِ من غير أن
 تشوبهُ شائبةُ الملك.

ثم إن معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تولى الخلافةَ بتنازلِ الحسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَهُ
 عنها، ولم يأخذها بشورى من المسلمين، بل أخذها بسكوت كثيرٍ من المسلمين
 على ما فعله الحسنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ إذ يعلمون أنه يريد أن يصلحَ بين الفريقين المومنين.
 لتنتهي بذلك حكومةُ المسلمين بنظامِ الخلافةِ على منهجِ النبوة، ولتبدأ حقبةً جديدةً
 من الحكمِ للمسلمين بنظامِ الخلافةِ على منهجِ الملك الموروث والتي تمثلت خلافةُ
 معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنها بدايةُ الملك الوراثي، حيث جعلَ ولايةَ العهدِ لابنه في حياته
 وصحته وقبل موتهِ بسنوات عديدة.

نشأة الخلافة التي يشوبها الملك:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ
 تَعْمَلُونَ﴾^(٣) و((خلائف)) جمعُ خَلِيفَةٍ، ككرائمٍ جمعُ كَرِيمَةٍ، وكلُّ مَنْ جاء بعد
 مَنْ مَضَى فهو خليفةٌ^(٤)، والمعنى: أن الله جعلهم خلفاءَ لِمَنْ قبلهم ممن مَضَى لتقام

(١) مجموع الفتاوى: قتال أهل البغي والإقرار: مج ١٩ ج ٣٥ ص ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: قتال أهل البغي والإقرار: مج ١٩ ج ٣٥ ص ١٧.

(٣) يونس / ١٤.

(٤) مادة (خلف): القاموس المحيط، مختار الصحاح، لسان العرب.

عليهم الحقَّة، ولننظرَ رُسلَ الله وأولياؤه كيف أعمالكم في إظهارِ العدل والاستقامة على الطريقة.

والأصلُ في إنفاذِ نظامِ الخلافةِ الاستقامةُ على رأيِ الشورىِ وعدمُ المخالفة، ثم عقدُ البيعةِ والعهدُ بالطاعةِ للأميرِ، وفي الأثرِ عن عمر رضي الله عنه قال: ((فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابِعْهُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ))^(١). ولما عُلِمَ أن الخلافةَ على منهاجِ النبوةِ طريقُها الشورى، صارَ معلوماً بالضرورةِ أن العملَ على نصبِ خليفةٍ ثم أخذِ البيعةِ له ليس من السنة، وإنما هو إحدَثٌ في الطريقةِ ما ليس منها، فالخلافةُ على منهاجِ السنةِ طريقُها الشورى، ولا طريقَ غيرها لظهورِ الحكومةِ على منهجِ النبوة^(٢). والمُخَالَفَةُ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ المحَكِّمَةُ بِذَعَةِ معصيةٍ لا محالة، لأنها لا بَيِّنَةٌ لها من الشرعِ إلا التأويلُ وزُخْرُفُ القولِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوهُ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣).

ولقد كان لهذا الحدثِ أثرٌ بالغٌ في حياةِ المسلمين، وكثيرٌ في مسارها عبرَ حركةِ التاريخ، فهو تنكُّبٌ عن الطريقةِ الشرعيةِ في سياسةِ الأمةِ لاختيارِ الأميرِ إلى الرأيِ في صناعةِ طريقةٍ على سَنَةِ الأَكَاوِسَةِ والقِيَّاصِرَةِ لاختيارِ الأميرِ، ووضعِ الأمةِ أمامَ الأمرِ الواقعِ بين الرضا أو الفتنةِ والدماء. فكان الحاكمُ الوارثُ أو المتغلبُ ينفذُ أمرَ الله بأن يطبَّقَ الشريعةَ ويقيِّمَ الحدودَ في الأرضِ مع أنه نقَضَ عُرْوَةَ الحكمِ أو سارَ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب رجم الحبلي من الزنا: الحديث (٦٨٣٠).

(٢) قد يتوهم البعض فيعد طرقاً أخرى غير الشورى لنصب الخليفة: كالقلبة؛ أو العهد؛ أو الصلح؛ أو الوصية؛ فهذه طرقٌ متوهمةٌ بالنسب فهم الأدلة على القائل بها، أو أنه انساق وراء مقولات لا أصل لها من دقة الفكر أو الإدراك الصحيح للدليل أو للحدث التاريخي.

(٣) مُحَمَّدٌ / ١٤.

على طريق نقضها بمخالفته أو قبوله لهذه المخالفة. وتعين بهذا العمل أن حكومتها حكومة مسلمين بدعية لا سنية، وهي في دائرة حديث الرسول ﷺ: [مُلْكًا عَضُوضًا].

وإذا ما علمنا أن الخلافة على منهاج النبوة ثلاثون سنة، وهي الحكومة الإسلامية على منهج سنة الرسول مُحَمَّد ﷺ المتمثلة بحكومة الخلفاء الراشدين الأربعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، علمنا أن الخلافة الملك العضوض ابتدأت حين حصل أمرُ السياسة فيها على غير مشورة من المسلمين في اختيار الأمير.

واختلف الناس في أمر معاوية ؓ، فنقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((قال السائل: فلما خصَّ- أي الرسول ﷺ- الخلافة بعده بثلاثين سنة، كان آخرها آخر أيام علي ؓ، وأن بعد ذلك يكون مُلْكًا؛ دلَّ على أن ذلك- أي حكومة معاوية- ليس بخلافة. فأجاب القاضي أبو يعلى: بأنه يَحْتَمَلُ أن يكون المرادُ به [الخلافة] التي لا يشوبها مُلْكٌ بعده [ثلاثون سنة] وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة. وخلافة معاوية قد شابهها الملك، وليس هذا قَدْحًا في خلافتِهِ))^(١). أي في الجواب: أن وجه ذلك: أنه تولى الخلافة بتنازل الحسن ؓ له عنها كما نوهنا أنفأ. والحسن عُقدت له الخلافة ولكنه تنازل عنها لمعاوية صلحاً وحقناً للدماء ومصدقاً لحديث الرسول ﷺ: [إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ]^(٢). فكانت الخلافة لمعاوية ؓ لا محالة.

ولكن لما اختار معاوية ؓ تغيير الطريقة لاختيار أمير المسلمين وتحويلها من الطريقة على منهاج النبوة بأن يضعها الله حيث يشاء بنظام الشورى والمشورة إلى

(١) مجموع الفتاوى: قتال أهل البغي والإقرار: ج ٢٨ ص ١٨.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: [إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ]: الحديث (٧٢٠٤).

طريقة تنصيب وليِّ العهد بنظام الملكِ الوراثيِّ بسياسة الناس، منذُ ذاك تغيُّر حالِ النظامِ السياسيِّ في حياة المسلمين وطريقتهم في رعاية الشؤون وتدبير المصالح، إذ تغيَّر السلطانُ فانفلتَ من يدِ الأمة بوصفه حقاً تمارسه شرعاً اللهُ لها، والقوة لها فيه، إلى يدِ الحاكمِ نفسه يجعله حيث يشاء بالقوة والغلبة.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ]^(١). قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ في معنى سُنَّتِي: ((أي طريقي وسيرتي القويمة التي أنا عليها بما أصلته لكم من الأحكامِ الاعتقاديَّةِ والعمليةِ))^(٢). قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ((ولعلَّ المرادُ بالحديثِ تغيُّرَ نظامِ اختيارِ الخليفةِ وجعله وراثتاً والله أعلم))^(٣).

فنشأ من جرَّاء ذلك ولأوَّلِ مرَّةٍ في حياة المسلمين العِوَافَ عن الطريقةِ على منهج النبوة في تكوينِ الحكومةِ الإسلاميةِ إلى سلوكِ طريقِ الأكاسرةِ والقيصريةِ، فتحوَّلت فكرةُ الخلافةِ من مفهومِ الانتظامِ بنظامها على منهج النبوة إلى مفهومِ الانتظامِ على منهج الملكِ العضوضِ، فبدأ ذلك على عهدِ حُكْمِ معاويةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ فكرةً، وليمارَسَ مِنْ بعدهِ طريقةً، وليقضِي اللهُ أمراً كان مفعولاً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَرَعَ مِنْهُ: الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَنَهِجِ الْمَلِكِ:

نشأت أولُ حكومةٍ للمسلمين على غيرِ منهج النبوة منذُ أن تولَّى معاويةَ رضي الله عنه

(١) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: ج ٧ ص ٢٥٩: النص (٣٥٨٨٦). وعلقه في

كثر العمال: النص (٣١٠٦٢ و ٣١٠٦٣) وإسناده صحيح.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: مج ٣ ص ٩٤: شرح الحديث (٢٨٤١).

(٣) السلسلة الصحيحة: مج ٤ ص ٣٣٠. تعليقا على تصحيحه لحديث أبي ذر: الرقم

(١٧٤٩)، وساقه بلفظ: [أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ].

الحكم، حيث نُصِّبَ خليفةً للمسلمين بالصلح لا بالشورى؛ أي على خلاف الطريقة، ثم وجدت فكرة ولاية العهد، فنُصِّبَ يزيد بن معاوية حاكماً على المسلمين بعد وفاة معاوية رضي الله عنه، وتسلط على الحكم بفكرة لم تعرفها الأمة الإسلامية طريقة لسياسة الأمير في أخذ السلطة منها قبل ذلك. لأن فكرة وراثته الحكم من أفكار الأمم الأخرى الكسروية والمركلية، إذ تجعل الملك موزوناً كلما هلك ملك ورثه ملك من أبنائه أو إخوانه أو عائلته أو عشيرته. فعدها العلماء فكرة مبتدعة أفسدت على الناس أمر دينهم.

نقل السيوطي^١ قال: ((قال الحسن البصري: أفسد أمر الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، فحملت ونال من القراء، فحكّم الخوارج، فلا يزال هذا التحكيم إلى يوم القيامة. والمغيرة بن شعبة؛ فإنه كان عامل معاوية على الكوفة، فكتب إليه معاوية: ((إذا قرأت كتابي فأقبل مغزولاً))! فأبطأ عنه، فلما ورد عليه قال: ((ما أبطأك؟)) قال: أمرت كنت أوطئه وأهيته، قال: ((وما هو؟)) قال: البيعة ليزيد من بعدك! قال: ((أوقد فعلت؟)) قال: نعم، قال: ((ارجع إلى عمك)). فلما خرج قال أصحابه: ما وراءك؟ قال: وضعت رجلاً معاوية في غرز غي لا يزال فيه إلى يوم القيامة. قال الحسن البصري: فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم، ولولا ذلك لكانت - الخلافة - شورى إلى يوم القيامة))^(١).

ولم يستقر شأن حكومة يزيد بن معاوية، مع أن كثيراً من الناس أعطوا له

(١) نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٢٠٥-٢٠٦. وقلت: وربما تحتاج هذه القصة إلى تحقيق أكثر وتدقيق، ولا سيما أنه على ما نعلم أن المغيرة ليس له سبب ظاهر بدعوه لمثل هذا العمل من المكيدة لمعاوية، ثم أنه يجزأ على الإفصاح عنها أمام الناس، فرمى في القصة نظر. وأما سبب ذكرنا لها؛ فهو لبيان أنه رأي شاع في ذلك الزمان حول فساد هذه الفكرة وإفسادها لأمر دين الناس.

بيعة الطاعة، إلا من أبي من مثل الحسين بن علي، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً، فإنهما تركا المدينة وذهبا إلى مكة. ومع أن عبدالله لم يُبايع بيعة الطاعة، إلا أنه كذلك لم يدعُ إلى نفسه. أما الحسين، فإنه كان أهل الكوفة يكتبون إليه يدعونه إلى الخروج زمن معاوية؛ وهو يآبى؛ فلما بُويغ يزيد أقام على ما هو عليه مهموماً حتى عزم على الإجابة؛ فخرج من مكة إلى العراق في عشرة من ذي الحجة سنة (٦٠) من الهجرة ومعه طائفة من أهل بيته نساءً وصبياناً، وكان قتلُه ~~الطَّيِّبِ~~ بكربلاء في المحرم سنة (٦١) من الهجرة، وفي قتله يقول السيوطي: ((قِصَّةٌ فِيهَا طَوْلٌ لَا يَحْتَمِلُ القَلْبُ ذِكْرَهَا))^(١).

وفي سنة (٦٣) من الهجرة خلع أهل المدينة يزيد؛ فجهز جيشاً لقتالهم وكانت وقعة الحرّة، إذ دعا أهل المدينة ((إلى الرضا والشورى)) فكان الجيش على رأسهم بقيادة مسلم بن عقبة بالقوة، وطلب منهم البيعة ليزيد ((على أنهم خول^(٢) ليزيد بن معاوية يحكم في أهلهم ودمائهم وأموالهم ما يشاء)). فكانت الوقعة مرّة وحرّة، وقُتل فيها خلق كثير^(٣).

ولما أراد أهل مكة ابن الزبير على البيعة، أرسل إليه يزيد يدعوهُ إلى البيعة على أن يجعل له ولاية الحجاز أو ما شاء وما أحب لأهل بيته من الولاية، فأبى أيضاً^(٤)، فتوجّه جيش يزيد إلى مكة لردع ابن الزبير، فمات أمير الجيش في الطريق،

(١) تاريخ الخلفاء: ص ٢٠٥-٢٠٩. وتاريخ ابن خياط: رواية بقي بن مخلد: ج ١ ص ٢٦٨-٢٨٨، حققه سهيل زكار.

(٢) خَوْلُ الرَّجُلِ: حَشَمُهُ، الواحد خَاتِلٌ، وهو اسم يقع على العبد والأمة، والخَوْلُ: العبيد والإماء وغيرهم من العاشية. وهو مأخوذ من التَّخْوِيلِ والتَّحْلِيلِ، وقيل: من الرِّعَابَةِ. قال في اللسان: ((وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: [إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ، كَانَ عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا] أَي خَدَمًا وَعَبِيدًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِدُونَهُمْ وَيَسْتَعْمِلُونَهُمْ)). لسان العرب: ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) تاريخ ابن خياط: سنة (٦٣): ج ١ ص ٢٨٩-٣١٦.

(٤) تاريخ ابن خياط: ج ١ ص ٣١٦-٣١٧.

فاستخلف عليهم أميراً، وأتوا مكة وحاصروها، ورموها بالمنجنيق، وذلك في صفر سنة (٦٤)، ثم هلك يزيد بن معاوية في نصف شهر ربيع الأول من هذا العام، فحاء الخبر بوفاته، وكانت حكومته ثلاث سنين وثمانية أشهر بنظام خلافة على منهج الملك العضوض لم تستقر، لتكون الحكومة من بعده لابنه معاوية بن يزيد بن معاوية.

هنا دعا ابن الزبير إلى بيعة نفسه، وتسمى بالخلافة؛ لتنشأ حكومتان لم يستقر لهما شأن، حين مات معاوية بن يزيد بعد أبيه يزيد بأربعين يوماً وهو ابن ثمانية عشر سنة^(١) فأطاعت الأمة لابن الزبير، أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان؛ ولم يبق خارجاً إلا أهل الشام ومصر، فإنه بُويع بهما لمعاوية بن يزيد، ولم تطل مدته، فلما مات أطاع أهلها ابن الزبير وبايعوه، إلا أن حكومة ابن الزبير لم تستقر من غير منازعة، إذ خرج مروان بن الحكم بقوة فغلب على الشام ثم مصر، ولكنه لم يسم باسم الخلافة حتى مات؛ وقد عهد لابنه عبد الملك بن مروان، الذي اتخذ من الحجاج بن يوسف الثقفي سيفاً يضرب به، فحاصر مكة في أربعين ألفاً؛ ليظفر بابن الزبير ويقتله ثم يصلبه، وذلك سنة (٧٣) من الهجرة..

وهنا استقر الحكم بالقوة لبني أمية على عهد عبد الملك بن مروان، ليكون أول حكومة إسلامية على منهج الملك العضوض من غير منازع قوي، وتسمى بالخلافة، إذ كان الاختيار للخلافة من قبل نفسه، وكان الرضا من الأمة أمام الأمر الواقع مكرهين عليه لا محالة.

والملاحظ أنه إذا كانت النزاعات كثيرة في عصر بني أمية، فإنها كانت لتركيز مفهوم فكرة الخلافة على منهج الملك؛ التي أنبت جنورها في ذهن معاوية رضي الله عنه، وسقا زرعها بنو أمية حتى قبلتها الأمة مكرهة وبعد نزاعات دموية أخذت من

(١) تاريخ ابن خياط: ج ١ ص ٣٢١.

الأمة أبناعها، وحرمتها كثيراً من معطياتها الخارجية للانشغال بالمشكلات الداخلية، لتكون أول حكومة إسلامية بنظام الخلافة على منهج الملك الموزون، ليأتي من بعدهم بنو العباس، ثم بنو عثمان. هذا هو الفهم المتاح لواقع الملك العضوض بالضرورة التاريخية، والله المستعان.

أنواع الحكومة في التاريخ الإسلامي ومشروعيتها:

إذا كان فهم الواقع ضرورة للإنصاف ومعرفة حقائق الأمور؛ فإن فهم الواجب في الواقع ضرورة لمعرفة أن الأمة تسلك طريق الاستقامة على هدي النبوة والعمل بأوامر الله واجتناب نواهيه؛ فنقول: إنه لما استقر أمر السلطان لعبد الملك بن مروان وتسمى بالخلافة، فاعتقدت له بيعة؛ وصار الحكم له بسكوت غالب الأمة عنه وعجزها عن التغيير عليه، صارت لحكومته سلطة أخذ كثير من المسلمين ينظرون إليها وفق الحكم الشرعي بوجوب طاعة الأمير، وإن ظهر منه بعض الظلم ما لم يخرج عن إقامة الكتاب والسنة خروج كفر لا خروج معصية.

وإذا نظرنا إلى حكومة عبد الملك بن مروان، نجد أنها لم تكتمل فيها قواعد الحكم الإسلامي بما يجعل الحكومة إسلامية تماماً، إذ الحكومة تأخذ مشروعيتها وحقيقتها العملية إذا توفرت لها أربع قواعد:

١. أن السيادة للشريعة، فأصل كل تشريع في الحكومة الإسلامية الوحي قائماً في الكتاب والسنة.

٢. أن السلطان للأمة؛ فلا يأخذ الحاكم مشروعية حكمه وممارسة حكومته إلا ببيعة الأمة له، وأخذه منها العهد بالطاعة.

٣. وحدة التولية؛ بمعنى أن يكون خليفة واحداً للمسلمين، فلا تعدد للخلافة ابتداءً، وتجب الطاعة للأول.

٤. أن يتبنّى الحاكم الأحكام الشرعية اللازمة في العبد والتطبيق بوصفها الشرعي.

وهذه القواعد الأربع لم تتوفّر لحاكم في بلاد المسلمين بعد عصر الخلافة على منهج النبوة؛ أي بعد عصر الخلفاء الأربعة. فاستمرّ إساءة تطبيق الشريعة الإسلامية، واستمرّ نقض عروة الحكم، وتعدّدت الإمارات والتّويلات، وأهمل الأمراء كثيراً من الأحكام الشرعية في حيز التطبيق والممارسة.

أما مشروعية الحكومة الإسلامية بنظام الخلافة على منهج الملك العضوض (المزوروث)، فإنه ولا شك أمرٌ مُحدثٌ غيرٌ معهودٍ من الإسلام إلا في مواطن التحذير من الوقوع فيه، وبهذا الحدث دخلت الأمة في المرحلة الثالثة من حركة تاريخها، فدخلت في الملك العضوض كما أخبر عنها الصادق المصدوق في حديث الأمراء. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ؛ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ؛ فَجَاءَ أَبُو نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ؛ فَقَالَ: يَا بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ!! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ: ((أَنَا أَخْفَظُ خَطْبَتَهُ)). فَحَلَسَ أَبُو نَعْلَبَةَ؛ فَقَالَ حَذِيفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [تَكُونُ النَّبِيُّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيُّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ؛ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا؛ فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ؛ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًّا - وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ مُلْكٌ جَبْرِيَّةٌ - فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ؛ ثُمَّ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيُّةِ] ^(١)

وفي دلالة الحديث كما تقدّم تحوُّل حال الحكومات إلى أتماطٍ مختلفة:

أولها: الحكومة النبويّة؛ وامتدّت لمدة عشر سنين، أي من السنة الأولى من الهجرة إلى السنة العاشرة منها حيث توفي رسول الله ﷺ.

وقالها: حيث انتقلت الحكومة الإسلامية على نظام الخلافة على منهج النبوة، وامتدت في حياة المسلمين لثلاثين سنة وكما أحرّ عنها النبي ﷺ في الحديث، وكانت متمثلة بخلافة أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً.

ثم المرحلة الثالثة بتحوّل الحكومة الإسلامية إلى ما نشأ بالصلح بين الحسن بن علي رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه، وهي مرحلة تحوّلت فيها الحكومة من الخلافة على منهج النبوة إلى حكومة على منهج الملك الموروث، أو كما أطلق عليها سيدنا الرسول محمد ﷺ: [ثم تكون ملكاً عاصياً - أو ثم ملكٌ عضوضٌ] أي فيه ظلمٌ وجورٌ. وامتدت في حياة المسلمين إلى أربع وثلاثمائة وألف سنة، حيث أحرّ حكومة إسلامية في الملك العضوض؛ أي على نظام الخلافة التي يشوبها الملك، وذلك حين أعلن كمال أتاتورك إلغاء الخلافة سنة (١٣٣٦) من الهجرة (١٩٢٤) ميلادية؛ ليتعيّن الآن تقريرُ أن حال المسلمين يعاني الملك الجبري، ولمدة ثمانين سنة من يومنا هذا، والله المُستعان.

وتبقى الحكومة الإسلامية بطريقة الملك الوراثي تأخذ مشروعيتها حين تجديد عقد الحاكم بطريقة التملك لنفسه، ويتسمّى بالخلافة وأنه أمير المؤمنين، إذ العقد بين الأمة والسلطة أصابه خللٌ بأنه لم يأت بطريقة صحيحة، أي لم يأت بطريقة الشورى؛ وهذا مما يفسد العقد عند بعض الفقهاء، ويتم إصلاحه عملياً حين يأخذ وليّ العهد رضا الأمة وقبولها أن تطيع منه وتسمع. وعند البعض الآخر من فقهاء المسلمين العقد باطلٌ لا محالة، وعدّ ما يجري ضرباً من التلاعب.

وهكذا استمرّ الوهن في الأمة حتى سَفَّ أمرُ الخلافة، وخلا من التفهيم الفقهي والتثبيت في الرأي بقصد التعبد بالطاعة لينتقل في حسّ الأمة وشعورها إلى العادة الخالية من العبادة. ليذهب الله شأن المسلمين ويغيّر النعمة التي كان أنعم بها عليهم، فتمكّن الكفار من رقاب المسلمين، فألقوا العِلالَةَ، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ

يَكُ مُعَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١).

فَرَعَ مِنْهُ: نُشُوءُ الْمُلْكِ الْجَبْرِيِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ:

منذ أن أعلن الكفار التأمرون على المسلمين إغناء الخلافة، بدأت المرحلة الرابعة بتحوّل النظام السياسي من الحكومة الإسلامية إلى حكومات الأنظمة الجبرية التي تُعطل إقامة كتاب الله وتحكم بشرعية الطاغوت، فَنَقِضَتْ آخِرُ عُرَى الإسلام عروة الحكم. وبنقض هذه العروة ينقطع أمر الإسلام من النظام السياسي في بلاد المسلمين، وتحوّل دارهم إلى إقامة النظم الكفرية والقهرية، وتعطيل الشرائع الإسلامية لا محالة. وهذا معنى حديث الأُمراء [ثُمَّ تَكُونُ مُلْكَاً جَبْرِيّاً].

أما أن معنى الملك الجبري: هو إقامة شرائع الكفر في بلاد المسلمين، فهذا ظاهر من دلالة النصوص الشرعية في تعريف الملك الجبري، فضلاً عن مُشاهدته في الواقع المحسوس تفسيراً لثبوء الرسول ﷺ، وتحقيقاً لمناط الأنظمة الجبرية، وبياناً للمسلمين المطلوب الشرعي. حيث أقصي نظام الخلافة عن الممارسة السياسية، وأعلن عن سقوط دولة الإسلام ذات الملك العضوض، وإقصاء آخر خليفة للمسلمين الخليفة العثماني ((عبد الحميد الثاني)) رَحِمَهُ اللهُ، وتعيين مكانه أميراً ضِعِيفاً لِحِينَ إعلان إغناء الخلافة عام (١٩٢٤م). فحلّت الأنظمة الرأسمالية بطريقتها العنيفة الاستعمارية مكان نظام الإسلام، وصارَ الحكم لبلاد المسلمين يدورون في فلك الدوائر الاستعمارية.

أما النصوص الشرعية الدالة على أن الملك الجبري هذا معناه، فعن ابن فيروز الدَيْلمي عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَيَنْقُضَ الْإِسْلَامَ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً]^(٢). وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ:

(١) الأنفال / ٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٣٢. إسناده صحيح.

[لِيَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَثَبَّتَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ تَلِيهَا ، وَأَوَّلَهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ ؛ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ]^(١) أي أوَّلهنَّ نقضاً للخِلافةِ بتحوُّلها بينَ المسلمين من سُورَى إلى وِراثةٍ مُلْكٍ . [وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ] أي آخِرُهُنَّ نقضاً تطبيقيُّ الكتابِ وإقامةِ أحكامه وحدوده؛ بتمكُّنِ الكُفَّارِ على رقابِ المسلمين وتسلُّطهم على أعراضهم ودمائهم وأموالهم.

ومعنى الصَّلَاةِ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَعَالِجُ الْوَأَقِعَ الرَّعْوِيَّ لِلأُمَّةِ وَمَنَاطِهِ السِّيَاسِيَّ ، هُوَ إِقَامَةُ الدِّينِ وَإِنْفَاذُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٣) ، فإِقَامَةُ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ مَا أَنْزَلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ السُّلْطَانُ .

قال ابنُ عادِلِ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّمَكُّنِ السُّلْطَنَةُ وَتَفَاذُ الْقَوْلِ عَلَى الْخَلْقِ))^(٤) . وَقَالَ النَّسْفِيُّ: ((هُوَ إِجْبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَمَّا سَتَكُونُ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْمُهَاجِرِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَبَسَطَ لَهُمْ فِي الدِّينِ ، كَيْفَ يَقُومُونَ بِأَمْرِ الدِّينِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُمُ التَّمَكُّنَ وَتَفَاذُ الْأَمْرِ مَعَ السِّيَرَةِ الْعَادِلَةِ))^(٥) .

والْحِجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الدِّينِ ، حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ شِرَارِ الْأَنْعَمَةِ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: [لَا ، مَا

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٥١ . إسناده صحيح .

(٢) الحجج / ٤١ .

(٣) المائدة / ٦٦ .

(٤) أبي حفص عمر بن عادِلِ الدمشقي الحنبلي (ت بعد سنة ٨٨٠هـ) : الباب في علوم

الكتاب: مج ١٤ ص ١٠٦ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٨م .

(٥) أبو البركات ، عبدالله بن أحمد النسفي: تفسير النسفي: ج ٣ ص ١٠٤ ، طبعة عيسى

الباني الحلبي .

أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ^(١) وفي حديث عبادة بن الصامت في البيعة [وَأَنْ لَا تَسْأَرَ عَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا^(٢)]. يفسرهما حديث معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ^(٣)]. والحديث عن أم الحُصَيْنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الرَّسُولَ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: [وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ أَسْوَدٌ مُجَدِّعٌ يَقُوذُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا] وفي رواية الإمام أحمد: [مَا أَقَامَ فِيكُمْ الْكِتَابَ^(٤)].

(١) عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: [خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ؛ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُنَادِيَهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: [لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ]، [الْأَمْرَ مِنْ وَلِيِّ عَلَيْهِ وَالْإِثْمَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرَمَ مَا يَأْتِي مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب خيار الأمة وشراهم: الحديث (٦٥-٦٦/١٨٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: باب الصبر على أذى يصيبه: الحديث (١٧٠٩٠). وعند الإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٢٤ بلفظ [لَا، مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ].

(٢) عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَفْعَلُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا [أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ]. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجهاد: باب الترغيب في الجهاد: الحديث (٥) منه. والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٤٤١ و ج ٥ ص ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢١. والبخاري في الصحيح: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ [سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا]: الحديث (٧٠٥٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء: الحديث (٢١) و ١٧٠٩/٤٢. والنسائي في السنن: كتاب البيعة: باب البيعة على السمع والطاعة: ج ٧ ص ١٣٧-١٤٠. وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد: الحديث (٢٨٦٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ: الْحَدِيثُ (٣٥٠٠)، وَكِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ: الْحَدِيثُ (٧١٣٩).

(٤) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ: ((قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى))^(١). وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ((الْمَقْصُودُ مِنْ تَنْصِيبِ الْأُيُمَّةِ هُوَ تَنْفِيزُ أَحْكَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ))^(٢).

وعلى هذا، فإنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ هُوَ نَقْضُ إِقَامِ الدِّينِ، وَنَقْضُ إِنْفَاذِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَعْطِيلُهَا، بِتَحْوِيلِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْمَلِكِ الْجَبْرِيِّ الْقَهْرِيِّ، بِتَسَلُّطِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِتَسَلُّطِ عُمَّالِهِمْ الَّذِينَ يُحَلُّونَ أَحْكَامَ الطَّاغُوتِ مِنَ الْأَنْظِمَةِ السِّيَاسِيَّةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ وَاللِّيْبَرَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ شَرَائِعِ عَقِيدَةِ فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ، بِوَصْفِهَا بِدِيْلًا عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَعْلَنُوا ذَلِكَ أَوْ أَخْفَوْهُ.

مَوْئِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُلْكِ الْعَضُوضِ:

لَمَّا أَحْسَنَ الصَّحَابَةُ وَتَابَعُوهُمْ بِفِكْرَةِ تَحْوِيلِ الْخِلَافَةِ فِيهِمْ مِنْ مَنْهَاجِ السُّنَّةِ بِالشُّورَى إِلَى الْخِلَافَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْبِدْعِيِّ بِالْوَرَاثَةِ؛ أَدْرَكُوا الْخَطَرَ بِالْبِدْيَةِ؛ وَلَا سِيْمَا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ حَقَّ الْأُمَّةِ فِي الشُّورَى ظَاهِرٌ، بَأَنَّ تَجَمُّعَ سُلْطَانِ الْخِلَافَةِ فِيهَا لِمَنْ تَخْتَارُهُ بِإِرَادَتِهَا؛ وَهُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ صِحَّةِ الْعَقْدِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَمَنْ تَخْتَارُ فِي مَسْوُؤِيَّةِ حُكُومَتِهَا؛ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ نَزْعَ هَذَا الْحَقِّ مِنْهَا سَلْبٌ لِإِرَادَتِهَا وَنَقْضٌ لِلْعَهْدِ الَّذِي سَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ؛ بَلْ نَقْضٌ لِعُرْوَةِ وَتَّقَى مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ اغْتِصَابٌ لِحَقِّ الْأُمَّةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهَا لِرِزَامًا. وَكَيْفَ وَقَدْ أَحْبَبَ سَيِّدُنَا الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ مُخَلِّدًا مِنْ هَذَا الْحَدَثِ فِي الدِّينِ، وَبِأَنَّهُ هُنَّ لِعُرَى الْإِسْلَامِ الْوَاحِدَةَ تَلَوَّ الْأُخْرَى، حَيْثُ يَبْدَأُ النَّقْضُ بِهِ.

الحدث (١٨٣٨/٣٧)، وفي كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة: الحديث

(١٢٩٨/٣١١). والإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣٨١، وإسناده صحيح.

(١) النهاج شرح صحيح مسلم: مج ٥ ج ٩ ص ٥٢.

(٢) السيل الجرار: ج ٤ ص ٥٠٧.

ولما صارَ الحدثُ، وجرَّتِ الأمورُ على غيرِ منهجِ السُّنة، وتعيَّنتِ الفكرةُ في النظامِ السياسيِّ الانقلابيِّ على نظامِ الخلافةِ النبويَّةِ وحكومتها الراشدة، بأن صارَ أمرُ نزعِ حقِّ الأمةِ في السُّلطانِ أمراً قائماً، وأن الأمةَ ستدخلُ دائرةَ الملِكِ العَضُوضِ لا محالة؛ والصحابةُ أفضلُ من يعلمُ ما فيه، وقفوا وقفةً محاسبٍ لحاملِ لواءِ مشروعِ الملِكِ الوراثيِّ في سياسةِ الدولةِ الإسلاميَّة؛ فتشكَّلَ أوَّلُ فِرْقِيٍّ للمُحَاسَبَةِ من الرُّعيلِ الأوَّلِ جيلِ الصحابةِ وتابعيهم زمنَ معاويةِ بنِ أبي سُفيانٍ رضي الله عنه حينَ أرادَ جعلَ الخلافةَ مُلكاً موروثاً، فعزَّمَ على استخلافِ ابنه يزيد. فاجتمعَ بأصحابِ رسولِ الله ﷺ - من بقي منهم - وأولادِهِم؛ وهو يعلمُ أنَّهم رأسُ الأمةِ ودماغُها المحرِّكُ لعزائمها. فتنبَّهَ البعضُ فقالوا: أيها الناس لا تُخَدِّعُوا؛ فإنه والله ما صنَعَ بِكُمْ لِحَبِّكُمْ ولا كرامتِكُمْ؛ وما صنعه إلا لما يريدُ! فأعدُّوا لَهُ جَوَاباً. وأقبلوا عَلَى الحُسَيْنِ؛ فقالوا: أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ؟ قَالَ: وَفِيكُمْ شَيْخُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا؛ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَلامِ! فقالوا: أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ لعبدالرحمن بنِ أَبِي بكرٍ، فَقَالَ: لَسْتُ هُنَا! وَفِيكُمْ صَاحِبُ رَسولِ اللهِ ﷺ وَأَبْنُ سَيِّدِ المُسْلِمِينَ - يعني عبدالله بنِ عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ لابنِ عُمَرَ: أَنْتَ؟ قَالَ: لَسْتُ بِصَاحِبِكُمْ! وَلَكِنْ وَلُوا الْكَلَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْفِيكُمْ! قالوا: أَنْتَ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ أَعْطَيْتُمُونِي عَهْدَكُمْ وَمَوَاتِيقَكُمْ أَلَّا تُخَالِفُونِي؛ كَفَيْتُكُمْ الرَّجُلَ! فقالوا: فَلكَ ذَلِكَ.

ثم اختلفوا ومعاوية؛ فلم يستجب لهم، وسلَّطَ السيفَ على رقابِهِم وأخذَ البيعةَ لابنه يزيد في حياته^(١). لتبدأ أوَّلُ فترةٍ من الزمانِ تُخلو عن الخلافةِ على منهاجِ النبوة؛ فتقضَ عروة الحكمِ التي تتصفُ بأن الخلافةَ شُورى بينَ المسلمين وتبدأ فترةَ الملِكِ العَضُوضِ التي تجعلُ أمرَ المسلمين لعائلةٍ مالِكَةٍ.

ثم صارَ الصراعُ المادي بين الأمة، بما اكتنفهُ من ثوراتٍ مُنظَّمةٍ أو فوراتٍ غاضبة، فكان مقتلُ الحسين رضي الله عنه؛ ثم مقتلُ عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ وغيرهما كثيرٌ لتنتهي

(١) ينظر تاريخ خليفة بن خياط: رواية بقي بن مخلد: ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٦.

لتورات المنظمة التي يشرف على قيادتها الفقهاء بثورة القراء التي قادها ابنُ
لأشعثٍ عسكرياً وقُتِلَ فيها خيرُهُ التابعين من القراء العلماء الفقهاء، وختُمُوا
سعيد بن جبير الذي قتله الحجاج بن يوسف صبراً. ثم لتبدأ مرحلة جديدة من
تكرار المنكر والأمر بالمعروف يقوم بها التابعون على ما وسعهم الحال.

وكان الهدف فيها جميعاً إرجاع حق الأمة في السلطان، يجعل الخلافة شورى
مسلمين، وتأكيد أن ليس لأخذها بغير طريقتها حقاً.

مَوْفِقُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَلِكِ الْعَضُوضِ:

بعد الشعور بالعداء أمام المواجهة المادية والصراع المسلح، اختار قسم من
لفقهاء طريق الصبر والهدوء، وهم يترقبون التثأر الجديد الذي يتحمل مسؤولية
لرسالة والقيام بتبعاتها الشرعية. واختار آخرون طريق دعوة الأمة إلى مباشرة
سلطانها في الإمارة والإمامة.

ومثال الأول: ما أخرجه الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن بسنده إلى أبي
حنيفة رضي الله عنه قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرْكُم مِّنْ ضَلَّ إِذَا
هَتَدْتُمْ﴾^(١) عن ابن المبارك؛ قال: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ!! بكى
نكاءً حتى ظننا أنه سيموت، فخلوتُ به؛ فقال: كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا عَاقِلًا، وَلَقَدْ
كُنْتُ أَخَافُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ؛ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ سَبِيلُهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْدِمُ يَسْأَلُنِي،
وَكَانَ شَدِيدَ الْبَدَلِ لِنَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْوَرَعِ؛ وَكُنْتُ رُبَّمَا قَدَّمْتُ
لِيهِ الشَّيْءَ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ وَلَا يَرْضَاهُ وَلَا يَدُفُّهُ، وَرُبَّمَا رَضِيَهُ فَأَكَلَهُ، فَسَأَلَنِي عَنِ
لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إِلَى أَنْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
سَأَلَ لِي: مُدٌّ يَدُكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ فَأَطْلَمْتُ الدُّنْيَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ!! فَقُلْتُ - أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ

ابن المبارك - : ولم ٢٢ قال: دَعَانِي إِلَى حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَاَمْتَنَعْتُ عَلَيْهِ؛ وَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَامَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ قُتِلَ ! وَلَمْ يَصْلُحْ لِلنَّاسِ أَمْرٌ؛ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ أَهْوَالًا صَالِحِينَ، وَرَجُلًا يَرَأْسُ عَلَيْهِمْ مَأْمُونًا عَلَى دِينِ اللَّهِ لَا يُحَوَّلُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ كُلَّمَا قَدِمَ عَلَيَّ؛ تَقَاضِي الْغَرِيمِ الْمُلِحِّ، كُلَّمَا قَدِمَ عَلَيَّ تَقَاضَانِي ٢١ فَأَقُولُ لَهُ: هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَاحِدٍ؛ مَا أَطَاقَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ حَتَّى عَقَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ، وَهَذِهِ فَرِيضَةٌ لَيْسَتْ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، لِأَنَّ سَائِرَ الْفَرَائِضِ يَقُومُ بِهَا الرَّجُلُ وَحْدَهُ؛ وَهَذَا مَتَى أَمَرَ بِهِ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَعَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ! فَأَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ لَمْ يَحْتَرِي غَيْرَهُ أَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ التَّظَنُّرُ، فَقَدْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^(١) ثُمَّ خَرَجَ - أَيِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ - إِلَى مَرُو حَيْثُ كَانَ أَبُو مُسْلِمٍ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ فَأَخَذَهُ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَعِبَادُهُمْ حَتَّى أَطْلَقُوهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ، فَزَجَرَهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَقْرُبُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْ جِهَادِكَ وَأَلْجَاهِدُكَ بِلِسَانِي لَيْسَ لِي قُوَّةٌ بِيَدِي، وَلَكِنْ يَرَانِي اللَّهُ وَأَنَا أَبْغُضُكَ، فَقَتَلَهُ!!!^(٢).

وفي التجليل الموضوعي لقصة إبراهيم الصائغ وموقف أبي حنيفة، تنكشف كثير من المعالم السياسية لمحاولة العمل النهضوي التي كان عليها الفقهاء تجاه قضية استئناف الخلافة على منهاج النبوة، وجعل أمرها بين المسلمين شورى كما هي على عهد الخلفاء الراشدين.

ومثال الثاني: هو ما جاء في أطروحتي الإمام الجويني والإمام السمناني كما سيأتي، إذ على ما يبدو أن الحال انحدر أكثر من ذي قبل، حتى صار شأن العلماء مناقشة حال المتغلب على سلطان الأمة المستولي على الخلافة؛ وأخذوا بمناقشة القول

(١) البقرة / ٣٠.

(٢) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٣.

فيمَن يستبدُّ بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصبٍ ممن يصحُّ نصبه، فإذا استظهر المرءُ بالعدَّة والعدَد، ودعا الناسَ إلى طاعته، فقسَّموا فيه الكلام: هل هو صالحٌ للإمامة على كمال شروطها؟ أم أنه لا يكون مُستجماً للصفاتِ المعتبرة جميعها، ولكن كان من الكفاة؟ أم أنه يفقدُ الصلاحيةَ ولا اتصافَ بنجدةٍ ولا كفاية؟

وبهذه الحال صارَ الواقعُ مَصدِرَ التفكيرِ بدلَ أن يكونَ موضوعَ التفكيرِ؛ لأنَّ مثلَ هؤلاء الأُمراء عبارةٌ عن واجهةٍ تختفي وراءها الجماعاتُ والفرقُ الطامعةُ بأسلابِ الدنيا الفانية وحبُّ السُّلطة الزائلة؛ وقد اتخذت من منصبِ الخليفة عاباً رمزاً أو قناعاً تختفي وراءه أطماعها وتسُلطها على سلبِ حقوقِ الأمة فيه. فالواقعُ الذي حصلَ بعدَ نقضِ عُروة الحكم، هو واقعٌ دَخيلٌ ليس بأصيل، وهو طارئٌ غير مؤسس على أصولٍ معتبرة من الشريعة أو أحكامها في الخلافة. لهذا ليس من الصحيح أن تُناقشَ صفاتِ مقتصبِ السُّلطة ومَن نَزَعَ حقَّ الأمة في الخلافة.

ثم إن جعلَ هذا الواقعَ موضوعَ التفكيرِ يُخرِجُ الباحثَ من دائرةِ الفقه بالمفهومِ الصحيح، لأنه جعله يدورُ مع مغالطاتِ أمراء الجورِ ومقتصي حقِّ الأمة وناسِعي سُلطانها منها؛ أي يدورُ مع الواقعِ حيث دار، وفي الحديثِ عن زيد بن مرثد، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: [أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ؛ فَدُورُوا مَعَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ دَارَ، أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يَقْضُونَ لَأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ]^(١). فلا استيلاء ولا استعلاء إلى منصبِ الخلافة من غيرِ مشورةٍ من له الصلاحيةُ فيه وهو الأمة.

والصحيحُ أن تجري المناقشةُ بعد تأسيسِ النظامِ السياسيِّ بأحكامه وأفكاره التي جاء بها الإسلامُ بوصفها أحكاماً شرعيةً وطرائقَ سلوكيةً منبثقةً عن أصولِ الدين

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (٧٩٤). وفي المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٦:

الحديث (١٧٢). والهيتمي في مجمع الزوائد: ج ٥ ٢٢٥-٢٢٦.

في المعتدِّ والفقهِ جميعاً، وتقريرُ الأصولِ السياسيَّةِ لهذا النظامِ في مفاهيمه حولِ السُّلطةِ في الإسلامِ، والسيادةِ في صُنْعِ القرارِ، أي لِمَنِ الحُكمُ؟ ثم شروطُ الحاكِمِ وطريقةُ الأُمَّةِ في اختيارِهِ ومبايعتهِ على الخِلافةِ، ثم حقُّه على الأُمَّةِ وحقوقُها عليه.

ومع أنه جرى مثل هذه المباحث عند الفقهاء، ولكنَّها كانت في ظلِّ أجواءِ مفاهيمِ الحاكِمِ المتغلَّبِ أو المَلِكِ المستعلي بالقوَّةِ. وعلى ما يبدو أن الأُمَّةِ في مشارفِ القرنِ الخامسِ من الهجرة، بدأ الضعفُ في قياداتها السياسيَّةِ، واهتزَّت فيها مراكزُ القوى المعتادة التي ابتدأت الملكَ العضوض؛ ففقدت الأُمَّةُ خصائصَ السَّامَةِ المحتَكِينِ وخصالَ رجالِ الدولة المدرِّين؛ وصار الأمرُ للمتغلبين من أهلِ الأهواءِ والعصبيَّات. لأن المشكلة تعاطمت وغدَّت إلى إيجادِ العُقْمِ في الأُمَّةِ عن توليدِ الرجالِ الساسَةِ، رجالِ الدولة بالولادة الطبيعيَّة؛ بسببِ النزاعاتِ الدُمويَّةِ على السُّلطةِ، هذا فضلاً عن الانحرافِ عن المبدأ بنقضِ عُروةِ الحُكمِ، فصار العلماءُ والواعون والفقهاءُ السياسيون يبحثون عن الخلاصِ وإنقاذِ الموقفِ.

ولقد نجدُ أن الإمامَ الجوينيَّ (ت ٤٧٨هـ) وهو شافعيُّ المذهبِ يناقشُ ضرورةَ تحمُّلِ الأُمَّةِ مسؤوليَّتها في الاستخلافِ في الأرضِ أفراداً وجماعات، وأن خُلُوَ الزمانِ عن الخِلافةِ بطريقةِ الشورى والاختيارِ، يستوجبُ على الرجلِ الفردِ أن يستظهر الأمرَ للخِلافةِ بالدُّعوةِ إلى إقامةِ إمامٍ بالقوَّةِ والمُنَّةِ؛ فيقول: إِنَّ الرَّجُلَ الْفَرْدَ وَإِنْ اسْتَقْنَى عَنِ الْاِخْتِيَارِ وَالْعَقْدِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَظْهَرَ بِالْقُوَّةِ وَالْمُنَّةِ - الْقُوَّةِ الْقَاطِعَةَ - وَيَدْعُو الْجَمَاعَةَ إِلَى بَذْلِ الطَّاعَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْوِفَاقِ وَالْاِتِّبَاعِ وَعَلَى أَهْلِ الشُّقَاقِ وَالْاِمْتِنَاعِ^(١). وهذه الحالُ التي أشارَ إليها الإمامُ الجوينيُّ رَحِمَهُ اللهُ، استثناءً عن الأصلِ؛ وهي من بابِ القيامِ بواجبٍ لم يتيسَّرَ له إلا الاستثناءُ.

(١) مختصر غياث الأمم في التياث الظلم: الطريق إلى الخِلافةِ، لمحمَّد شاكر الشريف:

وقال السَّمَنَانِيُّ (ت ٤٩٩هـ) الحنفي المذهب: وَاخْتَلَفَ فِي الدُّعْوَةِ؛ هَلْ هِيَ طَرِيقٌ إِلَى الإِمَامَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ. وَمَنَعَ بَاقِيَ النَّاسِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَيْسَتْ بِطَرِيقٍ^(١).

وكانه رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَهُوَ يَنَاقِشُ حَالَ الضَّرُورَةِ وَالاضْطِرَارِ؛ إِذِ الدُّعْوَةُ إِلَى الْخِلَافَةِ لَا تَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْوَصُولِ إِلَى الْخِلَافَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الشُّورَى؛ وَعَقْدُ الْبَيْعَةِ عَهْدٌ لِلاتِّزَامِ بِهَا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ. أَمَّا فِي حَالِ خُلُوفِ الزَّمَانِ عَنِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ الطَّرِيقُ إِلَى الْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى مُمَارَسَةِ حَقِّهِمْ فِي أَمْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ ذَلِكَ، اضْطُرَّ أَهْلُ الشُّكْمَةِ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ بِعَزْمِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ لَاحَظُوا عَجْزَ الْأُمَّةِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، فَيَعْمَلُونَ عَلَى مُنَاصَرَةِ الْإِمَامِ وَمَحَاوَلَةِ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الشَّرِيعَةِ تَحْتَ رَيْبَتِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهِمْ لِعُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَوْضُوعِ.

قال السَّمَنَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَالدُّعْوَةُ أَنْ يُبَيِّنَ الْإِنْسَانُ الظُّلْمَةَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ إِمَامًا وَإِنْ لَمْ يُبَايَعْ عَلَى ذَلِكَ)). ثم قال: ((وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ، فَيَفْعَلُ فِعْلَ صَاحِبِهِ، فَيَجْتَمِعَ لِلنَّاسِ عِدَّةُ أُمَّةٍ، وَهَذَا لَا يَحُوزُ))^(٢).

أجابَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ: ((وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمْ، وَانْتَهَضَ لِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ، وَحَاجَةَ حَافِزَةٍ وَضَّرُورَةٍ مُسْتَفْزَةٍ، أَشْرَعَ ذَلِكَ بِاجْتِرَائِهِ، وَعُلوُّهُ فِي اسْتِيْلَائِهِ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى اسْتِعْلَانِهِ، وَذَلِكَ يَسْمُهُ بِإِتِّغَاءِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَلَا يَحُوزُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِغَاسِقِ))^(٣).

قلت: اتجه الخلافُ في هذه الحالِ إلى الدعوةِ إلى وحدةِ الأمةِ وضرورتِ وجودِ

(١) روضة القضاة وطريق النجاة: باب الدعوة: ج ١ ص ٧١.

(٢) الطريق إلى الخلافة: ص ١١٦.

جماعة لتنفيذ الشرع وتنصيب أمير، وما هي صفة الأمير في هذه الجماعة، وهل الدعوة تحت إمارته دعوة إلى الخلافة لنفسه أم دعوة إلى إيجاد الخلافة عن طريق إعادة السلطان للأمة ومشاورتها في أمر الخليفة المنتخب؛ وعلى الرغم من العبس بالنسبة لنا في أبحاث السابقين من هذه الوجهة، إلا أن دلالة التضمين في سياق كلامهم تشير إلى هذا المعنى.

ثم كان الأولى النظر في نشوء جماعة على رأسها أمير، تدعو إلى الخلافة واستئناف الحياة الإسلامية، حتى إذا قامت الأمة إلى ذلك وأقامت الخليفة عن طريق الشورى، كان دور الجماعة مراقبة التطبيق ومحاسبة الحكام بطريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير بالنصح ومتابعة المراقبة. وهذا ما سيأتي في المباحث الآتية إن شاء الله.

الفصل الثاني:

خُلُو الزَّمَانِ عَنِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامِ

تَارِيخُ خُلُو الزَّمَانِ عَنِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامِ:

لقد كان حالُ خُلُو الزمان عن الخلافة والإمامِ أمراً فَرَضِيّاً، وشأنه متَوَهِّمِياً، قَدَمَةُ الأئمة لغرضِ الدراسة بالتقديرِ والفرضيةِ كما في مباحث الإمامين السَّمْنَانِي والجَوَيْنِي، ثم صارَ واقعاً ملموساً وأمراً يجرى على المسلمين منذُ أكثرَ من خمسة وسبعين سنة. وليس هذا بالأمرِ الطارئِ، فإنَّ له مثلاً سابقاً يقتضي الدراسة والنظر، حيث من قبلُ إذا رجعنا إلى القرونِ الماضية، لندرس الحلَّ من الخبرةِ عبر التاريخِ وممارساتِ الأمم، ثم ندرس ما حلَّ بالمسلمين في الأندلس، أو ما حصلَ مع المسلمين في عصرِ احتياحِ المغولِ والتترِ لبلادهم، فإننا نجدُ أن الحلَّ ربما يتضحُ بالخبرةِ فضلاً عن الفكرة، فيتضحُ لنا الحلُّ من العِبَرِ التي أنتجتها ممارسةُ المسلمين في أزمانهم تلك، فنجدُ أن احتياحِ قواتِ الكافرِ المحتلِّ بلادَ الأندلس، لم تُبقي للمسلمين هويّةً أو كرامةَ إنسانٍ أو احترامَ دينٍ وعقيدة، على الرغم من العهودِ التي أبرمت، فإن أهلَ الإسلام تعرّضوا للإبادةِ الجماعيةِ وما يسمّى بِالتطهيرِ العِرَاقِيِّ والديني، بعضيّة طائفةٍ من أهلِ الكتابِ وكُرهِهم لدينِ الإسلام.

نقلَ صاحبُ الفتوحاتِ الإسلامية، أن غرناطة قبلَ تسليمها للعدوّ بأكثرَ من مائة عام، كان سلطانُ المسلمين فيها ضعيفاً؛ حتى أن العدوّ ((نازلَ أبا الوليدِ بن الأحمرِ بغرناطة مرّاراً، ووضعَ عليها الجزيةَ؛ فتقبّلها لعدمِ قدرته عن دفاعه))^(١) وأن المسلمين لما عجزوا عن الدفاع، واستسلموا للعدوّ، فسلموا له غرناطة سنة

(١) الفتوحات الإسلامية، للسيد أحمد زيني دحلان: ج ١ ص ٤٢٧.

(٨٩٧) من الهجرة ((وتفاقمت عليهم الخطوبُ، فكاتبوا العدوَّ في الصُّلح، واشترطوا شروطاً، وعقدوا وثائق، ومكثوا العدوَّ من غرناطة، وكانت الشروطُ سبعة وستين شرطاً. فيها: تأمينُ الصغيرِ والكبيرِ في النَّفسِ والأهلِ والمال. ومنها: إبقاءُ الناسِ في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم. ومنها: إقامةُ شريعتهم على ما كانت ولا يحكمُ على أحدٍ منهم إلا بشريعتهم. ومنها: أن تبقى المساجدُ كما كانت، والأوقافُ على ما كانت، وأن لا يدخلَ النصارى دارَ مُسلم، وأن لا يَغصبوا أحداً، وأن لا يتولَّى على المسلمين في الأحكامِ نصرانيٌّ أو يهودي. وأن يُفكَّ مَنْ كان أسيراً منهم. ومنها: إنَّ من أرادَ الجوازَ إلى المغربِ لا يُمنع. ولا يؤخذُ مَنْ قتلَ أحداً من النصارى أيامَ الحرب... إلى غيرِ ذلك من الشروط.

ثم إنَّ النصارى نَقَضُوا تلكَ الشروطَ شيئاً فشيئاً، ونكثوها عُروة عُروة. إلى أن آلَ الأمرُ إلى حملهم المسلمين على التَّنصُرِ أو الهجرةِ أو التصفيةِ الجسدِيَّة... فتنصَّرَ خلقٌ كثيرٌ من الباديةِ والحاضرة، وامتنعَ قومٌ من التنصُّر، واعتزلوا النصارى، واجتمعوا في بعضِ القرى متحصِّنين بها، فجمعَ لهم العدوُّ الجموعَ، واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسبياً، وبقي جماعةٌ من المسلمين صعدوا جبلاً واحتموا فيه، وقاتلهم العدوُّ فقتلوا من العدوِّ خلقاً كثيراً، فأخرجوا على الأمانِ إلى (فاس) بعيالهم، وما خفَّ من أموالهم... وقامَ المسلمون الذين تحصَّنوا في بعضِ الجبال على النَّصارى مراراً، ثم تغلَّبَ النصارى عليهم ولم يُقيضِ اللهُ لهم ناصراً! إلى أن كان آخرَ وقتٍ أخرجهم النصارى فيه سنة ألفٍ وعشر، فخرجَ ألوفٌ من المسلمين إلى (فاس) وألوفٌ إلى (تلمسان) و(وهران) وجمهورهم خرجَ إلى (تونس)... والسلطانُ الذي أخذت منه غرناطة آخرُ سلاطينِ بني الأحمر: هو السلطانُ أبو عبدِالله مُحَمَّد... الأنصاري الخزرجي. وانتهى السلطانُ المذكورُ إلى مدينةِ (فاس) بأهله وأولاده مُعتذراً عما أسلفه..! قال في نفعِ الطَّيبِ: وعهدي بذريته بفاس إلى الآن سنة سبعٍ وثلاثين وألف - يأخذون من أموالِ الفقراء

والمساكين، ويعتدون من جملة الشحاذين! ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم^(١).

ومن الوثائق التي تعبر عن حال المسلمين تحت التعسف الكاثوليكي والظلم الذي يحدته الكافر المتغلب في الأندلس، ما نقرؤه في فتوى الفقيه أحمد بن بو جمعة، وهي رسالة موجهة إلى (الموريسيك) أي المسلم، يوجهه إليهم النصائح والإرشادات التي تساعدهم على تنفيذ أحكام الإسلام خفية، مؤرخة في سنة (٩١٠) من الهجرة ٢٨/ نوفمبر/ ١٥٠٤ ميلادية، وفيها يقول: ((فاعبدوه، واصطبروا لعبادته، فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم أو رياء، لأن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم، والغسل من الجنابة ولو عوفاً في البحور، وإن مُنعم فالصلاة قضاء بالليل بحق النهار، وتسقط في الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتيمة ولو مسحاً بالأيدي للحيطان... وإن أكرهوكم في وقت الصلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم، فأحرموا بالنية، وانثوا صلاتكم المشروعة، وأشيروا إلى ما يُشيرون إليه من صنمٍ ومقصودكم الله وإن كان لغير القبلة، تسقط في حقكم كصلاة الخوف عند الالتحام. وإن أجبروكم على شرب الخمر فاشربوه لا بنية استعماله، وإن كلفوا عليكم خنزيراً فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم ومعتقدين تحريمه، وكذا إن أكرهوكم على محرّم، وإن زوّجوكم بناتهم فحائز لكونهم أهل الكتاب، وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم، فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وأنكم تأكرون لذلك بقلوبكم، ولو وجدتم قوةً لغيرتموه، وكذا إن أكرهوكم على رباً أو حرام، فافعلوا منكرين بقلوبكم، ثم ليس عليكم إلا رؤوس أموالكم

(١) الفتوحات الإسلامية: ج ١ ص ٤٣٢-٤٣٣. وانظر: أطلس تاريخ الإسلام، للدكتور مونس: ص ١٩٠. والمعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، لمحمد عبدالقني حسن: ص ٥٩-٦٠. وتاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان: ص ٣٤٣-٣٤٤. نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج ٣ ص ١٥٧٩.

وتصدّقون بالباقي إن ثبتم لله تعالى، وإن أكرهوكم على كلمة الكفر، فإن أمكنكم التورية والألغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئني القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك، وإن قالوا: اشتُموا مُحَمَّدًا، فإنهم يقولون له (ممد) ناوين أنه الشيطان أو (ممد اليهود) فكثيرٌ بهم اسمه، وإن قالوا: عيسى ابن الله، فقولوها إن أكرهوكم وأنووا إسقاطَ مضاف؛ أي عبدُ الإله ابن مرعم... الخ))^(١).

أما في عصرِ المغول التتارِ من قبل، فإن الأمر مختلفٌ، إذ كان التتارُ لا يعتقدون ديناً متفوقاً ولا يملكون مشروعاً حضارياً لأمة تعيش الحضارة لعصرها ولم تسيطر عليهم العصبية الدينية، فتأثرت أبنائهم بالحضارة الإسلامية ودخلوا في دين الله، فعادوا إلى الملك العضوض.

أما اليوم، فإن أوروبا وأمريكا ومن قبلهما بريطانيا، يحمل جميعهم مشروعاً حضارياً وعملاً نهضوياً بالطريقة الرأسمالية وآلتها في الحدائث والليبرالية، وآلية الديمقراطية والاستعمار.. وهم أثناء أولئك، في عداوتهم ومشاعر الكراهية تجاه المسلمين، حيث لا يخفى حقاً قادتهم على الإسلام والمسلمين، وتصريحاتهم المبيضة لدين الإسلام والمسلمين، فالواجبُ الحذرُ كُلُّ الحذرِ، والعملُ النابئ على حفظ كرامة المسلمين وأعراضهم وحُرْمَاتِ دمائهم وأموالهم بما يُمكنهم من شعائر دينهم وانتظامهم بنظامه في حياتهم.

مُنَاقَشَةُ الْفُقَهَاءِ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامِ:

من الاستنارة بمكان، أنه حين يحس الإنسان بوجود خطرٍ مُخْدِقٍ، أن يُعِدَّ للقاءه وبتهيئاً للتصدّي له قبل وقوعه، ويأتي هذا الإحساس من إدراك الأسباب المؤدية إلى حدوث الخطر؛ فإذا بدأت أوصاف الأسباب بالظهور، عرف أهل الدراية والفتنة أن الخطرَ قادمٌ وإن لم يتداركوه بفعل الواجبِ ويمنعوه بالوعي

عليه وبمواجهته بالأعمال، حصلَ المحذورُ لا محالة.

ولما أحسنَ علماءُ المسلمين بوجودِ خطرٍ محققٍ في الأمة يهدُّ وجودَها الحضاريَّ، نظرُوا فيه وأدركُوا من فهمِ الواقعِ أن حركةَ الأمة قد طرأَ عليه الضعفُ في صناعةِ سُلطانِها وتكوينِ حكومتِها، حيث أنشأتِ الفئةُ الحاكمةُ فكرةَ الملكِ الموروثِ في النظامِ السياسيِّ، ودعت إلى ولايةِ العهدِ، ووضعت الأمةَ بينَ أمرينِ عسرينِ: الأولُ: التنازُلُ عن حقِّها المشروعِ في السُلطانِ واختيارِ الحاكمِ. أو الثاني: وهو الوُقُوعُ في الشُّبهاتِ وما قد يوصلُ إلى الآثامِ.

بل مارستِ الفئةُ الحاكمةُ أمرَ ولايةِ العهدِ على منهجِ الملكِ مع صبغِهِ بِلَوْنِ البيعةِ، بأن يتولَّى المستخلفُ أمرَ المسلمين ثم تعقدُ له البيعةَ، حتى صارَ أمرُ ولايةِ العهدِ أو الاستخلافِ معهوداً لا يرجعُ فيه إلى الأمة فيؤخذُ من غيرِ مشورتِها، ثم تلتزمُ الأمةُ بما أخذَ عليها من غيرِ بيانِ رأيِها، فتعطيُ الأمةُ بيعةَ الطاعةِ للحاكمِ المتغلبِ أو الوارثِ بنظامِ الملكِ، وهذا هو واقعُ الملكِ العضوضِ في سياسةِ الدُّولةِ؛ أي الخلافةِ على منهجِ الملكِ الموروثِ، لا الخلافةِ على منهاجِ النبوةِ. فيقيمُ الحاكمُ الكتابَ وحدودَهُ مع أنه عَطَّلَ حُكْمَ الشورىِ وبيعةَ الانعقادِ، فكان حُكْمُهُم حُكْماً إسلامياً يشوبُهُ الملكُ بما دخلَ عليه من سياساتِ الأكاسرةِ والقيصريةِ، وغلبَ على تصرفاتِ الأمراءِ المسلمين.

ولقد أختبرَ الرسولُ ﷺ في حديثِ الأمراءِ: أن الملكَ الجبريَّ قادمٌ بعد الملكِ العضوضِ لا محالة، وأدركَ العلماءُ ما في دلالةِ الحديثِ التشريعيِّ من إرادةِ التَّهْيُؤِ للتصدِّي له بالمطلوبِ الشرعيِّ والواجبِ المفروضِ العملِ به حينَ ذلك، فلجأوا إلى مناقشةِ حالِ المسلمِ حينَ خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافةِ على منهاجِ النبوةِ، وكيف السبيلُ العمليُّ لصناعةِ سُلطانِ الأمة.

ومما يعلمُ بضرورةِ فقهِ حديثِ الأمراءِ، أن إمامَ الملكِ العضوضِ غيرُ إمامِ الملكِ

الجبري، فإمامُ الملكِ العضوض لا يخرجُ في حالِ حكومته عن أصولِ الدينِ إلا ما كان من ظلمٍ يعرف في اغتصابِ السُّلطةِ أو جَوْرٍ بالتصرفِ كملك، فإنه إمامٌ جَوْرٌ يشغلُ الحكومةَ الإسلامية، ويتسمى بالخِلافةِ مع أنه أخذها بغيرِ حقِّها؛ أي انتزَعها من الأمة، إلا أنه يطبِّقُ أحكامَ الشريعةِ وقيَمُ الحدودِ ويحملُ رايةَ الدعوةِ إلى الإسلام، فالحكومةُ في نظامِ الملكِ العضوض على الرغمِ من إساءتها تطبيقَ الإسلامِ ووقوعِ الظلمِ منها على الناسِ، إلا أنها ليست كالمملكِ الجبريِّ حيث تنقضُ عُرْوَةَ الصَّلَاةِ بأن لا يقيمَ الحاكمُ الكتابَ والسُّنةَ، فتَمنعُ حكومةُ الأنظمةِ الجبريةِ الحكومةَ بوصفِها الإسلاميِّ، أي يمنعُ التغلبُ إقامةَ أحكامِ الدينِ وحدوده فضلاً عن اغتصابِ حقِّ الأمةِ في السُّلطان. والمعنى في هذه الحال: أن الزمانَ خَلاً من الحكومةِ الإسلاميةِ بنظامِ الخِلافةِ على منهاجِ النبوة، وكذلك خَلاً من الحكومةِ على منهاجِ الملكِ الموروث، فماذا يكون الأمرُ من بعد؟

من هنا أُنحِتْ تفكيرُ الفقهاءِ إلى مناقشةِ احتمالِ خُلُو الزمانِ عن الخِلافةِ والإمامِ، وهم يعيشون الملكَ العضوضَ، وتمثَّلَ جهدهم في بحثِ مسألتين:

الأولى: وصولُ التغلبِ إلى سدةِ الحكمِ، وأخذِ المنصبِ له بالقوةِ، فالسؤالُ: ما الحكمُ الشرعي في أمره مع المسلمين وعليهم؟

والمسألةُ الثانية: في حالِ خُلُو الزمانِ عن الإمامِ والمتغلبين! فالسؤالُ المحتوم: ما الحكمُ الشرعي الذي يلزمُ المسلمين في أمورِ دينهم ودُنياهم تُجاهِ استئنافِ الخِلافةِ الثانيةِ وإيجادِ الخليفةِ؟

أجابَ السُّمْنَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((ينبغي علينا أن نذكرَ خُلُو الزمانِ من الإمامِ المفترضِ الطاعةِ؛ إذا لم يكن إمامٌ للمسلمين ثابتُ الإمامةِ، فمن تَغَلَّبَ على الأرضِ ومَلَكَها ودَعَا لنفسه، وقَامَ بما يجبُ عليه من الحقوقِ، وذَبَّ عن الدينِ؛ وأَمَرَ بالمعروفِ ونَهَى عن المنكرِ، فهو في الولايةِ من قِبَلِهِ وَجْهَتِهِ....

فإذا قلنا إن ولاية من ولّوه جائزة، وحكمه ماضٍ، فمن ليس في مقابلة إمامٍ أولى وأحرى بمجواز الولاية من قبله))^(١).

ويلاحظ أن هذا الجواب على السؤال الأول، يوافق حال السلطان المتغلب ويكفي سلوك المسلم تجاهه، وينسجم والحكومة المستعلية على رقاب المسلمين من غير مشورتهم، وهو معالجة آتية لحال مضى وانقضى؛ تكيف سلوك المسلمين تجاهه في ذلك الزمان، زمان أن الغزاة لا يملكون نظاماً سياسياً تقوم على أسسٍ عقيدية كما هو في زمان حاضرننا؛ ولهذا لم يستمر الغزاة المغول والتتار على عقائدهم، بل دخلوا في الإسلام وتبنوا نظام الخلافة على منهج الملك العضوض. بل في زمان حاضرننا أن الغزاة يملكون نظاماً سياسياً تقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الحياة، وتمارس طريقة الديمقراطية منهجاً لإدارة الحياة.

ثم إنه ليس هذا المطلوب الشرعي على مستوى الأمة في عصرنا الحاضر، إذ المطلوب الخلافة على منهاج النبوة لا الخلافة البدعية على منهاج الملك العضوض، أو أن المطلوب معالجة شأن الحاكم المسلم حال تسلط الكافرين على المسلمين، ولحين التمكن للأمة من إقامة الخلافة الراشدة الثانية.

أما في عصر الإمام السمناني فإن الأولى في المناقشة أن يتجه التفكير والعمل إلى إرجاع الخلافة على منهاج النبوة في الوقت الذي يعالج فيه أمور الملك العضوض وما يقع على الناس من ترك السنة في أمور الحكم بما أنزل الله وأمر سلطان المسلمين في ممارسة هذا الحكم على قدر ما أمكن ذلك. ولكن عذره أنه أدرى بواقعه منّا، ذلك من حيثيات وعي الناس وإدراكهم، ثم العرف السائد فيما بينهم الذي أفتى فيه الإمام رحمه الله.

ثم قال رحمه الله في الجواب على المسألة الثانية: ((وإذا خلا الزمان من الإمام

والمتغلبين على سبيل الفرض والتفدير، فكلُّ حُكم يلزمُ العامة والإمام بين أظهرهم فهو لازمٌ لهم مع عدمه؛ وكلُّ حُكم لا يلزمهم ولا يجوز لهم فعله مع وجوده، فهم فيه أيضاً مع عدمه غيرُ مخاطبين بفعله، والأوّل كالزكاة والصلاة وسائر العبادات التي ينفردون بها، والعقود التي يعقدونها. والثاني كالحُدود والقطع في السرقة وضرب الجزية والإحياء وما هو مفوضٌ إلى إمام، فإنه لا يستوفي ولا يأخذه بعضهم من بعض، وكذلك الأحكام وتوليها^(١).

ويكاد الجويني يوافق السمناني فيما قاله^(٢)، ولكنه يُعطي حلاً أمثلاً، بأن يكون للمسلمين مرجعية العلماء إذا فقدت مرجعية الدولة، فما لا بد منه عنده الرجوعُ إلى العلماء، حيث قال: ((فإذا شقَّ الزمانُ عن كافٍ مستقلٍّ بقوةٍ ومئة؛ فكيف تجزي قضايا الولايات؟ نقول - أي الإمام الجويني: أما ما يسوغُ استقلالُ الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر، وإنما يُنهى آحادُ الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزيرٌ قوامٌ على أهل الإسلام، فإذا خلا الزمانُ وجب البدارُ على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان)).

وعلى هذا، فإن الفهم يتجه إلى وجوب العمل على قيام حكومة تحكيم بصفة أنها مرجعية للمسلمين، وقيام حكومة تفاوض من المسلمين موقفة بزمان الخلو عن الخلافة والإمام، تعمل على ملئ الفراغ السياسي بين الأمة والكافر المتسلط عليها بطريقة اختكام المسلمين إلى المرجعية بدافع التقوى، وقبول معطيات حكومة التفاوض إذا لم تعترض حكومة التحكيم؛ وإلا وقعوا في الإثم بأن جعلوا

(١) روضة القضاة: باب خلو الزمان عن إمام: ج ١ ص ٧٧.

(٢) مختصر غياث الأمم في التياث الظلم: الطريق إلى الخلافة، لمحمد شاكر الشريف: باب:

شغور الدهر جملة عن والٍ نفسه أو متولٍ بتولية غيره: ص ١٢٤.

للكافر عليهم سبيلاً، وهذا حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وكما سيأتي بيانه إن شاء الله.

حَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَغَرَ الزَّمانُ عَنِ الخِلافةِ وَالإمامِ:

أما وقد تمكَّن الكفارُ من رقابِ المسلمين، بغزوهم بلادهم وانتزاع سيادة الإسلام من حياتهم، ومنَعُوا تطبيقَ الشريعة الإسلامية، وأنهم لا يسمَحون بإقامة أحكام الله وحدوده، وحصرُوا العبادةَ في إطارِ مفهومهم للعبادة حسب المفاهيم الكنسيَّة أو عقيدة فصلِ الدين عن الحياة، أو الأطرِ السياسية للمجتمعات الليبرالية التي تُنادي بالحرية في كلِّ شيء أو الحرية المطلقة، والمحافظة على الحريات بالمفهوم القيمي الرأسمالي، وصارَ حالُ المسلمين إلى الملكِ الجبريِّ بالأنظمة القهرية. فالسؤال الذي يطرح نفسه: ماذا يصنع المسلمون تجاه هذا الاحتلال المباشر من قِبَل الكافر المستعمر، وغير المباشر من قِبَل أعوانِ أهل الكفر من أهل الملة؟ وما هي الطريقة الشرعية في هذه الصناعة بمقاومة العدوان على المسلمين؟

وبادئ ذي بدء: أن يعلم المسلمون أن العلاج الصحيح لمشكلاتهم، لا بدَّ من أن يكون قائماً على فهم صحيح لقواعد الشرع الحنيف وأصوله الثابتة، متيقنين به على أساس الإيمان بالله وباليوم الآخر، وليس أيَّ علاجٍ يقبله العقل ويرضاه هوى لقائمين عليه، مع العلم بضرورة تغيير المنكر والأمر بالمعروف والدعوة إلى الخير، فإنه أصل من أصول الدين لا يقوم للمسلمين قائمةً بغيره. فإذا علم هذا وتيقن المسلم منه، فإنه صار لا بد من دراسة الواقع لمعرفة المطلوب فيه.

ولأنه صار من المعلوم أنه حين يغزو العدو بلاد المسلمين، ولسبب ما يحيط هذا العدو بإقليم أو مدينة، ويُرغم المسلمين على الاستسلام بشروط معينة، تتضمن

التخلّي عن سيادتهم عن هذا الإقليم أو المدينة، ولا حول لهم ولا قوة أمام دفعه عنهم. فما هو العمل المطلوب: هل يجب عليهم القتال ما أمكنهم حتى يقفوا جميعاً بين قتيل أو أسير؟ أو يجوز لهم الدخول مع الكافر المتغلب في عقد معاهدة أمان أو هدنة؟ أي هل يجوز لهم العهد مع المتغلب ودفع الضرائب له والتخلّي عن سيادتهم على البلاد لأجل الحصول على ما يستطيعون الحصول عليه من شروط تضمن لهم إنقاذ ما يمكن إنقاذه من حرقهم في حفظ أعراضهم ودمائهم وأملاكهم وكرامتهم الدينيّة والعلمية، أمليّن من وراء ذلك أن يتمكنوا من السير في البطريق الذي يمكنهم من امتلاك القوة التي يستطيعون بها منازلة العدو وقهره فيما بعد، ثم تحرير البلاد من طغيانه وإعادة السلطان إلى المسلمين، وإعادة السيادة إلى الشرع؟

فالعنى المراد والعمل المطلوب في هذه الحال يقع على صفة أحد أمرين لا مفر من أحدهما:

الأول: القتال حتى الموت، أو الوقوع في الأسر لا محالة.

الثاني: الدخول بمفاوضات عقد معاهدة أو هدنة أو ما على مثالهما.

أما الحال الأولى؛ فإن المسلمين قد قاتلوا، ولكن قوى العدو الغازي أكثر من قوتهم، فاجتاحتهم وتمكنت من احتلال بلاد أهل الإسلام، وألهمت الخلافة على منهاج الملك والوراثة المتمثلة بالخلافة العثمانية سنة (١٩٢٤) ميلادية، واستمرت منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا مُتسلطة على رقاب المسلمين، وقد عجز المسلمون عن ردّهم أو إخراجهم حقيقة؛ لأنهم حين أخرجوهم من البلاد بوصفهم قوة عسكرية، مكث الغازي المحتل عن طريق عملائه وما أنشأه في نظام الحياة من مناهج التربية والتعليم ونظمه السياسيّة بطريقته في العيش؛ مما جعل بعض أهل الإسلام يتأثرون بالثقافة الرأسمالية وحضارتها ويتطلعون إلى طريقته في الحياة الديمقراطيّة،

ويعملون بمقاييسه المصلحية والنفعية بقصد النيل من المتع واللذات، أو تطلّعهم إلى الليبرالية بما تتضمنه هذه الكلمة من معنى الحرية بالمفهوم الحضاري للغرب، وذلك حين غابت طريقة المسلمين السياسية عن أنظارهم في حيز العمل والممارسة، فصار أمر النظام الإسلامي لمجالات الحياة نظرياً يتعلمه المسلم لأجل العلم فقط وأهمل جانب العمل، ولا سيما بعد أن وجدت الفكرة المشوهة عندهم، فكرة الوَسْطِيَّة على نمط مسك العصا من وسطها، مما يؤدي إلى المُوَعَّة لا محالة. ولم يُدرِكوا أن الوَسْطِيَّة في الإسلام هي الاستقامة على نهج الكتاب والسنة في الفكر والعمل وتقرير المسائل والتوبة إلى الله، وغاب عن أنظار أولئك أن الوَسْطِيَّة على نمط تفكيرهم هي توفيق بين الإسلام والكفر.

وبعدُ فقد صار المسلمون في حياتهم يخضعون لأنظمة تحكمهم بدساتير مأخوذة من دساتير دول العالم القديمة والحديثة، ولم يكذُ يتنبه أحدٌ إلى حقيقة الواقع السُّلْطَوِيِّ في البلاد التبتة اللازم بتقرير المطلوب الشرعي لهذه الأنظمة، ولا سيما أن بلاد المسلمين خضعت لحُكْمِ المتغلب الغازي لا معاهدة معهم ولا نمط من استسلام هُدنة، وإنما بمشروع خيالي تأمر على الدولة العثمانية، ومن ثم استمر على غفلة من الأمة بتسلُّط الجبابرة عليها، ثم ضعف علمائها، ثم جهل أبنائها.

وعلى الرغم من التطور الذي حصل، فإن حال المسلمين أخذ بالمُقاوَهة الجَماعِيَّة بمختلف أنواعها؛ المقاومة العنيفة أو مقاومة المسائرة أو مقاومة التضاد أو مقاومة الرِّفْض، وكلُّ هذا يكاد يكون من غير فكرة محدَّدة أو طريقة واضحة، وإنما اتجهت المقاومة بمنظومة مفاهيم الأعماق بدافع الفطرة لمكافحة المتغلب، أو بدافع الفكرة الإسلامية بعدم قبول الكافر أن يكون له سبيل عليهم. وعلى الرغم من أن القسم أخذ بتحليل فكرة السُّلْطَة والسيادة في الشريعة الإسلامية ومحاولته تقديم مشروع للنهضة، لكن الكثيرين أخذوا في معالجة حال أنفسهم وسلامة إسلامهم، واهتموا بالناحية الفرديَّة على الطريقة الوعظيَّة. واللازم أن سلوك الطريق يقتضي

الأخذَ بالأمرينِ في الإعدادِ والاستعدادِ والحذرِ من هَبْزِ طاقةِ الأمةِ وتجزئةِ جُهدِها إلى الفئويَّةِ أو الحزبيةِ الضيقةِ، وهو ما أدى بحالِ المسلمينِ إلى نوعٍ من الاختلافِ والتفرُّقِ لا محالةَ.

ومن الضروريِّ لأجلِ معرفةِ الحلِّ أن تُعيَّنَ بأن المطلوبَ معالجةَ العَجْزِ بمختلفِ أشكالهِ وأنواعهِ، ولا سيما في موضوعنا (الحكومة) لما يترتَّبُ عليه من أحكامٍ شرعيةِ وتكاليفِ تُناتِطُ بالمسلمِ ليقومَ بدوره ويتحمَّلَ المسؤوليةَ فيه، فإنَّ هذا من أوجبِ الواجباتِ أن يعرفَ كلُّ مسلمٍ حالَ حاكمِهِ، لما يترتَّبُ على ذلك من أحكامٍ كثيرة.

فَرَعَ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ الْوَأَجِبِ وَتَقْدِيرُ أَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفِ لِأَدَائِهِ:

أما وقد تقررَ أن حالَ الحاكمِ اليومَ في بلادِ المسلمينِ هو الملكُ الجسريُّ، وأبهمَ يحملون في ظلِّ الأنظمةِ الجبريةِ، فإنه أوَّلُ ما يجبُ على المسلمينِ البراءةَ مِنَ الْمُحْتَلِّينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِمَّنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنُفَكُمْ مُمْرِنِينَ﴾^(١).

ثانياً: أن يعلمَ أهلُ الإسلامِ: أن التعاونَ مع المحتلِّينَ بالمُؤالاةِ أو المداهنةِ أو الرضا بهم أو الركونِ إليهم ومثاله حَرَامٌ، بل رِدَّةٌ عن دينِ الإسلامِ، قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٢): ((وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافَرَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظَهُورًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ؛ وَبَرِيءٌ اللهُ مِنْهُ بَارْتِدَادِهِ عَنِ

(١) المائة / ٥٧.

(٢) آل عمران / ٢٨.

دِينِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ»^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فِرَاقُهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

أما وقد تولّى المحتلون الغازون المتغلبون من غير أهل الإسلام أمر المسلمين منذ حوالي ثمانين سنة؛ وحال المسلمين في حركة المذبوح يقاوم الموت بلملمة الجراحات ومعالجة الثغرات، ويعلمون أنهم قد عجزوا عن جهاد اليد بالطريقة المثلى بالدولة، فإنه يجب أن يعلموا: أنه إذا منع الجهاد بالعجز وجب الاستعداد لا محالة، وذلك أن ما يؤدي إلى منع أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل مطلوب وجوباً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) بمعنى أنه إذا عجزت الأمة عن جهاد اليد وجب جهاد اللسان وجهاد القلب؛ أي يجب جهاد الإعداد بالسياسة والفطنة وجهاد الاستعداد بالتربية والتصفية النفسية. وهذان الجهادان لا يسقطان جهاد اليد عن المستطيع ولو كان فرداً.

ولمعرفة الواجب بجهاد السياسة والفطنة وجهاد التربية والتصفية، وقد علم من حال المسلمين عجزهم عن جهاد اليد، ووجوب الاستعداد والإعداد له، فإنه لا بد من معرفة الواقع بمعرفة حال المسلمين اليوم أنهم بين أمرين:

الأول: أن المتغلبين المحتلين هم من غير أهل الإسلام، أو أنهم عملاء لهم يُتَوَبَّرُونَ عنهم، وقد جاعوا لتبديل طريقة المسلمين في العيش؛ فماذا يصنع المسلمون ولا حول لهم بصفتهم الجماعية في المقاومة العنيفة بطريقة الجهاد أو القتال؛ إلا فئة منهم؟

والثاني: هل يحلُّ للمسلمين بعد تغلب قوة الغازي المحتل عسكرياً عليهم ووقوعهم بما يشبه حال الأسير، أن يستجيبوا لطريقته في العيش وعقيدته وأن تسود عليهم، ويكون سبيلهم في الحياة بسبيل الكافرين؟

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) المائدة / ٥١.

(٣) النساء / ١٤١.

ويُفهم من هذا، أن أهل الإسلام بين حالين:

الأولى: أن يدعوا الحاكم المتغلب يُسيّر البلادَ بحكومة يصنعها من نفسه أو عملائه الذين يختارهم لإنفاذ طريقته في الحياة حسب مبدئه وتطبيق أحكامه على المسلمين. وفي هذه الحال يكون السبيل للكافرين على المسلمين لا محالة!!

والثانية: أن يعمل المسلمون حكومةً من أنفسهم بسطوانتهم (حكومة تحكيم) أو بعض سطوانتهم (حكومة مفاوضة)، وبأمان أنفسهم أو بعض أمان أنفسهم؛ وتقوم هذه الحكومة بسياسة بلاد المسلمين بطريقة توافق الشريعة الإسلامية ولا تخالفها وحتى حين الحكومة الإسلامية.

ولا خيار ثالث لهم إما حكومة المتغلب أو حكومة أنفسهم بصفة المرجعية أو صفة المفاوضة، أو القتال حتى الموت!! هذا في حال شعور الزمان عن الخلافة والإمام؛ وحتى يتمكنوا من الخلافة على منهاج النبوة بإذن الله.

الواجب على المسلمين حال الأنظمة الجبرية:

يعرف الإنسان المسلم الواجب عليه في العمل الجماعي طاعة الله من معرفة حال حاكمه، بوصفه جزءاً من كل، أو بالوصف الفردي. والأول: هو متعلق فرض الكفاية؛ أي متعلق الواجب في الواقع على الجماعة بوصفهم الجماعي. والثاني: هو متعلق فرض العين الواجب على كل فرد بعينه أو هو متعلق النوافل. فيجب على كل مسلم أن يعرف حال حاكمه لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة في حقه.

ولقد ظهر للمسلمين أن حال دارهم قد تحولت إلى ملك جبري بنظام قهري، تقصّد تعطيل شريعة الإسلام، حيث منع الكفار المحتلون المسلمين من تطبيقها، بترك إنفاذ أحكام الإسلام وإقامة حدوده، وذلك لما تمكن الكفار به من رقاب

المسلمين وحين تسلطوا عليهم. وبهذه الحال دخل المسلمون في زمن الملك الجبيري لا محالة، وخلا الزمان عن الخلافة والإمام، فماذا على المسلمين وقد حلت بهم الهزيمة، فهل يجوز لهم الخضوع لسبيل الكافرين والاستسلام للعدو؟ أم يجب عليهم غير ذلك؟ أسئلة تفرض نفسها.

أما السؤال: ما الذي يجب على المسلمين وقد حلت بهم الهزيمة؟ فالجواب: أن الذي يتعين على المسلمين في هذه الحال ثلاثة أمور:

الأول: تقرير أنهم أمام تحدٍّ كبير، وهزيمة أمام عدو في معركة، لا نهاية الحياة، فيلجأوا إلى الله عزَّ وجلَّ لينزل عليهم صبراً، ويسألونه أن يبدل ضعفهم قوةً، وهزيمتهم نصراً. وما على المسلمين إلا لعلمة الجراحات لمداواتها، والبحث عن الثغرات لسدها، والنظر في الأسباب لتوذي مسيئاتها.

الثاني: البراءة من العازين، والحذر من موالاتهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، فالحذر كل الحذر من مدهانة الكافرين المحتلين أو الاتصال بهم على سبيل المعاونة والرضا، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣)

قال الطبري رحمه الله: ((وهذا نهى من الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً؛ ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً؛ توالونهم على دينهم، وتظاهروا بهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلوونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك

فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالستتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعُوهم على ما هم عليه من الكُفْرِ، ولا تُعينُوهم على مسلمٍ بفعلٍ^(١)

الثالث: بعد التهيؤ النفسي والاستعداد بالثقة بالله عزَّ وجلَّ، فإنه يجبُ على المسلمين التصدي للعدوِّ بأعمالٍ بقصد إعادة الثقة إلى نفوس المسلمين جميعاً، فيقوم أهل الحل والعقد أو الواعون والناهبون بالتخطيط لإجراءاتٍ عمليَّةٍ تعيدُ للأمة الثقة بنفسها، عن طريق ممارسة العمل الواثق من نصرِ الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين؛ لعمو أي أثرٍ يمكن أن تكون الهزيمة قد خلفته في نفوس المسلمين.

والحجَّةُ على ذلك فعلُ النبي ﷺ في معركة أحد، فبعد أن هُزِمَ المسلمون في هذه الغزوة، وانصرفَ المشركون عائدين إلى بلادهم، قرَّرَ النبي ﷺ بمناورةٍ سياسيةٍ عسكرية أن يُنسيَ المشركين طعمَ الانتصارِ، وأن يجددَ في نفوس المسلمين الثقةَ بنصرِ الله؛ ويحلِّيَ الهدفَ بما يوضِّحُ مشروعَ المسلمين في الحياة، بأنهم أصحابُ رسالةٍ وحملَةٌ دعوةٍ إلى الناس، ولهم طريقةٌ في ذلك هي طريقة الجهادِ في سبيلِ الله، بقصد إعلاءِ كلمة الإسلام، وتحطيمِ سبيلِ الكافرين، وليوجدَ في قلوبِ الكافرين الهيبةَ للمؤمنين.

يقول ابن هشام^(٢): ((وَكَانَ يَوْمَ أَحَدٍ يَوْمَ السَّبْتِ، لِلنَّصَفِ مِنْ شَوَّالٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ يَوْمَ الْأَحَدِ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَوَّالٍ، أَدْنَى مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِظَلَبِ الْعَدُوِّ، فَأَدْنَى مُؤَدَّنُهُ: [أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ حَضَرَ يَوْمَنَا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مج ٣ ج ٣ ص ٣٠٩، تفسير الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ١٧٣-١٧٤.

بِالْأَمْسِ] .. وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهَبًا لِلْعَدُوِّ وَلِيَلْعَنَهُمْ أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلِبِهِمْ لِيُظَنُّوا بِهِ قُوَّةً! وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُوهِنُهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ.. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ... فَأَقَامَ بِهَا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)).

وهكذا حقق النبي ﷺ ما أَرَادَهُ من غزوةِ حمراءِ الأسد، فقد كان المشركون قد عَزَمُوا على العودِ إلى المدينة للقضاءِ على المسلمين، ولكن خروجَ المسلمين لمطاردتهم جعلهم يغيرون رأيهم. فقد جاء في سيرة ابن هشام: ((أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، لَمَّا انصَرَفَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ حُرِبُوا - سَلِبُوا وَنُهِبُوا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قِتَالٌ غَيْرَ الَّذِي كَانَ، فَارْجِعُوا. فَارْجِعُوا)).

قال مُحَمَّدٌ خَيْرُ هَيْكَلٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: ((وعلى آيةِ حال، فإن ما يجبُ على المسلمين أن يقوموا به إذا ما نزلت بهم هزيمةٌ أن يَضْمَدُوا جراحهم، ويتحاملوا على أنفسهم، ويظهرُوا الْجَلَادَةَ للعدوِّ ما أمكنهم، وأن يعودوا على صفوفهم فيلْمُوا شَعْنَهَا، وإلى قوتهم فيعيدوا بناءَهَا، وإلى أسبابِ تلكِ الهزيمةِ فيتجنبوها، وليوطنوا أنفسهم على الثَّارِ للحقِّ واستردادِ هَيْبَةِ المسلمين في أقربِ فرصةٍ تسنحُ لهم، وليقاوموا أيَّ شعورٍ يراودهم بالاستسلامِ إلى روحِ الهزيمةِ، وليتقوا أنهم هم الْأَعْلُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١))).^(٢)

أما السؤال الثاني: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْخُضُوعُ لِسَبِيلِ الْكَافِرِينَ وَالْاِسْتِسْلَامُ لِلْعَدُوِّ؟ فالجواب: أنه يَحْرُمُ على المسلمين أن يكون للكافرين عليهم سبيلٌ قال الله

(١) آل عمران / ١٣٩.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج ٣ ص ١٥٧٠-١٥٧١.

تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) والمعنى: أن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحُور به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم إلا في حال أن يتواصوا بالباطل، ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسليط العدو من قبلهم بسبب تقصيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢).

قال القرطبي: ((ويبدلُ عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما جاء في صحيح مُسلم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: [وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ] وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ لَأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَلِيٌّ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضًا])). قال القرطبي: ((وقد وجد ذلك في هذه الأزمانِ بالفِتَنِ الواقعة بين المسلمين، فغلظت شوكة الكافرين، واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلامِ إلا أقلُّه؛ فنسألُ الله أن يتداركنا بعطفه ونصره ولطفه))^(٣). وعلى هذا يجبُ على المسلمين بذلُ أقصى الجهدِ بالعمل المتناسقِ فيما بينهم أفراداً وجماعات لما يودِّي إلى إقامِ الدين وإنفاذِ أحكامه حالَ تسلُّطِ الكافرين على المسلمين.

الحكم الشرعي في مقاومة العدو الصائل:

يُعرفُ المطلوبُ الشرعي في القضية بمعرفة الحكم الشرعي، والقضية هنا أن المسلم في حالِ إحاطة العدو به في الحرب، فرداً كان أو جماعة، حتى لا يبقى له أو

(١) النساء / ١٤١.

(٢) الشورى / ٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٥ ص ٤٢٠.

لهم حيلة مع العدو؛ وهي الحال التي لا سبيل للمسلم فيها إلا أحد أمرين كما تقدم:

الأول: أن يفاوض العدو على عهدٍ وميثاق؛ أي على عهد ذمة يُعطي بنفسه مُستأمنًا؛ سواء كان العهد عهدًا أمانًا للفرد أو هُدنة، فإنه في كلتا الحالتين في حكم الأسير.

والأمر الثاني: أن يرفض التفاوض ويقا تل حتى الموت أو يحيط به العدو فيأخذه أسيرًا لا محالة. وإن كانوا جماعة، فإنهم في حكم الأسرى إذا اجتاحتهم العدو واحتل بلادهم لا محالة.

وينطبق الأمر الثاني على حال المسلمين اليوم كما هو مشاهد في فلسطين وأفغانستان واليشان والعراق وغيرها من بلاد المسلمين، حيث اجتاحت الكافر المستعمر بلاد المسلمين بالقوة واحتلها بالجيش، هذا من جهة فهم الواقع في المسألة.

أما من جهة فهم الواجب؛ أي المطلوب الشرعي في هذا الواقع؛ فإن القيام على الكفار ومنعهم والاستبسال في صدّهم بما يسع حال المسلم واجب شرعي، كل حسب طاقته، وكل بوصفه جزءًا من جماعة المسلمين وأمة الإسلام. ولكل مقام ما يناسبه من الأحكام بحسب أسبابه وشروطه وموانعه. فالسؤال: أي الأمرين يجب أو يجوز له اتخاذُه في حال الاضطرار أو الاختيار: القتال حتى الموت، أو الوقوع في الأسر؟

والجواب: أن للمسلم في كل الأحوال أن يأخذ بالعزيمة ويقا تل حتى الموت؛ مع علمه أن العدو قد أحاط به ولا قبل له بدفعه، فمع أن القتل محقق في حال المقاومة العنيفة الجماعية؛ فالقتال هو الأصل المطلوب شرعًا، وهو العزيمة. ويجوز له أن يأخذ بالرخصة فيستأمن، ويقع في الأسر إذا كان يرجو في استسلامه الخلاص من القتل، راجيًا بذلك أن يُعهد الصولة على العدو عندما تسنح له الفرصة منهم.

والحجَّةُ في كِلَا الأمرين، إقرارُ الرسولِ ﷺ لفريقي الصحابةِ من أصحابِ الرَّجِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعاً؛ مَنْ استسلمَ منهم ومن قَاتَلَ حتَّى الموتِ، فلم يُنكَرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أيِّ من الفريقين، فكان ذلك إقراراً بمشروعِيةِ هذا التصرفِ أو ذلك حين يحيطُ الكافرُ بالمسلمين، ولا سبيلَ لهم على الخروجِ من دائرته أو إحاطته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ هُدَيْلُ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَحَاوًا إِلَى قَرَدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالثَّبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِثَاقِ، مِنْهُمْ حَبِيبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِمْ لَأَسُوَّةٌ. فَحَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ. فَلَبِثَ حَبِيبٌ أُسْرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ حَبِيبٌ: دَعُونِي أَرْمَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرِذْتُ...)) الحديث^(١).

وفي فقه هذا الحديث قال المنذري: ((وفيه - أي من العلم - أنه جائز أن يستأمن المسلم. وقال بعضهم: لا بأس أن يأتي؛ كما فعلَ عاصم))^(٢) وقال الخطابي: ((وفيه من العلم: أن المسلم يُجَالِدُ العدوَّ إذا أَرهَقَ، ولا يستأسرُ له ما قَدَرَ على الامتناعِ منه))^(٣).

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في الرجل يستأسر: الحديث (٢٦٦٠).

والبخاري في الصحيح: كتاب المغازي: غزوة الرجيع: الحديث (٤٠٨٦) بلفظ أطول منه.

(٢) مختصر سنن أبي داود: كتاب الجهاد: في الرجل يستأسر: الحديث (٢٥٤٥) ج ٤ ص ٩.

(٣) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي: ج ٤ ص ٩: شرح الحديث (٢٥٤٥).

وقال ابن حَجَرَ: ((وفي الحديث: أن للأسير أن يمتنع عن قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه ولو قُتل؛ أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدّة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سُفيان الثوري: أكره ذلك))^(١)

وقال ابن قدامة: ((وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يُقاتل حتى يُقتل، ولا يسلم نفسه للأسير، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جازاً مُستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أهل الرجيع)) ثم قال: ((فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذاً بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم))^(٢).

قال ابن الملقّن في شرح المنهاج: ((فمن قُصد! دَفَع عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، أَي سِوَاءِ كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْدًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً سَلِيمًا أَوْ أَعْمَى وَأَعْرَجَ، وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، لِأَنَّ الْمَكَافَحَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ اسْتِعْجَالٌ لِلْقَتْلِ، وَالْأَسْرُ يَحْتَمِلُ الْخِلَاصَ))^(٣).

أما بالنسبة للمرأة؛ فقال الشريبي: ((وأما المرأة، فإن علّمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قُتلت، لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل. وإن لم تمتد الأيدي إليها بالفاحشة الآن، ولكن توقعتها بعد السبي، احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها))^(٤).

ما تقدّم هو الحكم الشرعي لتحقيق مراد الشارع على أحد الوجهين أو

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب المغازي: شرح الحديث (٤٠٨٦): ج ٧ ص ٤٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي: مسألة: لا يحمل لمسلم أن يهرب من كافرين ومباح له أن يهرب: ج ١٠ ص ٥٥٣.

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: كتاب السير: ج ٤ ص ١٦٨٢.

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج: ج ٤ ص ٢١٩.

السيّئين باستسلام الفرد المسلم بنية الخلاص أو الأفراد المسلمين للعدو بأمان أنفسهم حين يحيط بهم، أو أن يقاتل المسلم حتى يُقتل أو يقع بالأسر. ووجه ثالث: له أن يستسلم إذا ترجّح عنده الخلاص، فيستأمن بنية ادّخار القوة لفرصتها الساعية.

الحكم الشرعي في مجال العمل الجهادي:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾^(١)

يفقد المسلمون الأمن والسلطان، وتسلب منهم سيادة الشرع، وتعرض أعراضهم للهتك، ودماؤهم للهدر؛ وعقولهم للتحريف والاضطراب؛ وأموالهم للضياع والنهب؛ كل ذلك في الملك الجبري؛ حيث يتسلط عليهم أهل الملل الأخرى، فالأمر إما إلى السلاح أو إلى استلاب وضياع، فالحذر واجب والغفلة إهمال وتقصير. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَحَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢).

وحين يُقصر المسلمون فلا يحاطون لأنفسهم، وتناهم الغفلة، ويغزوهم العدو

(١) التوبة / ٨-١٠.

(٢) النساء / ١٠٢.

ويدخل بلادهم، ثم يرغمهم على الاستسلام بشروط ترغمهم على التحلي عن سلطانهم، وتنزع سيادة الشريعة وتقيم الوضعية من قانون الكفر وأحكامه، أو يرغمهم العدو على الاستسلام من غير شروط، وقد يرخلهم من بلادهم بطريقة أو أخرى، فإنه في هذه الحال، إذا لم يكن للمسلمين حيلة، أي قوة ذاتية يقومون بها للدفع عن أنفسهم وبلادهم، أو لا يكون لهم مدد من إخوانهم من خارج البلاد المعتدى عليها، فإنهم والحال هذه أمام خيارين لا ثالث لهما، كما تقدم في حال المسلم في الملك الجبيري.

فاجماعة المسلمة في البلد المعين، إما أن يُقاتلوا حتى يَقَعُوا جميعاً ما بين قتيل، أو أسير؟ لا محالة. أو يقاوموا العدو حتى يتأتى لهم التفاوض بأن يتخلوا عن بعض سلطانهم بسيادة الشرع في البلاد والحصول على ما يستطيعون الحصول عليه من اتفاقات تضمن إنقاذ ما يمكن إنقاذه من حقوقهم في العرض والدم والمال وحياتهم الاجتماعية والدينية، أميلين من وراء ذلك أن يتمكّنوا من السير في الطريق الذي يمكنهم من امتلاك القوة التي يستطيعون بها منازلة عدوهم وقهره، وتحرير البلاد منه تحريراً تاماً، وإعادةنها إلى سيادة الشرع وسُلطان الأمة وأمان المسلمين.

وفي الحال الثانية من جهاد العدو^(١) يقول ابن الملقن: في حال أنهم ((يَدْخُلُونَ بِلَدَّةَ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعَ بِالْمُمْكِنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُبُ لِقِتَالٍ وَحَبَّ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ، أَيْ بما يقدر عليه، وولده؛ ومدين؛ وعبد بلا إذن، أي وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة، لأن في دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن))^(٢). فإذا تعرضت بلاد المسلمين إلى غزو العدو

(١) لجهاد الكفار حالان؛ أحدهما: أن يكون جهاده ببلادهم فهو فرض كفاية، والحال الثاني

من جهادهم: هو أن يدخل العدو بلاد المسلمين، وحكمه كما قال ابن الملقن أعلاه.

(٢) عحالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ج ٤ ص ١٦٨٢. وينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج: ج

ودخوله عليهم، فإن القتال حتى الموت مشروع، أو محاولة إرغامه على التفاوض كما تقدم، فلا خيار للمسلم، فهو إما إلى القتال أو إلى الأسر لا محالة، وكلاهما مشروع له حين يعتدي أهل الحرب على البلاد الإسلامية بالاجتياح والاحتلال.

ويجب في حال الهدنة أو المعاهدة ان تكون الهدنة والمعاهدة مشروطتان بشروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم أو غالبها، على أمل التمكن من إعادة السلطان للأمة كاملاً وإقامة الشريعة في المجتمع بأن تكون السيادة للشرع كاملة، وهذا من تحقيق الواجب في الواقع المتعين حين يدخل العدو بلاد المسلمين. قال ابن الملقن: ((وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا فَلَأَصْح: وَجُوبُ التُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا، أَي وَيَكُونُ كَدُخُولِهِمُ الدَّارَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ كَحُرْمَةِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ))^(١). وقال الشريبي: ((وَلَوْ أَسْرَوْا؛ أَي الْكُفَّارَ، مُسْلِمًا فَلَأَصْح: وَجُوبُ التُّهُوضِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا، لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا، بِأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ كَمَا نَهَضُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ دَارَنَا بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ))^(٢). وعلى هذا، فإن العمل لحفظ دماء المسلمين وستر عوراتهم وحفظ أعراضهم واجب وهو عند اجتياح الكفار بلاد المسلمين من أولى الواجبات بعد الإيمان بالله ونبه ورسالته.

ثم على هذا أيضاً، ما دام يجوز في حق المسلم أن يسلم نفسه للعدو في حال الحصار، وحين الاضطرار، فإنه يجوز في حق الدار، وهي أقل حرمة من المسلم، تسليمها حين الاضطرار لحفظ ما هو أعظم منها وهم جماعة المسلمين؛ أي بعد الاتفاق على الشروط المقدور عليها التي هي حق المسلمين. إلا إن آتروا عدم تسليم البلاد إلا على أشلائهم، والفوز بالشهادة، فهو موقف مطلوب وهو موقف أولي العزم من الرجال!!

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه النهاج: ج ٤ ص ١٦٨٣.

(٢) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٢٠.

وعلى كلِّ حالٍ يبقى العملُ على استعادةِ السيادةِ وإرجاعِ السُّلطانِ للمسلمين على بلادهم واجباً في أعناقِ المسلمين، سواءً من وجد في زمنِ تسليمِ البلاد، ومن أتى بعدهم؛ ولا يسقطُ عنهم هذا الواجبُ إلا باسترجاعِها بالفعل، ولا يرفعُ الإثمُ بعدمِ استرجاعِها إلا عمَّن يتلبَّسُ فعلاً بالعملِ المؤدِّي إلى إعادةِ تلكِ البلادِ المغتصبةِ إلى سُلطانِ المسلمين وأمانهم وسيادةِ الشرع^(١). فالجهادُ الفرديُّ جائزٌ لا يسقطُ فرضُهُ عن المستطيعِ إذا عجزتِ الأمةُ عن الجهاد، وله أحكامُهُ بما يُنظَّمُ فعلَ العاملين بأفرادهم وبما لا يُربكُ عملَ جماعةِ المسلمين.

حُكُومَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْظِمَةِ الْجَبَرِيَّةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤).

وعلى هذا، فإنه إذا لم يتفق للناسِ قوائمٌ بأمرهم يلودونَ به، فيستحيلُ أن يُؤمروا بالعودةِ عما يقدرُونَ عليه من دفعِ الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكنِ عمَّ الفسادُ البلادَ والعبادَ وصارَ الناسُ على حالتين:

الأولى: أن يُعدِّمُوا قدوةً وأسوةً وإماماً يجمعُ شتاتَ الرأي، فإن كانوا كذلك فموجبُ الشرعِ والحالةِ هذه في فروضِ الكفايات أن يُخرجَ المكلفونَ القادرونَ لو عطلوا فرضاً واحداً؛ ولو أقامه من فيه كفايةً سقطَ الفرضُ عن الباقين. فلتنضربُ في ذلكِ الجهادُ مثلاً: لو شَعَرَ الزمانُ عن وَاَلِ تعيَّنَ على المسلمين القيامُ بمجاهدةِ الجاحدين على ما وَسَّعَهُم الحالُ بقصدِ منعِ الفسادِ بأكثرَ مما حصلَ، وإذا قامَ به عُصَبٌ فيهم كفايةً سقطَ الفرضُ عن سائرِ المكلفين، فهذا إذا عُدِمُوا والياً.

(١) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج ٣ ص ١٥٧٨.

(٢) البقرة / ٢٨٦. (٣) النساء / ٨٤. (٤) الطلاق / ٧.

الثانية: فأما إذا وليهم إماماً مطاعاً، فإنه يتولى جزر الجنود وإبرام الذمم والعهود، فلو نذب طائفة إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد.

وهكذا لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام، ومست الحاجة إلى إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله على منهاج فروض الكفاية، فليست الأموال أعز من المهج، وحفظ كرامة المسلمين ودينهم أولى من الدم، فلا بد من مرجعية يأوي إليها المسلمون ويحتكمون. بمعزل عن تسلط الكافرين. وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قُطان كل بلد وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي والعقول والحجى من يلتزمون أمثال إشارته وأوامره ويتتهون عن نواهيهم ومزاجه.

ومما يلاحظ هنا، أن الفقهاء غلب على أذهانهم الواقع الذي يعيشون، وأنه لا شريعة غير الإسلام في العالم في عصرهم آنذاك، فلا يتصورون غلبة شريعة على شريعتهم، فلم تكن في مواجهتهم تحديات حضارية تحمل مبدأ وجهة نظري في الحياة تقوم على عقيدة مبدئية كما هو في زماننا الحاضر من وجود المبدأ الرأسمالي وثقافته الليبرالية، فضلاً عن وسائله. ثم أن عموم الناس مسلمون ويرجعون في الفتوى إلى العلماء والفقهاء منهم وقتذاك، ولم يكن يحظرُ ببال هؤلاء موضوع الملك الجبري، أو خروج حال المسلمين في المجتمع عن نظام الإسلام وأصول الدين وسلامته إلى الكفر وتبني غير الإسلام كما هو حال أمراء المسلمين والكثير من مثقفهم في عصرنا الحاضر.

وأنهم ناقشوا حال السلطان وقد سلمت أذهانهم لفكرة توريث الحكم في أمر الخلافة في أجواء مفاهيم الملك العضوض، بل عدوا أمر الخلافة في الحكم من مسائل الخلاف، وكان لها أصولاً فقهية من الأدلة الشرعية. فمثلاً يقول السمناني رحمه الله: ((وَأَخْتَلَفَ فِي الْمِيرَاثِ هَلْ تَوَرَّثَ الْإِمَامَةُ؟))^(١). وكان حال الأمة إلى

الرقق فيعاملون وفق هذا المفهوم المغلوط معاملة الأموال بانتقال ملكيتها إلى الورثة. وما لا شك فيه أن مثل هذه المناقشة في أجزاء مفاهيم نظام الملك العضوض تؤدي إلى العقم الفقهي إن أخذت في زماننا كما هي من غير نظير في فهم واقفنا الحاضر، لأن هذه الوقائع والأحداث التي مرت على الأمة ليست من هدي الرسول محمد ﷺ ولا هي من السنة بمكان. والأولى أن تُناقش المسألة فقهياً حسب موضوعها من أبواب الفقه. والخلافة موضوعها السلطان وإنابة الأمة فيه إلى رجل تتوافر فيه الشروط والأسباب اللازمة ليحكمها بما أنزل الله، وليس موضوعها ملك جماعة الناس، فالخلافة ليست ملكاً وراثياً، وليست ملكاً قهرياً جبرياً يستعلي فيه القوي ويتجبر فيه الظالم، وإنما الخلافة سلطان الأمة بإرادتها ومشورتها لمن ينوب عنها في جمع الكلمة وحفظ البيضة ورفع راية الإسلام بحمل الدعوة إلى العالم جهاداً وتبليغاً كما فعل الخلفاء الراشدون في عصر الخلافة على منهاج النبوة.

وأما في المعالجة الفقهية لقضية السلطة بالطريقة المنتجة في تفكير المسلمين في العنا المعاصر وأزمنتنا الحاضرة، فهي العمل على إنشاء حكومة تحكيم تستقل عن تسلط الكافرين، وتكون مرجعية للمسلمين بسياسة العلم وعلم السياسة الشرعية، يأوي إليها المسلمون في نظام حياتهم، وهو ما أشار إليه الجويني رحمه الله من ضرورة وجود جماعة تنهض بالأمة وتعبّر عن إرادتها في السلطان كأن تكون منظمة أو جمعية أو هيئة أو ما في معناه فقال^(١): ((فإذا شعر الزمان وخلي عن سلطان ذي نخدة واستقلال، وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء؛ وحق علي الخلافة على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصندروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإذا فعلوا فقد هُدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد)).

وعلى هذا، فإن المطلوب إقامة جماعة تقوم لله عز وجل وتعمل على استئناف

(١) مختصر غياث الأمم في النيات الظلم: ص ١٢٦.

الحياة الإسلامية بنظام الحكومة على منهج النبوة. وإن تطلَّب الحال في ذلك إلى جعل بلاد المسلمين وَخَدَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَكِنَّها ستجتمعُ حين القدرة على إمامٍ واحد هو الخليفةُ بإذنِ الله. وعلى المسلمين العملُ بقدرِ ما يستطيعون فعلُهُ من أحكامِ الشريعة وإقامِ الكتاب، وعزلِ سلطانِ الكافرِ عن الممارسة قدرَ الإمكان؛ لإيجاد الفراغِ السياسيِّ بين الكافرِ المستعمر وبين ممارسة الأمة أسبابَ العيش، وأن لا يغفلوا عن الغاية الكبرى في الإمامة العظمى، وأن تتخذَ حكومة التحكيم من العلماء الأساليبَ والوسائلَ لذلك، وتعاونَ حكومةَ المفاوضاتِ على تنسيقِ أمرِها.

والله أعلم بما يشاء.

والذي يهْمنا من البحثِ في واقعنا المعاصر ومعالجة مشكلات الحاضر، هو معرفة أنه بعد أن هدمَ الكافرُ المستعمرُ الخلافةَ وأزالَ آخرَ خلفاءِ بني عثمان من مركزها، وذلك حين تآمرَ عليها العملاءُ من أبناءِ الجلدة الإسلامية مع الكفار من الإنكليزِ وأعدائهم، ثم كان الإعلانُ عن هدمِ الخلافةِ واستبدالِها بنظامٍ سياسيٍّ وَضَعِيٍّ مَلَكِيٍّ أو جُمهوريٍّ. صارَ أمرُ المسلمين إلى الأنظمة الجبريَّة لا محالة، فتطلَّبَ من الواعين أن يَسْتَرشدوا بِمُعْطِياتِ الإمامين، وأن يحاولوا تَرْجَمَتَها إلى أفكارٍ سياسيَّةٍ عمليةٍ فاعلةٍ بعدَ الالتفاتِ إلى ما بيَّنته الإمامانِ رَحِمَهُما اللهُ من أنه يجبُ العملُ في الأمةِ بالمطلوبِ الشرعيِّ حالَ خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافةِ والإمام، وهو ما يتمثلُ في أمرين:

الأوَّل: الرجوعُ إلى الأمةِ بوصفها هي صاحبةُ الحقِّ في السُّلطة، بأن تحافظَ على إنفاذِ أحكامِ الشريعةِ والمُحافظةِ عليها، والدُّعوةِ إليها، وأن تعي ذلك وتختارَ بقصد سلامة عقيدتها ودينها.

والأمرُ الثاني: أن الأدبَ الشرعيَّ يقتضي من الأمة أن تراجعَ ذَوي الأمرِ من أهلِ الاختصاصِ وتطالعهم بما يدرأُ البوائِقَ عن أهلِ الإيمانِ بنظامِ الإسلام،

وتكوّن لها مرجعيّة من العلماء على مثال حكومة التّحكيم.

وعلى هذا تعيّن أنه يجبُ على المسلمين المحافظةُ على أن تكون السيّادةُ للشريعة الغرّاء، وأن تكون السلطةُ للأمة، فيبادرُ الناسُ إلى اختيارِ أمرائهم لاستئناف الحياة الإسلامية، والعملِ على تطبيقِ الشريعة بما يعيدُ للإسلامِ الدولةَ بإنشاء الخِلافة الثانية على منهجِ الشُّورى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)

الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ

فَهْمُ الْوَأَقِيعِ الدِّي تَعِيْشُهُ الْأُمَّةُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاسْتَهْتُوا]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣). وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: [اِكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ]^(٤) وعن عمر رضي الله عنه قال: [نُهَيْتَا عَنْ التَّكْلِيفِ]^(٥)

أما وقد تولَّى الكفار رقابَ المسلمين منذ أكثر من ثمانين سنة، فلا أَوْجِبَ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارِ لِنَبِيِّهِ بِالرَّسَالَةِ مِنْ قِتَالِهِمْ وَعَزْلِهِمْ. أما إذا عجز المسلمون عن ردِّهم بمناجِحِ قاهر؛ وقد حصل بعض الوهن؛ فعجزت الأمة بجماعتها، فإنه يجبُ على المسلمين الواعين الاستعدادُ والعملُ في الأمة بالإعداد؛ وهذا لا يمنعُ الجهادَ الفرديَّ والقتالَ الفدائيَّ بالنسبة لأفراد المسلمين لإقلاقِ العدوِّ واضطرابه؛ لأن هذا النوع من الجهادِ أو القتال لا ينقطعُ.

أما بالنسبة للأمة، فإن الطريقةَ الوحيدةَ هي الإعدادُ والاستعداد، مع القيامِ

(١) التغابن / ١٦ . (٢) البقرة / ٢٨٦ . (٣) الطلاق / ٧ .

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: الحديث (١٩٦٦).

(٥) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٢٩٣).

بالواجب من الجهاد باليد أو باللسان أو جهاد القلب بحديث النفس وذلك أضعف الإيمان؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: [ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويفتدون بإمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن؛ ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن؛ ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل]^(١)

وإذا علم أن الجهاد هو بذل الوسع واستفراغ الجهد بالعمل في سبيل إعلاء كلمة الله، وجعل كلمة الدين كبروا السفلى؛ عن طريق القتال باليد أو جهاد اللسان بالفكر والسياسة والفتنة، وذلك بالدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية وإقامة الخلافة الثانية، ثم بالجدل الفكري والصراع السياسي وكشف خطط الكافر المستعمر وفضح مؤامراته والتحذير منها.

أو كان لا بد من جهاد القلب بحديث النفس بما يؤدي إلى المبادرة ومباشرة العمل الصحيح الناجح في اتخاذ أسباب القوة والظفر لمقاومة الكفار المتسلطين، ثم بغضبهم وعدائهم؛ لأنهم ظاهرونا العداوة والبغضاء. فاشترك هذه الأعمال حين بذل الوسع واستفراغ الجهد هو الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا، يجب على المسلمين القيام على الكفار بما يستفهم الحال؛ كل حسب طاقته، وكل بوصفه جزءاً من جماعة المسلمين وأمة الإسلام، بجهاد اليد أو اللسان أو القلب لا محالة، ولكل مقام ما يناسبه من الأحكام بحسب أسبابه وشروطه وموانعه، فإذا توفرت الأسباب وجب على المسلم مباشرة الواجب في الواقع، وملاحظة الشروط المكتملة للحكم في الواقع حيث لا يصح إنجاز عبادة الله إلا بها، أما إذا توفرت الموانع، فإنه لا يصح العمل بوجودها، فكما لا يصح من

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان:

الحائضِ صلاةً في حالِ رَفَثِهَا، فكذا لا يصحُّ من المكلف أن يباشر أعمالاً قتاليةً يستعجلُ القتلَ بها ما لم يأخذ بالأسبابِ والشُّروطِ، هذا بالنسبة للفردِ، وللجماعة قضية أكبر، لأن الجماعة إمارَةٌ وتريد النصرِ وحِفظَ الأعراسِ والدماءِ قدرَ الإمكانِ وليس كالفردِ؛ والفرقُ واضحٌ.

وإذا عجزَ المسلمون عن جهادِ اليدِ بجماعتهم؛ فإلَّهم يستطيعون جهادَ اللسانِ بالسياسةِ والفتنةِ والحجَّةِ والبيانِ، بما يعيدُ للأمةِ نظامَها ويستعيدُ كرامتها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: [الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ]^(١). فالحرصُ على ما ينفعُ المسلمين حسبَ أسبابهِ الشرعيةِ وشروطهِ، وتقصدُ العونِ من الله، وأن لا ينظرُ المرءُ المكلفُ إلى ضَعْفِهِ إلا قدرَ إصلاحهِ وتحويلهِ إلى قوَّة. كل هذا من أسبابِ القوَّة، فَلْيَسْتَعِينِ بِاللَّهِ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَعْجِزْ.

وَيُعَلِّمُ الْمَكْلُفُ، أَنَّ أَحْكَامَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ مَعْرُوفَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَلَا تَغْيِيرَ لَشَرْعِ اللَّهِ وَلَا تَبْدِيلَ لِحُكْمِهِ. وليس هذا موضوعَ نقاشٍ أو جدلٍ فكري. فإن لم تستطع الأمة أن تأتي بالجهادِ بجمعها وأن تقومَ بفرضِ الكفايةِ، فإن هذا ليس بمانعٍ من الجهادِ الفرديِّ والقتالِ الفرديِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسْأَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسْأَلِ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾^(٢). وهذا طريقٌ غير ممنوعٍ شرعاً، بل مطلوبٌ بأسبابهِ وشروطهِ، والممنوعُ هو التعجُّلُ بالقتلِ أو إلقاءِ النفسِ في التهلكةِ على غيرِ الوجهِ المطلوبِ من الاستشهادِ، وذلك حين يتعجَّلُ المكلفُ الرِّضَا بالموتِ، فالأصلُ

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز: الحديث

(٢٦٦٤/٣٤).

(٢) النساء / ٨٤.

طَلَبُ التَّضَرُّرِ، وَالِاسْتِشْهَادُ هِبَةً مِنَ اللَّهِ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ اصْطَفَى مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا.

فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ:

أما المطلوبُ شرعاً على مستوى الأمة، فهو الإعدادُ والاستعدادُ، وصُوراً إلى إمكانِ الجهادِ باليدِ لطردِ الكافرِ المحتلِّ إذا لم يخرُجْ بالسياسةِ والفتنة، ولا بد من المناورةِ بالعملِ بجهادِ اللسانِ بالحجةِ والبيانِ، والمحافظةِ على قيمِ الإسلامِ، حتى يقضي اللهُ أمراً في محاولةِ دخولِ المجتمعِ بتفعيلِ العقيدةِ الإسلاميةِ وأصولِها وثوابِها في نسيجِ علاقاتِ المجتمعِ، بطريقةِ العملِ المنُظَّمِ وبقصدِ صناعةِ السُّلْطَةِ وإعادتها للأمةِ، ولا تقاطعَ بين نوعي الجهادِ، بل هما مُشترِكَا أحدهما يُكْمَلُ الآخرَ. وتُعلِّمُ المكلفُ أن جهادَ اللسانِ هو جهادُ السياسةِ بالمفهومِ الإسلامي لها، وهو الفتنةُ على المطلوبِ بما لا يُخرِجُ المكلفين عن دائرةِ الشريعةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١) ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: بِالْإِسْلَامِ))^(٢) وقال القرطبيُّ: جهاداً كبيراً لا يخالطه فتورٌ.

والجهادُ بالسياسةِ والفتنةِ في دارِ الإسلامِ، هو تطبيقُ الإسلامِ. وفي دارِ الأنظمةِ الجبريةِ هو الجهادُ السياسي والفكري بالقرآنِ والإسلامِ، فضلاً عن محاولةِ جهادِ اليدِ وعدمِ انقطاعه. ويكون الجهادُ بالسياسةِ والفتنةِ بتوضيحِ قيمِ الإسلامِ الأساسيةِ التي تقومُ عليها حياةُ الأفرادِ، بما يُثبتُ المسلمين على أمرِ دينهم، ويمتنعهم من الاغترارِ بالكافرين وثقاتهم، فيعملُ المُجاهدون في مجالِ السياسةِ على إيجادِ الرأْيِ العامِّ في الجماهيرِ لقيمِ الإسلامِ التي تقومُ عليها علاقاتُ الأفرادِ؛ بطريقةِ إقامةِ الحجَّةِ والبرهانِ وإبلاغهم نظامِ الإسلامِ في مجالاتِ الحياةِ كافةً، فإن هذا من أهمِّ

(١) الفرقان / ٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٥٨.

الأعمال لإقامة الحكم في الدولة على الفكرة الإسلامية بوصفها عقيدة آمن بها المسلمون، ومعالجات يريدون العمل بها.

ويؤكد على ذلك، ولا سيما أنه قد ظهر في سلوكيات المسلمين ما يدل على طروء ضعف شديد على الأذهان في فهم الإسلام، حيث ظهر عند الكثيرين غفلة عن التمسك بقيم دينهم الإسلام والافتداء بهدي نبيهم عليه الصلاة والسلام، وإهمال الأفراد منهم التقيد بالأحكام الشرعية، أو ضعف ظهورها في العلاقات، وكل هذا أو بعضه إسقاط للقيم الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإسلامية. ولولا هذا، والغفلة عن التمسك بقيم الإسلام ومفاهيمه عن الحياة لما أصاب المسلمين الوهن، ولما دخلوا في العثائية التي حذر منها رسول الله ﷺ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: [يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها] فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: [بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن] قال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: [حب الدنيا وكرهية الموت] (١).

وعلى هذا، فأول ركن في المطلوب الشرعي في الملك الحبري هو ملاحظة إحساس الأمة وشعورها، هل هما مربوطان بالأحكام الشرعية فيدوران حول مركز العقيدة الإسلامية وقيمها العملية؟ لأن سلوك الإنسان مربوط بمفاهيمه عن الحياة؛ والسبب في نمو هذه المفاهيم وتأثيرها في أنماط الحياة أو صناعة أحداثها هو الفكر الأساس، الذي هو العقيدة (٢). فمراكز التنبيه في الشخصية الإسلامية المنتجة،

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الملاحم: باب في تداعي الأمم على الإسلام: الحديث (٤٢٩٧) وإسناده صحيح.

(٢) العقيدة الإسلامية أفكار أمرنا الله الإيمان بها من خلال التفكير بآياته الحسية والنقلية، حيث يوصل التفكير إلى الاعتقاد بوجود الله عز وجل، ومعرفة الرسول محمد ﷺ بوصفه نبياً رسولاً عن طريق الحس. ويوصل التفكير في النصوص الشرعية إلى الإيمان بتوحيد الله، والإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر. فالفكر ما جال في ذهنه وله واقع

أي المجاهدة القائمة على الحدود، هي التي ترتبط العقيدة الإسلامية بحسبها وشعورها وفكرها، وإلا فإن الشخصية الضعيفة لا تضمن أمابم التحديات.

وعلى هذا أيضاً، كان من العبث التفكير بإقامة حكومة إسلامية أو دولة إسلامية، أو حكومة مسلمين في الأنظمة الجبرية من أفراد سقطت لديهم القيم الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإسلامية للفرد، وسقطت لديهم الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الأفراد، هذا من جهة الأفراد وتكوين الرأي العام.

ومن جهة أخرى، فإن المسلمين أصابهم الضعف في إنفاذ أحكام الإسلام نتيجة الضعف الذي طرأ على أذهانهم في فهم الإسلام، مما أضعف قوة سلطان الشرع من أنفسهم، فتسلط عليهم أهل الكفر؛ وفقدوا سلطان أنفسهم في بلدانهم؛ أي صار سلطانهم ليس ذاتياً يستند إلى أنفسهم وحدهم؛ بل يتطلع حكامهم إلى ذول الكفر للاعتراف بهم أو دعم وجودهم أو تقرير أمورهم؛ بل أخذت دول الكفر تغير بالحكام وتبدل على ما تشاء، ووفق أنظمة تشاؤها أيضاً.

ويترتب على هذا أيضاً، أن فقد المسلمون أمان أنفسهم في بلدانهم، واتجه أمائهم أن يكون بأمان الكفار، فلا يستطيعون حماية أنفسهم من الداخل والخارج حماية إسلام من قوة المسلمين، بل صارت حمايتهم من الداخل والخارج حماية كفار من قوة أهل الكفر، وهذا ظاهر للمشاهد لا يحتاج إلى برهان.

هذه الأسباب الثلاثة:

أولاً: إهمال القيم الأساسية من بعض الأفراد في علاقاتهم، وظهور الجهل بالإسلام عند الكثيرين، وعند آخرين الضعف في فهم الإسلام.

يحدث الإيمان بوصفه معرفة واعتقاداً وعملاً، فالعقل أداة التفكير لإدراك ما يجوز في الذهن من المحسوسات أو من مدلولات النصوص الشرعية بما يُصدر الحكم المطلوب بصفة التصديق أو التسليم.

وثانياً: فَقَدَانُ الْمُسْلِمِينَ سُلْطَانِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ صَارَ السُّلْطَانُ لَيْسَ ذَاتِيّاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ دَوْلَ الْكُفْرِ وَنُفُوذِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، أَوْ رُبَطِهِمْ بِالْمُعَاهَدَاتِ، أَوْ تَسْلِيْطِ الْعَمَلَاءِ عَلَى رِقَابِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: فَقَدَانُ الْمُسْلِمِينَ أَمَانِ أَنْفُسِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَحِمَايَتُهُمْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بِقُوَّةِ الْكُفْرَانِ وَنُفُوذِ الْكَافِرِينَ.

هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ جَعَلَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةً مُتَّحِدَةً لَا تَقْوَى عَلَى شَأْنِ نَفْسِهَا، وَتَكَادُ تُذْفَنُ بِالرَّغْمِ مِنْ حَيَاةِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، لَوْلَا بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ يَغْرِسُهُمُ اللَّهُ فِي الْأُمَّةِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ.

إِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَطْرُقُ نَفْسَهُ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ كَيْفَ السَّبِيلُ لِلْعَمَلِ لِإِيجَادِ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْفَظُ كِرَامَةَ الْمُسْلِمِينَ وَحُقُوقَهُمْ، وَتَغَيِّرُ هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْقُوَّةِ، وَمِنْ حَالِ الْأَسَارِيِّ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى مَقَامِ التَّمَكِينِ بِدَوْلَةِ الْخِلَافَةِ عَلَى مَنَهِجِ النُّبُوَّةِ؟ وَالْجَوَابُ كَمَا يَأْتِي:

فَرَعٌ مِنْهُ: نَوْعُ حُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ تَسَلُّطِ الْكَافِرِينَ:

مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ دَرَاةِ الْوَاقِعِ أَنَّهُ يَقُومُ حَالُ النَّاسِ فِي صِنَاعَةِ الْحَيَاةِ الْجَمَاعِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ ثَابِتَةٍ، تَتَعَيَّنُ بِدَيْهِيًّا فِيمَا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهِ وَيَتَعَارَفُونَ؛ وَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ النَّاسِ؛ شُعُوباً وَقَبَائِلَ، مِنْ حَيْثُ هَذَا الْأَسَاسُ التَّكْوِينِي وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَصُولِهِ الْمَعْرِفِيَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١) فَأَسَاسُ اجْتِمَاعِهِمْ مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ، وَتَمَيَّزُوا بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ، لِهَذَا اتَّفَقَ أَنْ بِنَاءَ الْأُمَّةِ وَتَكْوِينِهَا الْجَمَاعِيَّ يَقُومُ عَلَى أُسَاسِ التَّعَارُفِ؛ وَأَنْ اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ يَكُونُ فِي أَصُولِ هَذَا التَّعَارُفِ وَفُرُوعِهِ؛ فَالْعَهْدُ الَّذِي يَتَعَارَفُونَ عَلَيْهِ هُوَ الْوَثِيقَةُ الْعَامَّةُ

القابلة للتفريع عليها، وهي الدستور المنبثق من عقيدة الأمة، وما يتفرع عنها وتكون سبباً فيه وهو القانون، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب.

وحقيقة حال المسلمين في تكوين الحكومة، أنهم على ضريين؛ شعوبٌ وقبائلٍ قادرة على تقرير مصيرها بنفسها في مجالي السيادة والسلطان، فهي تقوى على حماية القانون الذي تؤمن به، وهي تقدر على إيجاد أمنها من ذاتها، فتحمي مشروعاتها في الحياة وطريقة عيشها فيها؛ فيكون أمانها بأمان نفسها، وهي كذلك تنفذ ما تريد من ذات نفسها، لا يؤثر فيها مانع، فإرادتها في تقرير الأمور وتنفيذها من إرادة نفسها أماناً وسلطاناً، فمثل هذه الشعوب والقبائل تملك نفسها وتقوى على وجودها. وذلك حين أخذها أسباب التعارف في الحياة بالتعاهد والمواثيق الدستورية والقانونية بقوة، فهي شعوبٌ تملك المنفعة والمنعة.

والضرب الثاني: شعوبٌ لا تملك أمانها ولا تقوى على سلطان نفسها؛ فهي تمارس الحياة بنوع من الانتظام الجزئي غير المنتظم كلياً، والذي تحكمه غالباً الأعراف المزاجية وإرادة الدماء؛ فلا سلطان لرؤساء القبائل والعشائر على حركات الشعوب فيها، وغالباً تجدد هذه الشعوب في مهبط الرياح، يستقر الأمر فيها لفئات الأقوياء وأهل الغلبة من أنفسهم، فيحكمون بقوة الحديد والنار، حكم الطغاة المتجبرين، أو تغلب أمة أخرى عليهم، فيجعلونهم يعيشون عيش الأسارى في دائرة الاخلال لبلادهم، ونهب خيراتهم واستثمار طاقاتهم لأغراض شعوب ومؤسسات تلك الأمة المتغلبة.

والأمة الإسلامية اليوم، بشعوبها وقبائلها، أسارى الأمم المتغلبة من أهل ملّة غير الإسلام؛ فهم ليسوا أسارى مقيدين ومكبلين بالسلاسل، وإنما أسارى مقيدون بأحكام المتغلب وقوانينه؛ والفرق واضح بين الأسرى والأسارى؛ إذ الأسير هو المكبل بالقيود المادية ويكون غالباً على حال الفرد، والأسارى هو حال الشعوب وإن لم يكونوا مكبلين بالقيود والسلاسل في أيديهم، وإنما مقيدون بالقانون الذي

يفرضه عليهم المتغلب، كحال بني إسرائيل مع الفراعنة. وهذا هو الواقع المفروض على المسلمين في العصر الحاضر.

أما الواقع المطلوب من المسلمين أن يوجدوه في حياتهم وحرمة تاريخهم فهو الاعتاق من قيود المتغلبين والتخريب من فروضهم وما يحكمون به شعوب العالم الإسلامي وقبائله؛ وذلك في الجانب السياسي وهو الأساس فضلاً عن الجوانب الأخرى، فيأتي بتحرير أنفسهم بسلوك طريق إيجاد حكومتهم من أنفسهم بأمان أنفسهم وسلطان ذاتهم.

ولكي يشرع المسلمون في تحرير أنفسهم من تسلط الكافرين، لا بد لهم من العناية بصياغة مشروع النهضة في التغيير السياسي، وتبني نظام لصناعة سلطانهم من ذاتهم وإيجاد أمانهم بأمان أنفسهم؛ وإذا فقدت الحكومة الإسلامية في مناخها الطبيعي على منهج النبوة، فلا بد من حكومة مسلمين في المناخ غير الطبيعي حين تسلط المتغلبين أو وجود حكومات تتسلط على رقاب المسلمين يرعاها الكافر المستعمر ويغذيها ويحميها.

وحكومة المسلمين هي غير الحكومة الإسلامية كما تقدم، وهي في حال تسلط الكافرين على المسلمين نوعان لا محالة: حكومة تحكيم تستمد قوتها من إرادة الأمة في الاحتكام إلى الشريعة، وبناء الحياة بنظام الدين؛ تتخذها الأمة مرجعية علمية لها. وحكومة مفاوضة موقوتة بتحقيق أهدافها حين التفاوض مع التسلطين وعملائهم المتغلبين؛ التي يجب أن تكون إرادتها في المفاوضة من جنس إرادة حكومة التحكيم التي تطمئن لها الأمة.

وعلى هذا، فإن الشروع في العمل السياسي حال تسلط الكافرين على المسلمين يقتضي اعتماداً نعتين من الحكومة: الأولى: حكومة تفرضها العقيدة الإسلامية بالضرورة الشرعية، وهي حكومة التحكيم. والنمط الثاني: حكومة

يفرضها الواقع السياسي وتقبلها الأمة للضرورة الواقعية، وهي حكومة المفاوضة أو الحكومة المؤقتة.

التمطُّ الأوَّل: حكومة التحكيم؛ لأنَّ الله تعالى أمر فقال: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢) فَإِنَّ العقيدة الإسلامية تفرضُ على المسلمين التحاكمَ إلى الشريعة بإقامة الكتاب والسنة، وبإمامة الأمراء من المسلمين في دار الإسلام، أو الرجوع إلى العلماء حال شُغور الزمان عن الخلافة والإمام.

والحكومة الإسلامية حال شُغور الزمان عن الخلافة والإمام؛ أي حال تسلط الكافرين على المسلمين، هي حكومة العلماء الربانيين، وهي حكومة التحكيم لا محالة، فهي حكومة مُستقلة ويجب أن تكون مستقلة عن إرادة الكفار والمتغلبين، أو الحكام العملاء المتسلطين على المسلمين.

وتستمدُّ حكومة التحكيم سلطاتها من إرادة الأمة وبمخاطبتها لعقيدتها وإسلامها، فسلطان حكومة التحكيم المرجعية للمسلمين سلطان التقوى الذي تفرضه العقيدة ويدفعه إيمان الناس بالاحتكام إلى الشريعة وعقيدتهم الإسلامية.

وتعمل حكومة التحكيم بصفتها مرجعية في بيان الرأي والسياسة والثوابت والقواعد، أو بيان الفتوى وحكم الضرورات في مجال السياسة الشرعية، فتوجُّه الرأي العام في المجتمع وتصوغ أعرافه باتجاه نهضة المسلمين ورفعتهم وإرادة سلامة إسلامهم في بلادهم، واستئناف الحياة الإسلامية، والتمكين من قيام الخلافة الثانية بإرادة صحيحة تستمدُّ عزمها من ذات المسلمين، وتحمي نفسها بالمسلمين على أساس الإيمان بالله واليوم الآخر.

(١) البينة / ٥.

(٢) يوسف / ٤٠.

التمط السياسي: حكومة المُفَاوِضَةِ؛ لأن المسلمين أمة لها عقيدتها وشريعتها؛ ولأن الشريعة الإسلامية تُعطي المشروعية للسلطان المستمد من إرادة الأمة وباختيارها وقبولها له حال حُكْمِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وتعدُّ الشريعة الإسلامية أنه لا سبيل للكافرين على المسلمين، وتنظر أنه حين احتاج الكفار بلاد المسلمين، أنهم دخلوا في الحِرَابَةِ وَالْمُحَارَبَةِ لا محالة، وأنهم لا أمان لهم ولا عهد إلا بعد إقرار ذلك من المسلمين. فكان لا بد بالضرورة العملية من جماعة تُفَاوِضُ الكفار عن المسلمين، أو تُفَاوِضُ أَعْوَانَهُمِ المتغلبين من الحكام العملاء، لتتوصل إلى عقد عهد أو ذمة وتسوية الأمور بما يحافظ على هوية المسلمين، ويحاول إعادة الشوكة لهم من جديد؛ أي تُصَوِّغُ حكومة المفاوضة مشروعها السياسي بقصد استئناف الحياة الإسلامية والتمكين للخلافة الثانية على منهج النبوة.

وعلى هذا، فإن حكومة المفاوضة يفرضها الواقع السياسي والضرورة الشرعية، لتعمل في مجال سياسة أمر المسلمين بقصد سلامة موقفهم بالطريقة الشرعية، فهي حكومة يقوم بمسئولياتها جماعة من العلماء الربانيين، الذين يجمعون إلى العلم والفقه والحلم والحكمة البصر بالسياسة، فتتبنى أحكام السياسة الشرعية وفق ضوابط من القواعد والثوابت الإسلامية، فتعمل بشكل فريق يحقق الهدف، ويستمر وجودها من محاولة القائمين عليها وإرادتهم في إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، مع الانضباط بالثوابت والقواعد السياسية، بمعنى أنه يستمر وجودهم على قدر انضباطهم بالفتوى والتعامل مع الثوابت ومتغيرات الواقع بشفافية، ومن خلال النظر بالأحكام الثابتة التي لا يمكن المساومة عليها.

وعلى هذا، اقتضى البحث النظر في مفهوم الحكومة ومشروعيتها أنواعها في حال تسلط الكافرين على المسلمين، وهو ما سيأتي إن شاء الله.

مَفْهُومُ الْحُكُومَةِ مِنْ دَلَالَةِ الْوَاقِعِ وَاللُّغَةِ:

يأتي مفهومُ الحكومة من معرفة أصوله في اللغة والشَّرْع. أما في اللغة؛ فالحكومة من الحُكْم؛ وهو المنع؛ أو الصَّرْفُ وَالْمَنَعُ لِلإِصْلَاح؛ ومنه حَكَمَةُ الفَرَسِ؛ وهي الحديدُ التي تَمَنَعُ عن الجُمُوح؛ ويقال: حَكَمْتُ السَّفِيهَ، إذا أَخَذْتُ عَلَى يَدَيْهِ، وتردُّ الحكومة في اللغة بمعنى رَدِّ الظَّالِمِ عن الظُّلْمِ وإِنصَافِ ذِي الحَقِّ. وعلى ذلك قِيلَ: القاضي يتولَّى الحُكُومَاتِ ويفصِّلُ الخصومات^(١).

قال الراغب: ((حَكَمَ أَصْلُهُ: مَنَعَ مَنَعًا لِإِصْلَاحٍ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ اللَّحَامُ: حَكَمَةً الدَّابَّةِ، فَقِيلَ: حَكَمْتُهُ، وَحَكَمْتُ الدَّابَّةَ: مَنَعْتَهَا بِالْحَكَمَةِ، وَأَحَكَمْتُهَا: جَعَلْتُ لَهَا حَكَمَةً؛ وَكَذَلِكَ حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحَكَمْتُهُ)) وقال: ((وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ: أَنْ تَقْضِي بَأَنَّهُ كَذَا، أَوْ لَيْسَ بِكَذَا، سِوَاءَ أَلْزَمْتَ ذَلِكَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ تُلْزِمَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) و ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وَيُقَالُ: حَاكِمٌ وَحُكَّامٌ؛ لِمَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٥) وَالْحَكْمُ الْمُتَخَصُّصُ بِذَلِكَ، فَهُوَ أَتْلَعُ^(٦)

أما في الاصطلاح؛ فإن الفقهاء استعملوا مصطلح (الحكومة) في أرش الجراحات

(١) قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٩١. والكفوي في الكليات: مادة

(الحكم) ص ٣٨٠. وينظر ما قاله نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة

الفقهاء: ص ١٤٥.

(٢) النساء / ٥٨.

(٣) المائدة / ٩٥. (٤) المائدة / ٥٠. (٥) البقرة / ١٨٨.

(٦) المفردات في غريب القرآن: مادة (حكم) ص ٢٤٨، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم

والدار الشامية.

التي ليس فيها دية معلومة ولا تُعرف نسبتها لما فيه دية مقدرة. وكذلك عندما يُجرَحُ الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شئنه، ولا يبطل العضو؛ فيقتأس الحاكم أرشته بأن يقول: هذا المجرح لو كان عبداً غير مشين هذا الشئ بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشئ قيمته تسعمائة درهم، فقد نقصه الشئ عشر قيمته، فيجب على الجراح عشر دية في الحر؛ لأن المجرح حر.

وهذا معنى قول الفقهاء: فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة. حيث أرادوا بها: الواجب المالي الذي يقدره عدل في جنابة ليس فيها دية مقدرة، ولم تُعرف نسبتها مما فيه دية مقدرة. وسبب التسمية يرجع إلى أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو مُحَكَّمٍ معتر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر^(١).

((وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ، لِأَنَّهُ يَمْتَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ. رَوَى الْمُتَدْرِىُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ؛ قَالَ: وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكْمَةُ اللَّحَامِ، لِأَنَّهَا تَرُدُّ الدَّابَّةَ))^(٢). وقال ابن سيده: ((الحُكْمُ: القَضَاءُ؛ وَجَمَعُهُ أَحْكَامٌ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ، يَحْكُمُ حُكْمًا وَحُكُومَةً، وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ)). ونقل ابن منظور قال: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ((الْحُكْمُ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ))^(٣). وَحَاكَمْتُهُ إِلَى الْقَاضِي: رَافَعْتُهُ، وَتَحَاكَمْنَا إِلَيْهِ وَاحْتَكَمْنَا وَهُوَ يَتَوَلَّى الْحُكُومَاتِ، وَيَفْصِلُ الْخُصُومَاتِ. وَحَاكَمْتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْقُرْآنِ إِذَا دَعَا إِلَى حُكْمِهِ^(٤).

وعلى هذا، فإن الحكومة هي استقرار الحكم لرفع الظلم وقصد الإصلاح،

(١) لسان العرب: مادة (حكَم): ج ٣ ص ٢١٠. مغني المحتاج شرح المنهاج: ج ٤ ص ٧٧، قول الماتن (تجب حكومة فيما لا مقدر فيه). وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص ١٤٦.

(٢) لسان العرب: ج ٣ ص ٢٧٠. (٣) لسان العرب: ج ٣ ص ٢٧١.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري: مادة (حكَم) ص ٩١-٩٢.

وهي على ضربين: عامة وخاصة، فالعامة التي تجري في أمور الناس عامة بما هو معروف لا يحتاج إلى تقدير، والخاصة التي تجري في الأمور المتغيرة المحتاجة للتقدير بما يُعطي المحكوم له أو عليه حقهما.

فرغ منه: تكوين الحكومة وشروطها:

وعلى هذا، فإن الحكومة مجموعة من الناس يظهر قبولهم عند المختكمين لهم بما عُرف منهم خلقاً ظاهراً في العدالة والمروءة، وعُرف فيهم عملاً وممارسة من العلم والفقه بحيث صاروا أهلاً لمعالجة القضايا وحل النزاعات بين الناس أو الإشراف على سير حياة الجماعة. وتمثل الحكومة في الأمير العام والحكام، أي القضاة. فالحكومة مجموعة من الناس تبتئ شريعة ومنهاجاً تؤمن به الأمة، فهي تبتئ مجموعة مفاهيم وقنائيس وقناعات تعبر عن إرادة الأمة لطريقة عيشها ونظام حياتها حين معالجة القضايا وحل النزاعات على أصول وثوابت عقيدتها؛ وهذا هو مفهوم الحكومة العامة.

أما الحكومة الخاصة، فهي دعوة الحكم أو القاضي أن ينظر بين متخاصمين في مسألة واحدة أو أكثر، أو تأسيس مجلس قضاء ينظر في صنف من القضايا بين ناس من أهل مهنة أو صنف من الأعمال. نقل القرطبي قال: ((قَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَكَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَحُكْمُهُ مَاضٍ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا. وَقَالَ سَحْتُونَ: يُمَضِّيه إِنْ رَأَاهُ صَوَابًا. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالطَّلَبِ، فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانُ))^(١).

أما الضابط الفاصل بين الحكومة العامة والحكومة الخاصة؛ أن الحكومة العامة هي السلطة وهي ولاية للمسلمين لا تكون إلا من حق الأمير، والحكومة الخاصة هي من أمور الناس في منازعاتهم دون الحدود والإنفاذ، فهي ضرب من الفتوى،

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٨٠.

لهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ: ((التَّحْكِيمُ جَائِزٌ وَهُوَ غَيْرٌ لَازِمٌ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى))^(١).

قال ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَالضَّابِطُ أَنْ كُلَّ حَقٍّ اخْتَصَّ بِهِ الْخَصْمَانِ جَائِزَ التَّحْكِيمِ فِيهِ وَتَفْذُّ التَّحْكِيمِ الْمُحْكَمُ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّحْكِيمُ جَائِزٌ وَهُوَ غَيْرٌ لَازِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى؛ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَقْدُمُ أَحَادُ النَّاسِ الْوَلَاةَ وَالْحُكْمَاءَ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَادُ النَّاسِ الْوَلَاةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ)) أي لَأَنَّ الْوَلَاةَ مُسْلِمِينَ وَالخُرُوجُ عَنْهُمْ وَالطَّمَعُ فِي الرِّيَاسَةِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ((وَتَحْقِيقُهُ - أَيِ الضَّابِطُ - أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ لَا حَقَّ الْحَاكِمِ، بَيِّنٌ أَنْ الْاسْتِرْسَالَ عَلَى التَّحْكِيمِ خَرَمٌ لِقَاعِدَةِ الْوَلَاةِ وَمُؤَدٌّ إِلَى تَهَارُجِ النَّاسِ تَهَارُجِ الْحُمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصَبِ فَاصِلٍ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ بِنَصَبِ الْوَلِيِّ لِيَحْسِمَ قَاعِدَةَ الْهَرَجِ، وَأَذِنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَشَقَّةِ التَّرَافِعِ، لِتَتِمَّ الْمَصْلَحَتَانِ، وَتَحْصُلَ الْفَائِدَةُ))^(٢)

وعلى هذا فإن الضابط بين حكومة السلطان وحكومة التحكيم، أن الأولى عامة وتجري في ظل الخليفة والإمارة العامة للمسلمين، وفيها تقام الحدود وتنفذ الأحكام على سبيل الإلزام. وأما حكومة التحكيم فهي لضرورة تجري بين الناس بما ليس هو من متعلق الحدود وإنفاذ الأحكام على سبيل الإلزام، وإنما ينفذ الحكم على سبيل الفتوى والتزام المحكِّمين للتحكيم، وإذا تعمَّسَ يُمضِيهِ الْحَاكِمُ السُّلْطَانِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا؛ وَهَذَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، الْخِلَافَةُ عَلَى مَنَاجِجِ النَّبُوَّةِ أَوْ فِي دَارِ الْمَلِكِ الْعَضُوضِ الَّتِي تُسَمَّى التَّطْبِيقَ. وَأَمَّا فِي دَارِ الْأَنْظِمَةِ الْجَرِيئَةِ فَهُوَ مَطْلُوبُ الْبَحْثِ وَمَوْضُوعُهُ.

ومن المعلوم بالضرورة الواقعية: أن دافع الإنسان للعمل وفق النظام متقيداً

(١) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٨٠. وأحكام القرآن لابن العربي:

ج ٢ ص ٦٢٢.

(٢) أحكام القرآن: ج ٢ ص ٦٢٢-٦٢٣ تفسير الآية ٤٤ من سورة المائدة: المسألة السادسة.

بأحكامه مُنضَبطاً بأوامره واجتناب نواهيه، يأتي هذا العمل بأحد طريقتين أو كليهما معاً، بدافع التقوى؛ أي القناعة بحيرية النظام أو بدافع السلطان. وتأتي التقوى من مفاهيم الإيمان بالله واليوم الآخر، والاطمئنان إلى حكمه بالتسليم المطلق، والحذر من عقابه وغضبه.

ولا يخفى أن السلطان في الإسلام هو القوة التنفيذية التي تُشرفُ على رعاية شؤون الأمة وتدير مصالح الناس؛ وتمثلُ هذه القوة بالجندي والشرطي الذي يحمي موظف الخدمات وطرائق إدامة الأمان في العلاقات. وإذا غاب السلطان لا يبقى إلا دافع التقوى مع برهان العلم بالشريعة والإدراك المتبلور الناضج لأحكامها وأهدافها، أي يبقى دافع التقوى بيقظة الفكر بالدين بما يزيدُ قناعة العقل وينضجُ اطمئنان القلب مع التنبيه إلى مراقبة الخاطر لرب العالمين.

وعلى هذا، فإن حكومة السلطان تدورُ في دائرة إنفاذ الأحكام بدافع التقوى أو القوة أو كليهما معاً، وهذا التفاوتُ في حال الناس يجري طبيعياً على قدر إدراكهم ووعيهم وحضورهم مع الله عزَّ وجلَّ في أداء الواجب الشرعي في علاقاتهم الاجتماعية والمُتجمعة. وحكومة السلطان الإسلامي هي التي تعين أن الدار دارُ الإسلام ما دام فيها إنفاذُ لأوامر الله ونواهيه، أي ما دام فيها إقامُ الصلاة والكتاب.

أما وقد غابَ سلطانُ المسلمين من الأرض في عصرنا الحاضر بتغلب أهل الملل والنحل غير الإسلامية على أمة الإسلام، وظهور ملكهم المانع لإنفاذ شرع الله في الأرض؛ فما على المسلمين إلا العملُ على تحرير أنفسهم من الملك الجبري، وأن يشغلوا زمنهم في التحرير بمشروع التمكين لدين الله في الأرض؛ فالقضية دينٌ وليس مصالح.

أما المصالحُ وحفظُ الأعراضِ والدماء والأموالِ وما كان دون الدين، فإنه لا

بدّ لهم من الرجوع إلى حكومة التحكيم التي ترسم لهم الطريق، والمعاون مع حكومة المفاوضة التي تمارس الخطط بأساليب يتطلّبها الواقع حال تسلط الكافرين، وأن تجري سياساتهم الشرعية بقصد العبادة؛ وبقصد أن لا يكون للكافرين عليهم سبيل، سواء أكان مشروع حكومة التحكيم جزئياً أم كلياً، أي جزئياً في علاقات الأفراد، أم كلياً في نسيج علاقات المجتمع بالعهد مع المتغلبين، فكلّ الأمرين جائز بل واجب واقعا، وضرورة إذا غاب السلطان الشرعي، ومن الناحية الشرعية فكما سيأتي إن شاء الله في مشروعية حكومة التحكيم في الأنظمة القهرية.

مَشْرُوعِيَّةُ حُكُومَتِي التَّحْكِيمِ وَالْمُفَاوِضَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْجَبْرِيَّةِ:

إن الأصل في الحكم بين الناس أن يرجع فيه إلى الوحي، أي إلى كتاب الله العزيز وسنة رسول الله مُحَمَّد ﷺ. وبعد رسول الله ﷺ ختمت الرسالة وانتهت النبوة؛ فكل حكم بغير ما أنزل الله هو تحت أحد أمرين: الأول: الإكراه الملجئ، والثاني: الكفر المردّي. والأخير مردود لا محالة لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) ﴿الظَّالِمُونَ﴾^(٤) ﴿الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

أما الإكراه الملجئ، كأن يتغلب متغلب، ويتسلط على المسلمين، ويهددهم بالقتل، ويفعل ذلك فيهم مع التيقن بأنه ينفذ تهديده حال مخالفة تسلطه، فإنهم والحال هذه يرفع الحرج عنهم على قدر جهدهم في أخذ العهود والمواثيق لإنفاذ دينهم بمختلف السبل الممكنة، القتالية أو السياسية أو الفكرية؛ أي بممارسة حرب اليد واللسان والفكر، والسياسة والفتنة، التي يديرها العقلاء من أهل الرشد

(١) يوسف / ٤٠. (٢) المائة / ٤٩. (٣) المائة / ٤٤، ٤٥، ٤٧.

والفقه؛ وكما تقدم. فكان حين عجز الأمة عن جهاد اليد بتغيير المنكر بقوة السلطان، لا بد من جهاد اللسان وجهاد القلب والعمل على طريقة حكومة التحكيم للمسلمين في الملك الجبري. بمختلف الأساليب المتاحة في مجال السياسة الشرعية، ليمنعوا بها حكومة الكافرين من ممارسة سلطانها على أهل الملة والدين قدر الإمكان^(١)

أما حقيقة حكومة التحكيم، فهي المرجعية الفقهية للمسلمين كما تقدم بيانه، لتقضي فيما شجر بينهم وتقيم حكم الله تعالى عن طريق البيان الشرعي له، أو إعطاء الفتوى لممارسة عمل معين بحسب الزمان والمكان. وتعمل حكومة التحكيم بوصفها المرجعي للمسلمين على نشر الوعي التام لدى المسلمين، بأن الرجوع إلى الكافرين والتحاكم إلى قوانينهم من غير فتوى بذلك، أو الرضا بدستورهم كفر وردة. وتعمل حكومة التحكيم على إيجاد القناعة الثابتة لدى المسلمين بوجوب الرجوع إلى الحكم الشرعي عن طريق المرجعية العلمية، ما دامت سائرة على الثوابت والأصول والقواعد، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

(١) ولا يقال: الحكومة المدنية أو العمل المدني والسياسي؛ لأن الحكومة المدنية حكومة خدمية وظيفية تُعنى بالتقدم الواسع في الخدمات والصحة ولا تعنى بالجانب الحضاري للأمة، فالحكومة يجب أن تكون حضارية تعنى بالجانب المدني بما يخدم المعتقد والدين، فينتبه المسلم الواعي إلى الفرق بين مفهوم الحضارة ومفهوم المدنية والى تدليس السياسيين على عامة الناس المصطلح الغربي بالحكومة المدنية أو حكومة التنويرا. لأن حكومة التنويرا في بلاد المسلمين لا سيادة فيها للشرع ولا سلطان فيها للأمة، وإنما السيادة للكافر المحتل وعملاته، والسلطان فيه للقوى المتغلبة، والقصد منها تغييب الدور الحضاري للإسلام في سياسة أمور الناس.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(١).

وعلى هذا، فإنَّ حكومة التحكيم تأخذُ مشروعيتها بصفةِ أُلها مجموعةً من العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، مستقلةً بالعلمِ الشرعيِّ، بعيدةً عن نقاطِ التماسٍ مع سُلطة الكافرين المتغلِّبين، تعطِي الرأيَ والفتوى في السياسة والسياسة الشرعية وعملِ حُكوماتِ المفاوضة، وتبيِّنُ أخذَ المصالح؛ أو عقدَ الهدنة؛ أو رفعَ الظُّلم؛ أو فسادَ الحُكوماتِ المتسلِّطة على الوجهِ الشرعيِّ.

أما حكومة المفاوضة، فإنَّها تأخذُ مشروعيتها العمليَّة من ضرورتها الواقعيَّة، فتدخلُ من باب ((مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)). ومن الأدلَّةِ الشرعيَّة قولُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) وهذا تخييرٌ من الله عزَّ وَجَلَّ في أهلِ المِوَادَعَةِ إِنْ جَاءُوا إِلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، أي إِنْ جَاءُوا فِي قَضِيَّةٍ يَرِيدُونَ الْفَصْلَ فِيهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ خِصْمَاءُ بَعْضِهِمْ فِي دَارِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الْخِصْمَةُ بِمُسْلِمِينَ ((فَأِنَّهُ هُنَا يَجِبُ الْحُكْمُ))^(٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ حَاكِمٌ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى عُلَمَائِهِمْ؛ أي إلى حكومة التحكيم المرجعية للمسلمين، ليتوكَّلوا عن المسلمين وينوبوا عنهم بالدفاع عن الحقوق ورفع المظالم، وأن يواجهوا خصومة الكفار وإن تغلبوا عليهم بالقوة، أي أن يواجهوهم بالجماعة، وأن يُنظِّمُوا مِنْهُمْ فَرِيقَ عَمَلٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْدُوفِ إِذَا غَابَتْ حُكُومَةُ الْخَلِيفَةِ لِأَحْمَالَةٍ. وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُكُومَةِ الْمَفَاوِضَةِ فِي نِظَامِ الْإِسْلَامِ.

فكيف السبيلُ إلى حكومة التحكيم في صنْعِ القرارِ، وإلى النيابة عن الأمة

(١) الأحزاب / ٣٦.

(٢) المائدة / ٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٨٤.

التمثلة بحكومة المفاوضة لإنفاذ القرارات إذا لم يستطع المسلمون الحكومة الإسلامية في بلادهم، لا سيما بعد دخول جيوش الكفار بلاد المسلمين وقد جاءوا متغلبين لا مُحْتَكَمِينَ، بل حاكمين يحاولون فرض سُلْطَتِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، فالسؤال: ما الحكمُ فيهم ولا حاكمَ للمسلمين؟ والجواب: أنه لا سبيلَ إلا المِوَادَعَةُ والعهدُ، ومحاولة التمسكِ بِإِرَادَةِ الْأُمَّةِ بما يمكنُ تحويله إلى سُلْطَانٍ أو بعضِ سُلْطَانٍ قابِلٍ للتمكُّنِ في مستقبلِ أمرها؛ أي لا بد من فَرَضِ الْأُمَّةِ إِرَادَتِهَا عَلَى الْكُفَّارِ الْمُحْتَلِينَ بحكومة مفاوضة تفصلُ في الأمرِ بما يعبرُ عن إِرَادَةِ الْأُمَّةِ بِسَيَادَةِ الشَّرْعِ^(١)، أو محكمةٍ عليا يَتَّفَقُ عَلَيْهَا بِعَهْدٍ مِوَادَعَةٍ أو هدنة يعطي الأمةَ الفُرْصَةَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ للحكمِ والبيعةِ للحاكم.

وعلى هذا وبمقتضى دلالة الالتزام في النص الشرعي، فإنه لا خيارَ للمسلمين إلا بالحكم الذي يمكنُ لَهُمْ أمرَ دينهم، ولا سيما أن الحكمَ بين الناس هو حقُّهم لا حقُّ الحاكمِ المتغلبِ أو غيرِ المتغلبِ، فإذا تمكنَ المتغلبُ، فيجب أن لا يرضى المسلمون بِسُلْطَانِهِ، وَأَنْ يُنْزِلُوهُ عِنْدَ حُكْمِهِمْ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِغْسَالِ بِالْقِتَالِ أو بطريقة الهدنة أو المعاهدة حين المِوَادَعَةِ له، والهدنة وشروطها هو موضوعُ حكومة المفاوضة؛ والذي يقرُّ المسائلَ هو المرجعيةُ؛ أي حكومة التحكيم، فتقومُ بتقديرِ النظامِ المطلوبِ إنفاذه على المسلمين في ظلِّ سُلْطَانِ الْمَلِكِ الْجَبَرِيِّ، بقصد تقوية أهل الإسلام. فهو مع أنه لا يجعلُ الدارَ دارَ إسلامٍ، ولكنه يجعلُها في أخفِّ الضَّرَرَيْنِ، وهو أن لا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلٌ في قوانين الحياة مع أنه تغلبَ عليهم بالقوة.

قال ابنُ العَرَبِيِّ: ((وَلَمْ أَرَوْ فِي التَّحْكِيمِ - أي مشروعية حكومة التحكيم - حَدِيثًا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ الْآنَ، إِلَّا حَدِيثَ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ؛ عَنِ أَبِيهِ شَرِيحٍ، عَنِ

(١) ولا سيما أن الكافر المستعمر يدعي في بعض البلاد المحتلة كالعراق أنه يريد تحرير البلاد من الطغاة الحاكمين، وأن يطبق الديمقراطية حسب زعمه.

أبيه هاني؛ قال: إني لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُم يُكُونُونَ هَانِئًا: أَبَا الْحَكَمِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: [إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟] قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كَلَا الْفَرِيقَيْنِ!! قَالَ: [مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا!! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟] قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ. قَالَ: [فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟] قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: [فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ] فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ^(١).

ويبقى هذا النوع من الحكومة غير ماضٍ عزمه في إبداء الحكم أو بيان الفتوى؛ ما لم يقبله المتخاصمون، لأنه لا سلطة له في دار الإسلام، وتبقى حكومة القاضي الذي اتفق عليه المتخاصمان مقبولة، ما كان الدافع تقوى الله عز وجل على إنفاذ أمره فيما بينهما أو فيما بين الناس. وأما إذا غاب السلطان من بين المسلمين أو صار إلى متغلب ظالم أو متجبر، أو ضعفت التقوى في نفوسهم من قلة معرفة أو ضعف في الفهم طراً على أذهانهم، فإن الأمر يحتاج إلى سلطة تنفذ الأحكام بالقوة؛ وهنا تظهر المشكلة بالسؤال عن مشروعية هذه السلطة التي هي لا سلطة دار إسلام، بحكم افتقادها لشروط السلطة الشرعية من أن يكون أماتها بأمان المسلمين، وسلطانها بسطانهم؛ أي ما هي مشروعية سلطة حكومة المفاوضات، وهي تستمد وجودها التنفيذي من قوة المتغلبين على بلاد المسلمين من الظالمين أو الكافرين؟

والجواب: أن الحكم بين الناس، إنما هو حق الأمة لا حق الحاكم، فإرادة الحكم للأمة في اختيار الحاكم، ولا إرادة له منفردة في اختياره لنفسه بنفسه، وعجز الأمة عن إرادتها في الحكم يجعلها في دائرة الظلم أو التجبر لا محالة.

(١) رواه النسائي في السنن: كتاب آداب القضاء: إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم: ج ٨ ص ٢٢٦. وأبو داود في السنن: كتاب الأهدب: باب في تغيير الاسم القبيح: الحديث (٤٩٥٥).

فيستمد الحاكم سلطته من إنبابة الأمة له ذلك؛ فيملك سلطة الإجمار على تنفيذ ما قضى به، ولا إرادة للكافر المحتل أن يفرض على الأمة حكومته، بل يجب على الأمة أن لا تسكت على ذلك، فإما أن تختار حكومتها أو تقاوم بأنواع المقاومة حسب أفرادها وطاقاتهم وإبداعاتهم.

والأصل أن تعمل الأمة بنظام حكومة التحكيم في حال الأنظمة الجبرية، فيعمل المسلمون أفراداً أو أحزاباً بدافع تقوى الله، أو تعي الأمة ضرورتها حين تملك المتغلبين عليها قاهرين لإرادتها، فإنها لا بد من قوة إنفاذ وإلا لا سلطان للأمة في حفظ الحقوق ورفع المظالم ولو جزئياً، قال أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه: ((إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ)) بعد أن قال: ((أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ أَفْهَمَ إِذَا أَوْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ حَقٌّ لَا نَفَاذَ لَهُ))^(١). ولأثر عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: ((أَنْ لَا يَقْضِيَ إِلَّا أَمِيرٌ؛ فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلظَّالِمِ وَلِشَاهِدِ الزُّورِ))^(٢).

وإذا علم فضلاً عما تقدم: أنه لا سبيل للكافرين على المؤمنين في عُرف الشريعة؛ فيحرم على المسلمين الرضا بإمارة الكافرين، أو بإمارة أعوانهم وعملاتهم لأنهم منهم، فإنه لا بد لهم من إمارة أنفسهم في حكومة تنفذ المواثيق التي أخذوها من المتغلبين لأنفسهم، أو العمل لإيجاد هذه الحكومة من أنفسهم وبرضاهم، وأن يؤثروا بفاعليتهم على القوى المتغلبة حتى تستجيب لهم، ولو بالمال، أي لا بد من ممارسة حقهم في الحكومة الموقته؛ وإذا كان لا بد من ممارسة حقهم بحكومة مسلمين على غرار حكومة المفاوضة في دار الإسلام، وهي الأداة التي يختارها المسلمون نيابة عنهم حين تحصل وتآقتهم بالفئة السياسية المعبرة عن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢١٠٤٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الكتاب المصنف: باب القضاة: النص (٢٠٦٧٦): ج ١١

سيادة الشريعة، وإلا فإنهم ينزعون الثقة منها؛ لأن هذه الأداة حكومة مؤقتة وليست حكومة تحكيم دائمة. وهي هنا في دار الملك الجبري إمارة وسلطان يعطي الضريبة للمتغلب لا محالة من أموال المسلمين قبل أن يمارس المسلمون حكومة أنفسهم إلى أن يجدوا لأنفسهم سبيلاً ومخرجاً، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على ما يستطيعون منه.

ومما يجب العلم به، أن حكومة التحكيم والتمكين لحكومة المفاوضة بالسلطة في دار الملك الجبري هو من باب أخف الضررين، ومن باب تحقيق ما يمكن من الواجب ومنع ما يمكن من الحرام والتمكين لما يمكن به حفظ الحقوق الشرعية وصور الأعراس والأموال وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ وهذا من باب الفتوى وليس من باب الأصل الحكمي المطلوب في دار الإسلام، بل هو من باب إتيان المسلمين بالحكم الشرعي على قدر ما يستطيعون مع الاجتهاد في ذلك.

والصورة كما قال ابن تيمية رحمه الله: ((إذا كان التولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً أو قدرة: جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبل: كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض ما لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة

على ظلم، ومن يتولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصد به بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً^(١). وعلى هذا لا بد من قائم على حدود الله بقدر ما يستطيع المسلمون من حكومة التحكيم أو المفاوضة.

حكومة المسلمين في الأنظمة الجبرية ضرورة واقعية وشرعية:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢) وحكى الله على لسان لوط حين أخرجته الكافرون، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَشِيدٌ. قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ. قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٣)

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: [وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَي لُوطٍ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ] فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. [وفي لفظ:] إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. [ونقل الترمذي قال: الثُرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَتْعَةُ^(٤)] فَإِنَّ لُوطًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) مجموع الفتاوى: كتاب أصول الفقه: الجزء الثاني: فصل: جامع في تعارض الحسنات أو السيئات: ج ٢٠ ص ٢٦، مج ١١، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية.

(٢) الحج / ٤٠.

(٣) هود / ٧٨-٨٠.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣٣٢ و٣٤٦ و٣٨٤. والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب من سورة يوسف: الحديث (٣١١٦)، وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير: الحديث (١/١١٢٥٣).

وَالسَّلَامُ اخْتَارَ الطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي دُونَ الْغَايَةِ الْقُصْوَى، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ التَّحْكِيمَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَلَّتْ عَلَيْنَا بَعِيرٌ﴾^(١) وَرَهْطُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ، قَالَ السَّعْدِيُّ: ((وَمِنْهَا- أَي الْفَوَائِدِ الْمُتَحَصِّلَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْهَا- أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ يَعْلَمُونَ بَعْضَهَا وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَرُبَّمَا دُفِعَ عَنْهُمْ بِسَبَبِ قَبِيلَتِهِمْ أَوْ أَهْلِ وَطَنِهِمُ الْكُفَّارُ كَمَا دَفَعَ اللَّهُ عَنِ شُعَيْبٍ رَجْمَ قَوْمِهِ بِسَبَبِ رَهْطِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الرُّوَاطِطُ الَّتِي يَخْضُلُ بِهَا الدُّفْعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّعْيِ فِيهَا، بَلْ رُبَّمَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ مَطْلُوبًا حَسَبَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ))^(٢).

فعلَى هذا، فإنَّ الحالَّ في الملكِ الجبريِّ يَحْتَاجُ الْكَيْسَةَ وَالْفِطْنَةَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ سِيَاسَةِ الْمُخْتَلِينَ الْمُتَغَلِّبِينَ، وَلَوْ سَعَى الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَحْتَ وَايَةِ الْكُفَّارِ الْمُتَغَلِّبِينَ وَعَمِلُوا عَلَى جَعْلِ الْوَالَايَةِ كَحُكُومَةِ التَّحْكِيمِ يَدِيرُهَا أَهْلُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الدَّرَايَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَتِمَكَّنُ فِيهَا الْأَفْرَادُ وَالشُّعُوبُ مِنْ حُقُوقِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ، لَكَانَ أَوْلَى مِنْ اسْتِسْلَامِهِمْ لِلدَّوْلَةِ تَقْضِي عَلَى حُقُوقِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ، وَتَحْرُصُ عَلَى إِبَادَتِهِمْ وَجَعْلِهِمْ خُدَامًا عَمَلَةً لَهُمْ^(٣).

(١) هود / ٩١.

(٢) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦) من المحجرة، تيسر الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص ٣٨٩، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) يقوم مفهوم السياسة الأمريكية في العالم الإسلامي على محورين: الأول: أبولوجية الدولة الأمريكية في رسم الخطط لاستعمار بلاد المسلمين، وتحويل معتقداتهم إلى ما يخدم مصالح الشركات الكبرى ومؤسساتها الرأسمالية. والمعوز الثاني: عقيدة الساسة الأمريكيين التوراتية. حيث يعتقد غالب الساسة الأمريكيين بالمسيحية المتصهنة والصليبية الجديدة، فيؤمنون بالحرب المقدسة حسب معتقداتهم التوراتية كما في الثانية: ص ٢٣٩.

نعم؛ إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين خالصةً وهم الحكام بأمان أنفسهم وسلطانهم، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة؛ لأنهم ليسوا بأمان أنفسهم ولا بسلطانهم، فإن الدفع عن العرض والوقاية للحقوق الدينية والمدنية مقدّم لا محالة.

ومن العلم الضروري في هذه المسألة هاهنا؛ أي في حال احتلال الكفار لبلاد المسلمين وقدرتهم على التسلط بأن غلبوا المسلمين على أمرهم؛ فالمسألة هنا أن المسلمين بين أحد أمرين لا محالة:

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله، وإن قاربه ولم يخالفه، وهو حرام قطعاً، وأما إذا كان الحاكم مستنداً إلى الشرع مع إخفائه ثقيّة، فهو ليس بحجة ظاهرة ويُنتظر إليه على ما يظهر منه، فلا بدّ من إقناع الأمة بشرعية الحكم.

والثاني: تمكّن الكافر من التغلب على المسلمين في ديارهم وحكمهم بنفسه وهو حرام أيضاً، بل مقطوع بحرّمته، فكان مما لا بدّ منه، اختيار أحد الحرّامين المتزاحمين على الناس، لأنه لا يمكن ردهما جميعاً، فكان لا بدّ من ردّ أعظمهما على المسلمين.

السفر (٢٠) من الكتاب المقدس (الحرب المقدسة) إذ يقول: " إذا اقتربتم من مدينة لثحاربوها، فاعرضوا عليها السلم أولاً، فإذا استسلمت وفتحت لكم أبوابها، فجميع سكّانها يكونون لكم تحت الجزية ويخضعون لكم. وإن لم تسالكم بل حاربتم فحاصروها، فاسلمها الربُّ إلهكم إلى أيديكم، فاضربوا كلَّ ذكّرٍ فيها بحدّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وجميع ما في المدينة من غنيمة فاغنموها لأنفسكم وامتصوا بغنيمة أعدائكم التي أعطاكم الربُّ إلهكم. هكذا تفعلون بجميع المدن البعيدة. منكم جداً " " وأما مدن هولاء الأمم التي يُعطيها لكم الربُّ إلهكم ملكاً، فلا تُبفوا أحداً منها حيّاً، بل تحلّون إبادتهم - كما أبادوا الهنود الحمر - وهم الحثيون والأموريون والكنعانيون الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، طبعة سنة ١٩٩٦ للناشرين، جمعية الكتاب المقدس - لبنان.

وصورة ذلك كما قال ابن تيمية: ((إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدتهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أذاتهما، لم يكن فعل الأذنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرّم. وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها، إنّه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً. هذا وقد قال النبي ﷺ: [من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك]^(١) وهذا باب التعارض باب واسع جداً، ولا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد التقصّر، ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة^(٢))

ومن هنا كانت حكومة المسلمين المؤقتة أي حكومة المفاوضة ضرورة عملية في الملك الجبري يكره المسلمون عليها لا محالة، فهي ضرورة واقعية فضلاً عن ضرورتها الشرعية في منع أن يكون للكافرين على المسلمين سبيلاً.

السياسة الشرعية لحكومة المفاوضة في الأنظمة الجبرية:

ومن الضروري القول: إن هذه المعالجة ينبغي أن لا يتجرأ عليها كل أحد من غير أهل الصلاحية والكفاءة في المعالجة، وإنما تحتاج العلماء الفقهاء الثجبة، المؤهلين على طريقة الفقهاء المحذنين ومنهاج سلف الأمة في الدين والورع. ومن الضروري

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٢٨٢. والبخاري في الصحيح: كتاب مواقيت

الصلاة: باب من نسي صلاة فليصلها: الحديث (٥٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى: كتاب أصول الفقه: الجزء الثاني: مع ١١ ج ٢٠ ص ٢٧-٢٨.

هنا معرفة للفرق بين دلالة مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي ودلالة مفهوم السياسة الشرعية، فالسياسة في نظام الإسلام: الرعاية بالحفظ والاهتمام وكما هي دلالتها في أصل الوضع اللغوي، أما في المفهوم الفقهي فهي ((رعاية شؤون الأمة بالدأخل والخارج وفق أحكام الشرع))^(١) أي هي رعاية شؤون الأمة بالدأخل بتطبيق أحكام الشرع وإنفاذه بقوة السلطان حفظاً واهتماماً؛ وفي الخارج أي في السياسة الخارجية للدولة بالدعوة للإسلام والعمل على كل ما هو من شأنه نشر الإسلام وحفظ شوكة المسلمين وبيتهم بقضاياهم. فالسياسة في الفكر الإسلامي ودلالتها في الفقه الإسلامي أيضاً هي إقامة الثوابت والقواعد كما هي حسب أحكام التكليف، فهي عمل المسلمين في رعايتهم شؤونهم بالإسلام أمراً ورعية بأمان أنفسهم وسلطانهم من ذاتهم من غير تزاحم أو ضرورات.

أما السياسة الشرعية، فهي عمل ولي أمر المسلمين من الأمراء أو العلماء إذا غاب الأمراء، بطريقة ممارسة الأحكام الاجتهادية بما يحقق المقاصد الشرعية أو يؤدي إليها، تاركاً الوجه الآخر من الحكم التكليفي قصداً لأجل جلب المصلحة أو ذره المفسدة، هذا في حال أن الحكم على وجه الإباحة أو التدب أو الكراهة، فإذا كان المباح أو المنسوب أو المكروه يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأمة لظروف طارئة، فيختار الإمام الوجه الآخر منه. ومن ذلك قولهم: ((للإمام تقييد المباح إذا كان عدم التقييد يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح عموم الرعية))؛ مثل الحكم بمنع بعض الأفراد من الزواج باليهودية أو النصرانية إذا كان الزواج بهن يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الرعية، كأن يكون أولئك الأفراد عاملين في السفارات أو أنهم قواداً للحيش أو ما مثله.

ومثل ذلك الحكم بترك أحد الواجبين حين تزاحمهما في الوقت، أو الحكم

(١) د. قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه: ص ٢٣٩، ط ١، دار الفكر -

بفعلٍ أحدِ الحَرَامِينَ حينَ تزاممهما في الوقتِ، ولا بدُّ من التَّركِ أو الفعلِ، فيباحُ التَّركُ للواجبِ أو الفعلُ للحرامِ في هذه الخِصِيصَةِ؛ لأنَّهُ لا مفرُّ من التَّركِ لأحدِ الواجِبِينَ أو الفعلِ لأحدِ الحَرَامِينَ. وهذا يباحُ للأمرءِ في ولايتهم والعلماءِ في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بفتوَى تقوُّمِ على الأدلَّةِ المعتبرةِ، وليس لكلِّ أحدٍ من الناسِ. وهذا هو واقعُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ومفهومها^(١).

وصورةُ ذلكِ في حُكُومَةِ المفاوضةِ: أنه ((إذا اختلَّطتِ الحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الاِشْتِبَاهُ وَالتَّلَازِمُ، فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الحَسَنَاتِ فَيَرَجِّحُونَ هَذَا الجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيَرَجِّحُونَ الجَانِبَ الأَخرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً، وَالتَّوَسُّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الأَمْرَيْنِ قَدْ لا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لأَكثَرِهِمْ مَقْدَارُ المُنْفَعَةِ وَالمُضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فلا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى العَمَلِ بِالحَسَنَاتِ وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ، لَكُونِ الأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الآرَاءَ))^(٢) لتفاوتِ الناسِ في مدارِكِهِمْ ووعِيهِمْ، وكذا في تقوُّمِهِمْ وحضُورِهِمْ معَ اللهِ في أوامره ونواهيهِ، ولهذا جاءَ في الأثرِ عنِ عِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: [إِنَّ اللهُ يُحِبُّ العَقْلَ الكَامِلَ عِنْدَ هَجَمِ الشَّهَوَاتِ]^(٣) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: [وَأَعْلَمُ أَنَّ اللهُ

(١) وعلى هذا لا يصح تعميمُ مفهومِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بحيثَ تخرُجُ عن مدارِها الدلالي في الفِكرِ الإسلامي والفِقهِ الشَّرْعِيِّ بحيثَ تتركُ الأصولُ وتُمتعِ قضايا الإسلامِ ويباحُ الحرامُ ويحرِّمُ الحلال، وهذا ما غفَّلَ عنه بعضُ الناسِ.

(٢) مجموع الفتاوى، مج ١١ ج ٢٠ ص ٢٨.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٦ ص ١٩٩، وفيه عمر بن حفص العبدي، وطريق آخر عن حوشب عن الحسن بن عمران بن حصين. أما طريق عمر بن حفص العبدي، فهو: عمر بن حفص بن ذكوان، ضعُفه، في لسان الميزان: الترجمة (٨٣٢) ج ٤ ص ٣٩٨-٣٩٩، قال ابن حجر: قال الساجي: (متروك الحديث)، كان يحيى بن معين يوماً عند أبي سلمة التبوذكي، فجعل يحدث عنه، فأقبل عليه يحيى فقال: لعله الذي قدم علينا بغداداً؟ فتبسم أبو سلمة فأخذ يحيى القلم، فضرب على حديثه وقال: صرت تدلُّسُ علينا يا أبا سلمة، فقال أبو سلمة: إنما كنا نعرفه عندنا بأحاديث، فلما قدم عليكم بغداد رأى

يُحِبُّ النَّظَرَ النَّاقِدَ - أَوْ النَّافِذَ - عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّهُوَاتِ [١]. وعلى هذا، ينبغي أن يكون الأمر لفئة من العلماء أهل الاختصاص في الفقه والدراية والخبرة السياسية، ليتدبروا أنواع هذه المسائل، فقد ((يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ)) (٢) أي لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا ((مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بَطَاعَةٌ فَعَلَّ لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرَكَ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لَوْ قُوعَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنِ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنَفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ)) (٣)

ولأن العالم ((تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصالح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فرمما كان الأصل الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوائها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر.

فالعلم في البيان والبلاغ كذلك، قد يوخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت

الزحام، فحدث بما ليس من حديثه. وقال عباس الدوري: عن يحيى بن معين أبو حفص العبدى يرفض حديثهما.

(١) علقه علاء الدين المندي في كثر العمال: النص (٤٣٥٢٧) ورمز له إلى ابن عساكر عن عمران بن حصين.

(٢) مجموع الفتاوى، مع ١١ ج ٢٠ ص ٢٨.

التمكّن، كما أحرّ الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال في هذا، أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن مع العلم بما أنزل الله، والقُدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً؛ وهذه أوقات الفقرات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يُستطاع.

فكذلك المُجدد لدين الله والمُخَيّر لسنة رسول الله ﷺ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أوّل الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يُطَفَّه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي لما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروطان بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، ففتنّه هذا الأصل فإنه كالفِع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في

الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجزَ مُسَقَطٌ للأمرِ والنهي وإن كان واجباً في الأصل، والله أعلم.

ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علماً وعملاً، إن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم يُردِّ العالم الآخرُ والأمير الآخر مثل رأي الأول، فإنه لا يأمرُ به، أو لا يأمرُ إلا بما يراه مصلحةً ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجبَ عليه اتباعه، فهذه الأمورُ في حقّه من الأعمالِ المعفوّة، لا يأمرُ بها ولا ينهى عنها، بل هي بين الإباحة والعفوية، وهذا بابٌ واسع فتدبره^(١).

والضابطُ المعرفي الشرعيُّ في كلّ هذه القرارات للسياسة الشرعية، هو أحكامُ الوُضْعِ التي تستدعي أحكامَ التكليف عند الفقيه أو مَنْ في حُكْمِهِ من أهل العلم والسياسة، وليس فكرة التدرُّج. ولا يفهمُ من هذا القولُ بالتدرُّج؛ لأنه لا تدرج، بل المقصودُ هو فِقْهُ الواقعِ بأحكام الوُضْعِ الخمسة؛ وفقه الواجب في الواقع بأحكام التكليف الخمسة أيضاً^(٢) ولا يقدرُ على هذا العملِ إلا مَنْ تأهَّل بالعلوم الشرعية

(١) مجموع الفتاوى: كتاب أصول الفقه: الجزء الثاني: مج ١١ ج ٢٠ ص ٢٨-٢٩.

(٢) وهذا هو التقسيم المعتد للأحكام الشرعية حسب ما هو مقرر في أصول الفقه التي انتهت إليها دراسات العلماء وتقديراتهم بوضوح تام وبيان كاف. أما ما قد يقال من تقسيمات أخرى عرفت عند بعض الأصوليين قديماً، فإن العبرة بالواضح والتام لا ما ابتدأ به العلماء. وقد يعترض بعضهم فيقول بالتدرج وأن العلماء قالوا به كابن الصلاح والشاطبي وابن تيمية، فليس الأمر كما فهم أهل عصرنا الحاضر؛ لأن الإمام الشاطبي وابن الصلاح وابن تيمية وغيرهم من العلماء حين قالوا ببدء المفسد وجلب المصالح، فإنه حسب ما تقدم من مفهوم السياسة والسياسة الشرعية، وليس حسب ما فهمه البعض في عصرنا الحاضر، فقدموا الضرورات على الأصول والثوابت، وأهل العلم يدركون أن إقامة الثوابت والقواعد مقدم على الضرورات، وإذا تعمس الأمر أفنى العلماء وتبني الأمراء السياسة الشرعية في المسألة المعنية بحسب أحكام التكليف وما تجلبه أحكام الوُضْع. فلا يستماغ القول بالتدرج

وأصول الفقه، بحيث صار أهلاً للفتوى، وإلا فليحذر الجريئون على الدين من أهل الأهواء والرغبات وحب الزعامة والتنازع على أسلاب الدنيا الفانية، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

عند أهل العلم؛ لأن القضية مطلب أحكام الوضع المستدعية لأحكام التكليف لا غير.

(١) النور / ٦٣.

منتدی سور الأزبکیة

WWW.BOOKS4ALL.NET

مُشَارَكَةُ الْقِيَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَشْرِيحِ الْقَوَانِينِ حَالَ خُلُوعِ الزَّمَانِ عَنِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامِ

القانونُ الأساسُ لحُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْظِمَةِ الْجَبْرِيَّةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(٢)
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣). وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ
أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ] ^(٤)

وَمِنَ الْبَدْهِ أَنْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تُقَامُ فِي الْأَرْضِ، وَيُنْظَمُ بِهَا نَسِجُ عِلَاقَاتِ
الْمَجْتَمَعِ بِأَحَدِ دَافِعِينَ: بِدَافِعِ التَّقْوَى، وَإِلَّا فَقُوَّةُ السُّلْطَانِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
(ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ نَوْعَانِ: سُلْطَانَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ
سُلْطَانًا، حَتَّى رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْحُجَّةُ. وَالثَّانِي:
سُلْطَانُ الْقُدْرَةِ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالسُّلْطَانَيْنِ، فَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْحُجَّةِ

(١) يوسف / ٤٠. (٢) البينة / ٥. (٣) التغابن / ١٦.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب: باب تفسير البر والإثم: الحديث

كَانَ الْأَمْرُ بِقَدْرِهِ، وَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْقُدْرَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِحَسْبِهِ. وَالْأَمْرُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى السُّلْطَانَيْنِ، وَالْإِثْمُ يَنْتَهِي عَنِ الْأَمْرِ بِالْعِزِّ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا^(١).

ولما عجز المسلمون عن شأن أنفسهم بأن تغلب عليهم الغزاة الطامعون، وسلبوهم حق سلطانهم لأنفسهم بأنفسهم، ومنعواهم من حق سيادة شريعتهم بإرادتهم لها، وجعلوا الأمر إلى المواثيق والعهود بما يتيح للمسلمين أنماطاً من السلوك لحفظ ما يستطيعون حفظه من دمايتهم وحماية أعراضهم وأمور دينهم، كان هذا العهد لا بد من أن يوضع في دستور وقانون يتولاه مجموعة من الناس، والأصل أن يكونوا من المسلمين لا من المرتدّين عن دين الإسلام، كما والأصل أن يكونوا من أهل العلم والفقهاء والدراية بفتون الإدارة، لا من الجهال أهل القفلة والسّهو وكثرة الخطأ أو الغلط. فالأمر يحتاج في رجال حكومة التحكيم أن يكونوا من أهل الإسلام العلماء المؤهلين بالفقهاء والسياسة والفطنة، وأن توضع لهم خطة عمل حسب الميثاق الذي تواضع عليه أهل الإسلام في عهدهم مع المتغلبين المحتلين وشروطهم فيه.

ويجب أن يعمل المسلمون بكل طاقتهم على المحافظة على قِيم الإسلام الأساسية المجتمعية والفردية، بما يستنهض همّة عامة المسلمين إلى التقيد بالأحكام الشرعية، وهذا ما يجب أن يراعى في صياغة القوانين؛ أي لا بد من تحكيم الشرع في كل قضايا الناس بأفرادهم وجماعاتهم، وإحياء همّة في نفوسهم في صناعة مناخ قانوني أمام سلطات الغازي المتغلب لا محالة. وإلا فإن حكومة المسلمين في الملك الجبري سوف لا تؤدي الغاية التي وُجدت من أجلها.

وإن المستقرى للأدلة الشرعية، ليجد أنها ((تدلُّ دَلَالَةً لَا تَقْبَلُ الْجَدَلَ عَلَى وَجُوبِ التَّقِيدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَسَاسٌ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ،

(١) مجموع الفتاوى: كتاب أصول الفقه: الجزء الأول: مع ١١ ج ١٩ ص ٦٤.

فإنَّه مَالُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَهَا فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَعَدَمُ طُعْيَانِهَا عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، أَسْقَطَ قِيَمَةَ الْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأَفْرَادِ الْيَوْمِيَّةِ، وَالْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْعَبَثِ إِقَامَةُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ مِّنْ أَفْرَادٍ سَقَطَتْ لَدَيْهِمُ الْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْفَرْدِ، وَالْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَمِّ مَا هُوَ مُلْقَى عَلَى عَاتِقِ حَمَلَةِ الدَّعْوَةِ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِاسْتِنْفَافِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَمْلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْعَالَمِ، أَنْ يَعْمَلُوا لِتَوْضِيحِ لِيَمَّةِ الْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأَفْرَادِ، وَأَنْ يُحَاوِلُوا إِجْحَادَ رَأْيِ عَامٍ فِي الْجَمَاهِيرِ لِيَمَّةِ الْأَسْئِ الْتِي تُقَوْمُ عَلَيْهَا الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَمِّ الْأَعْمَالِ لِإِقَامَةِ الْحُكْمِ عَلَى الْفِكْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَعْلِ التَّقْيِيدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَجِيَّةً مِنَ السَّحَابَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِجَعْلِهِ وَخِذَهُ هُوَ الطَّاعِي عَلَى النَّاسِ))^(١).

ولهذا كان لا بدَّ لممارسة مشروع حكومة المسلمين في دار الملك الجبري، وفي ظل سلطان الغزاة المتغلبين أو سلطان أعوانهم الحكام القائمين في بلاد المسلمين، من تقديم بيان لعقد معاهدة ووثيقة يحكم المسلمون بها أنفسهم حتى يشاء الله أمراً، وهذه الوثيقة هي الدستور والقانون. ولولا الحال العام من الجهل بالإسلام وما طرأ على أذهان الكثير من المسلمين من الضعف في فهم الإسلام لما احتاج المسلمون إلى مثل هذه الوثيقة من قبل أنفسهم، ثم لتغلب القوى الرأسمالية الدولية على بلاد المسلمين، وتنازعهم على خيراتها واستعباد شعوبها؛ وحفاظاً على أعراض المسلمين ودمايتهم وأموالهم، لولا هذا كله ما احتاج المسلمون لمثل هذه الوثيقة أيضاً. فصوناً للعرض والناموس، وحقناً لدماء المسلمين، وحفظاً لأموالهم كان مشروع الوثيقة لحكومة التحكيم من المسلمين أمراً بدهياً لمعالجة الوضع

(١) قاله مُحَمَّدٌ تَقِي الدِّينِ التَّبَهَانِيُّ فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْأَتْرَبَةِ عَنِ الْجَنْزُورِ لِتَقْوِيَةِ اتِّصَالِهَا بِالْبَذْرَةِ:

السياسيَّ العام والأوضاع الأمنية والتعليمية والصحيَّة.

وهذا الأمر، أمر وضع وثيقة للمسلمين لتنظيم حياتهم الجماعية ليس بالأمر الجديد، حيث أثير السؤال عن طبيعة النظام القانوني العام للمسلمين في بلاد المسلمين بعد هدم دولة الخلافة وتغيير النظام السياسي في عالم المسلمين الحاضر، فمنذ بداية القرن العشرين الميلادي بعد سقوط الدولة العثمانية، وإقامة الجمهوريات والملكيَّات والإمارات في بلاد المسلمين، أي بعد اقتسام الكافر المستعمر لبلاد المسلمين، وأوجد فيهم أفكاره وثقافته وشغلهم بفكرة الحرية والاستقلال، بعث فيهم فكرة وضع دستور وسن القوانين في كل بلد على حدة، فتصدى لمعالجة هذا الموضوع علماء المسلمين، كل على ما وسعه اجتهاده، فكان أول مؤتمر من هذا الضرب هو مؤتمر كراتشي الذي باشر أعماله لمدة أربعة أيام من ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٠ من الهجرة حتى ١٥ منه الموافق ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ ميلادية. وترجمه محمد عاصم الحداد تحت عنوان المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية وحضره (٣١) شخصية من علماء المسلمين حينها، ثم كانت محاضرة الشيخ الأستاذ أبي الأعلى المودودي رحمه الله (تدوين الدستور الإسلامي) عام ١٩٥٢، و(دستورنا) للشيخ حسن الهضيبي رحمه الله. وكل هذه المحاولات لم تأخذ بعُدتها الفقهيَّ الشامل لوثيقة الدستور الإسلامي أو الذي يوافق الإسلام لحكومة التحكيم من المسلمين. فأمر الدستور لا زال بحاجة إلى عناية تضعه في مجال الممارسة.

توثيقُ الدستورِ لحكومةِ الدولة:

الدستور؛ بالضم: النسخة المعمولة للجماعة التي منها تحريرها، معرفة وجمعها دساتير^(١). ومعنى: تحريرها: تقويمها، إذ تحرير الشيء تقويمه، وتحرير

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة (دس ت ر) في ترتيب القاموس المحيط: ج ٢

الكتاب تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد أن تُفردَه لطاعة الله وخدمة المسلمين. ومعنى النسخة؛ هو ما كان مثلاً له. فالمراد لغة ما يُرجعُ إليه ويُقاسُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، قَالَ الْكُفَوِيُّ: ((الدُّسْتُورُ؛ بِالضَّمِّ مُعْرَبٌ: وَهُوَ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُرْجَعُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ إِلَيْ مَا رَسَمَهُ، وَفِي الْأَصْلِ: الدَّفْتَرُ الْمُجْمَعُ فِيهِ قَوَائِنُ الْمَمْلَكَةِ))^(١).

أما القَانُونُ، فهي كلمة مُعْرَبَةٌ مِنْ أَصْلٍ فَارِسِيٍّ أَوْ رُومِيٍّ، وَجَمَعَهَا (قَوَائِنُ). وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَانِيَّةٌ بِمَعْنَى الْمِسْطَرَّةِ؛ وَاسْتَعْمَلَهَا الْقَدَمَاءُ فَأَطْلَقُوا عَلَى كُلِّ آلَةٍ عُمِلَتْ لِامْتِحَانِ (قَانُونٍ)، وَتَسْمَى الْمَوَازِينُ قَوَائِنُ. فَأَطْلَقُوا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ يُسْتَخْرَجُ بِهِ أَحْكَامٌ: قَانُونٌ، وَيَكُونُ أَصْلًا وَقَاعِدَةً، وَالْأَحْكَامُ الْمُسْتَخْرَجَةُ فُرُوعًا. فَالْقَوَائِنُ هِيَ الْأَصُولُ، الْوَاحِدُ مِنْهَا قَانُونٌ، وَيُرَادُ بِهَا مِقْيَاسُ كُلِّ شَيْءٍ^(٢).

وَاسْتَعْمَلْتُ كَلِمَتِي الدُّسْتُورَ وَالْقَانُونَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي تَصْدُرُهُ الْحُكُومَاتُ، فَالْأَمْرُ الَّذِي يَصْدُرُهُ السُّلْطَانُ لِيَسِرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ هُوَ الْقَانُونُ، وَعُرِفَ بِأَنَّهُ: مَجْمُوعُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُخْبِرُ السُّلْطَانُ النَّاسَ عَلَى اتِّبَاعِهَا فِي عِلَاقَاتِهِمْ. وَأَطْلَقُ عَلَى الْقَانُونِ الْأَسَاسُ لِكُلِّ حُكُومَةٍ كَلِمَةَ دُسْتُورٍ، وَأَطْلَقُ عَلَى الْقَانُونِ النَّاتِجِ مِنَ النِّظَامِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الدُّسْتُورُ كَلِمَةَ قَانُونٍ. فَالدُّسْتُورُ: الْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ الْمَقْطُوعَةُ بِهَا، وَالْقَانُونُ هُوَ الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا وَالْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا، كَانَ الدُّسْتُورُ هُوَ الْوَثِيقَةُ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي رَسْمِ سِيَاسَاتِ الْحُكُومَاتِ فِي الدَّوْلَةِ، فَهُوَ الْقَانُونُ الْكُلِّيُّ الَّذِي يُحَدِّدُ شَكْلَ الدَّوْلَةِ وَنِظَامَ الْحُكْمِ فِيهَا، وَيُبَيِّنُ حُدُودَ الْمَهْمَاتِ وَاصْتِصَاصَ كُلِّ سُلْطَةٍ فِيهَا؛ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْقَانُونُ

(١) الكليات: مادة (دستور) ص ٤٥١، والكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي

(ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٢ م)، مؤسسة الرسالة.

(٢) ترتيب القاموس المحيط: ج ٣ ص ٧٠٥: مادة (قن). والكليات للكفوي: ص ٧٣٤.

الذي يُنظَّم السلطة العامة للحكومة، ويحدُّ علاقاتها مع الأفراد ويبيِّن حقوقها وواجباتها قبلهم وحقوقهم وواجباتهم قبلها.

وينشأ الدستور الوضعي للحكومة غير الإسلامية بصورة قانون بحسب المستجدات وبضرورة العادات والتقاليد، ثم تُعتمَد مجموعة هذه القوانين كأساس لغيرها، وذلك أن هذه القوانين صدرت من سلطة تتمتع بالطاعة، كالدستور الانجليزي مثلاً. وقد ينشأ الدستور من تولي لجنة من جمعية تلقى التأييد والقبول عند الناس، أو أنها سلطة، فتتولى هذه الجمعية وضع القواعد القانونية المنظمة للسلطة العامة، وتعين كيفية تطويره أو تغيير أجزائه، ثم انحلت هذه الهيئة وقام مقامها السلطات التي أنشأها الدستور، كما حدث في فرنسا وأمريكا. وهناك دساتير ثورية^(١)، فهي غالباً لا تعيش طويلاً، إلا بقوة الحديد والنار كما حدث في الاتحاد السوفيتي سابقاً.

أما المصادر التي يؤخذ منها الدستور الوضعي؛ فالمعروف عند القانونيين أنها قسمان: الأول: المصدر المتبع الذي استنبط منه الدستور والقانون مباشرة؛ كالعادات والدين، وآراء أهل القانون والفقهاء، وأحكام المحاكم، وقواعد العدل والإنصاف. ويسمى هذا بالمصدر التشريعي، مثل دساتير بعض الدول الغربية كإنجلترا وأمريكا مثلاً.

والثاني: المصدر الذي أُخذ منه الدستور أنه نُقل أو اشتق من غيره، فهو أُخذ من دستور أو قانون آخر، مثل دستور فرنسا ودساتير بعض الدويلات القائمة في العالم الإسلامي، ويسمى هذا بالمصدر التاريخي.

هذا هو مفهوم كلمتي دستور وقانون؛ وهو يعني أن الدول تأخذ الدستور من مصادر عديدة، سواء أكانت مصدراً تشريعياً أم مصدراً تاريخياً، فتأخذ أحكاماً

(١) د. حسان مُحَمَّد شفيق: الدستور: ص ٩ و ٨٥-٩٠.

معينةً تبنّاها وتأمّر بالعمل بها، فتصبحُ هذه الأحكام بعد تبنّيها من قِبَلِ الدولةِ دستوراً إن كانت من الأحكامِ العامّة، وقانوناً إن كانت من الأحكامِ الخاصّة.

والأصلُ في الدستورِ أن يكون دائماً وليس مؤقتاً، وهذا هو المنطلقُ العام بالنسبة للدساتيرِ من ناحية مدّة العملِ بها. ولكن حالات الدستورِ المؤقت متوفرة في العالم الإسلامي والبلاد العربية، وكذا الأمرُ للدستور الفرنسي. وتحملُ هذه الدساتير الصفة التّأقيتيّة لسببين: الأول: أنّها تُعاني الظروفَ الانتقاليّة غير المستقرّة، فيؤخذُ بالدستور المؤقت للعمل به ولحين إعلانِ موافقة الشعب الصريحِ على الدستور الدائم أو النهائي. والثاني: أن الدساتير العربية ما زالت تُعاني حالَ المعاصرة للثورة، أو تعالي الحاكمِ عليه، فيوقفه - أي يوقف العملَ به - أو يجعل فيه مادة تقررُ أن القانون النهائي للملك أو الرئيس.

نَمَطُ وَثِيقَةِ الدُّسْتُورِ لِحُكُومَةِ الدَّوْلَةِ: *

استعمل أهل الإسلام كلمة ((كِتَابٍ)) للتعبير عن الوثيقة الحاوية على القانون الأساس لدار الإسلام الذي يعيّن شكل الدولة والنظام السياسي فيها؛ وكما جاء في الوثيقة التي كتبها سيّدنا الرسول مُحَمَّد ﷺ في المدينة، وفيها مسودات جامعة وكليات حاوية لمفاهيم ضبط العلاقات في مجتمع المدينة بين المسلمين وغيرهم، مما تتعين به السياسيّة الداخليّة للحكومة النبوئيّة والسياسة الخارجيّة. وهو ما استعمل للتعبير عنه فيما بعد بالدستور أو القانون الأساس. فكلمة دستور أو قانون تعني: تبنّي الدولة لأحكام معينة تُعلّنها للناس وتلزمهم بالعمل بها وتحكمهم بموجبها.

وعلى هذا، فلا مانع من استعمال كلمة دستور أو قانون، لأن معناهما موجود عند المسلمين، ويرادُ بهما الأحكام التي يتبنّاها الخليفة من أصولها الشرعيّة. إلا أن هناك فرقاً بين الدستور الإسلامي والقوانين الإسلاميّة وبين غيرها من الدساتير

والقوانين. فإن باقي الدساتير والقوانين مصدرها العقل، ومنشؤها جمعية تأسيسية تُسنُّ أصولها، ومجالس منتخبة من الشعب تُسنُّ القوانين؛ لأن الشعب عندهم مصدرُ السلطات، والسيادة لثواب الشعب. أما الدستور الإسلامي والقوانين الإسلامية ((فإن مصدرها الكتاب والسنة ليس غير، ومنشؤها اجتهادُ المُجتهدين، يتبني الخليفةُ منه أحكاماً معينة يأمرُ بها فيلزمُ الناس العملَ بها، لأن السيادة للشرع، والاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية حق لجميع المسلمين - أي بشروطه وأركانه حق - وفرضٌ كفاية عليهم، وللخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية))^(١).

أما من ناحية وجود ضرورة تبني مشروع الدستور، فإن الذي عليه المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ حتى آخر خليفة مسلم، كان بطريقة تبني أحكام معينة يؤمرُ المسلمون ورعايا الدولة بالعمل بها. لكن هذا التبني كان للأحكام خاصة، ولم يكن تبنيًا عامًا لجميع الأحكام التي تحكم بها الدولة، حتى أن الوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ في المدينة لتكوين الحكومة الإسلامية الأولى للدولة الإسلامية، والتي ابتدأت بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رَسُولِ اللهِ) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَ(أَهْلِ) يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ] وضمَّ هذا التوثيق أكثر من سبعة وأربعين (٤٧) مادةً دستورية^(٢).

(١) قاله: مُحَمَّدُ تقي الدين النبهاني، ينظر: تبصرة الأفهام، قراءة في كتاب نظام الإسلام: ص ١٣٨. ولا يقال هنا: ((إن التبني هو للأغلبية من أهل الحل والعقد)) لأن التبني للخليفة وحده في قضايا الرعاية والتدبير، فالإمارة العامة والإمامة العظمى لا تجعل عليها سبيلاً، حيث إن العقد واقع على شخصية الإمام مع الأمة، وهو الذي يقوم بالعمل، وليس لأهل الحل والعقد ولا لأهل الخبرة والدراية إلا الشورى للإمام، وغير المشورة ليس بملزم له. اقتضى التنويه.

(٢) الروض الأنف: ج ٢ ص ٢٥٢. والسيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ١٤٧-١٥٠. و د. خالد رشيد الجميلي: أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية: المبحث الثاني: ص ٦٣.

ولكن هذه الوثيقة مع أنها تُثبت أن الدولة الإسلامية دولة دستورية وقانونية، وأنها شهدت وضع الأحكام العامة لضبط حركة المجتمع، إلا أنها (أي هذه الوثيقة) لم تكن شاملة لنظام الإسلام الدستوري شمولاً جامعاً مانعاً، لأنها كانت في بدء تأسيس دولة الخلافة في عصر النبوة، قال السهيلي: قال أبو عبيدة: في كتاب الأموال: ((إنما كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب قبل أن تُفرض الجزية، وإذا كان الإسلام ضعيفاً. وقال: كان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين، كما شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة في الحروب))^(١)

ولم تتبن الدولة نبياً عاماً إلا في بعض العصور، فقد تبنى الأيوبيون مذهب الشافعي، وتبنى العثمانيون مذهب الحنفي، حتى جعلت الدولة العثمانية الأحكام الشرعية التي تبنتها في شكل قواعد كلية، وأطلق عليها اسم المجلية أو مجلة الأحكام العدلية، وضمت خمسين وثمانمائة وألف مادة مبنية على ستة عشر كتاباً في المعاملات والأنكحة والقضاء، وكل كتاب يشتمل على أبواب، والذي ينظر فيها يجدها ثروة فقهية دستورية. ومما يلاحظ فيها أنها لم تتناول مسائل العبادات، لأنها مسائل تتعلق بسلوك الإنسان مع ربه، وهو مسألة فردية، ولكنها نظرت في العقوبات عليها وأحكام الردة عن الإسلام أو الكفر بأحكامه.

ولما كانت الأمة الإسلامية مزدهمة بالفقهاء والعلماء المجتهدين في عصر الصحابة والتابعين وعصر ازدهارها لم تكن بحاجة لوضع دستور شامل لجميع الأحكام، وكان المسلمون يفتنون بتبني جميع الأحكام من قبل الخليفة، وكانوا يقتصرون على تبني أحكام معينة لا بد من تبنيها لبقاء الحكم والتشريع والإدارة، وكان يُترك للولاة والقضاة الاجتهاد والاستبطان. وهذا حين كان الاجتهاد ميسوراً، وكان الناس مجتهدين كما هو الحال في عصر الصحابة

(١) الروض الأنف: ج ٢ ص ٢٥٢. وكتاب الأموال لأبي عبيد: باب الجزية والسنة في

والتابعين وتابعي والتابعين، أما إذا كان الناس مقلدين ولا يوجد بينهم مجتهدون إلا نادراً، فإن من المُحتَم على الدولة أن تتبنى الأحكام التي تحكم الناس بها، سواء الرئيس، والولاة، والقضاة، لأنه يتعسر الحكم بما أنزل الله من قبل الولاة والقضاة لعدم إمكان اجتهادهم، ولا بد لهم من التقليد والحال هذه. والتقليد يؤدي إلى كثرة الاختلاف في الحكم، وهذا ما لا ينبغي ويؤثر في وحدة التشريع والحكم.

ولما كانت الحال على ما هي عليه الآن من الجهل في الإسلام بين الناس، بل الضعف الشديد الذي طرأ على الأذهان في فهم الإسلام، كان لزاماً على الدولة وهي تعيد نشاطها أن تتبنى أحكاماً معينة، وأن يكون هذا التبنى في المعاملات والعقوبات لا في العقائد والعبادات. وأن يشمل التبنى لجميع الأحكام حتى تضبط شؤون الدولة وتسير جميع أمور المسلمين وفق أحكام الله.

ولم تكن ثمة مشكلة لتدوين دستور إسلامي في الطور الأول من حياة المسلمين، ثم اليوم لما دعت الحاجة، استلزم الحال تدوين دستورٍ يحوي الأحكام العامة والقواعد الضابطة، أو كما يسمى المواد الدستورية الجامعة في كلياتها لمفردات الأمور وجزئياتها؛ ومع وجود المحلة للأحكام العدلية في عصر الدولة العثمانية، ولكنها لا تفي بالغرض المطلوب، وفي هذا المجال يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله ((فألذي نطالب به اليوم ونعمل على تحقيقه هو أن يكون الدستور الإسلامي دستوراً لهذه البلاد. ولكننا لا نعني بذلك أن الدستور الإسلامي دستورٌ قد تم تدوينه وحننا نطالب اليوم بتنفيذه، بل الواقع أننا نريد أن نحول دستوراً غير مُدُونٍ إلى دستورٍ مُدُونٍ))^(١)

(١) نظرية الإسلام وهدية : ص ٢٣٥ طبعة ١٩٥٢ م.

الطريقةُ الشرعيَّةُ لتدوينِ دستورِ حكومةِ التَّحكيمِ:

من البديهيِّ أن النظامَ الدستوريَّ أحكاماً شاملةً لمفرداتِ الحياة، فمنها أصولٌ لا يمكن أن يجحد عنها المشرِّعُ القانوني، التي هي مقتضى عقيدة المسلمين وشريعتهم؛ أي بمقتضى الفكرة الإسلامية بوصفها عقيدةً ومعالجات، وطريقتها في الحياة، وهناك أمورٌ يمكن أن يعالجها على حسب مقتضى الحال، التي هي الوسائلُ والأساليب. لهذا يلاحظ المشرِّعُ أن على الدولة حين تتبني الأحكامَ وتضع الدستورَ والقوانين أن تدرُسَ المشكلةَ، أولاً لتفهمَها، لأنَّ فهمَ المشكلةِ ضروريٌّ جدًّا، ثمَّ تفهمَ الحكمَ الشرعيَّ الذي ينطبقُ على هذه المشكلة، ثمَّ تنزُّسُ دليلَ الحكم الشرعيِّ، ثمَّ تتبني هذا الحكمَ على أساسِ قوَّةِ الدليلِ، على أن تؤخذَ هذه الأحكامَ الشرعيةَ إمَّا من رأيٍ مجتهدٍ من المجتهدين، بعد الإطِّلاعِ على الدليلِ والاطمئنانِ إلى قوَّته، وإمَّا من الكتابِ والسنةِ أو الإجماعِ أو بالقياسِ ولكن باجتهادٍ شرعيِّ، وإن كان اجتهاداً جزئياً وهو اجتهادُ المسألةِ.

وعلى هذا مثلاً، إذا أرادت الحكومةُ أن تتبني منَعَ التأمينِ على البضاعةِ مثلاً، عليها أن تدرُسَ أولاً ما هو التأمينُ على البضاعةِ، حتى تعرفه، ثم تدرس وسائلَ التملكِ، ثم تطبقُ حكمَ الله في المملكيَّةِ على التأمينِ وتتبني الحكمَ الشرعيَّ في ذلك، وهكذا.

تجري عمليَّةُ تبني الأحكامِ الشرعيَّةِ الدستوريةِ والقانونيةِ بقصد العملِ بالخطوات الآتية:

١. تعيينُ المشكلةِ وموضوعِ المعالجةِ بعد تفهمِ واقعيهما فهماً دقيقاً واضحاً.

٢. اختيارُ الحلِّ باستنباطِ الحكمِ الشرعيِّ أو تلقيه من المجتهدِ.

٣. تطبيقُ الحلِّ بوصفه المعتبرِ على أرضِ الواقعِ من الجهةِ المسؤولةِ.

ولكلِّ خطوةٍ من هذه الخطواتِ الثلاثِ وجهانِ يحضران عندَ التعاملِ بها، أو

حين إجرائها في موضع التطبيق النظري والعملي؛ أي في الميدان الفكري والدراسي، والميدان التنفيذي، ووجه دراسي محض، ووجه تفرضه الخبرة والممارسة.

وتجري طريقة تفهين المشكله بالخطوات الثلاث الآتية:

أ. تحديد الإطار العام للمشكلة تحديداً موضوعياً في بعده الفكري، وتحديداً موقعياً في بعده العملي، بحيث تظهر المشكلة على حقيقتها من الناحية الفكرية بوصفها عقيدة أو معالجات، وفي بعدها العملي بوصفها إجراء يقوم به الفرد أو الجماعة أو الدولة أو الأمة، مما يعين المشكلة في حقيقتها الموضوعية ويضعها في دائرة المسؤولية والمحاسبة.

ب. ملاحظة عناصر الحدث عند تحديد أبعاد المشكلة، وهي: خيرة الإنسان الفاعل في الحدث، وفعله المنضبط بالفكرة في دائرة الزمان والمكان، أي أسباب الحدث وملابساته.

ت. بحث مناط المشكلة بوصفها تتطلب جلاً، لا بوصفها الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك.

ث. أن يتحول الإحساس بواقع المشكلة ومناطها إلى معرفة في الذهن عن طريق التفسير الشرعي لها.

جـ. إبعاد أي مؤثر خارج موضوع المشكلة حتى لا تصرف عن الناحية الموضوعية.

حـ. تأكيد الجانب العملي في دراسة المشكلة؛ أي تقصد الناحية العملية لا الفلسفية.

ويمكن إنجاز الشروط المنهجية لإختيار الحل بما يأتي:

أ. أن يقوم الحل على أساس العقيدة الإسلامية.

ب. أن يستنبط الحل من الأدلة الشرعية المعتمدة.

- ت. أن يكون الحلُّ ممكنَ التطبيق.
- ث. أن يلاحظَ المجتهدُ والمنفِّذُ قدرةَ الأمةِ وخبرتها لاستقبالِ الحلِّ.
- جـ. أن يستوعبَ الحلُّ جميعَ أبعادِ المشكلة.
- حـ. أن يؤخذَ الحلُّ بطريقةِ التعليمِ والدرسِ.
- خـ. أن تقتصدَ الناحيتانِ الموضوعيةُ (بحسبِ موضوعِ القضيةِ كما هو من غيرِ أيِّ تأثيرٍ خارجي) والجدئيةُ (أي تقصُّدُ إنجازِ العملِ وتحقيقِ الهدف) في الحلِّ.
- أما تطبيقيُّ العَلَلِ فيلاحظُ فيه شخصيةَ المنفِّذِ له، من زاويةِ إيمانه بالفكرةِ، وقدرته على ممارستها في واقعِ المجتمع، فيحسنُ العملَ بها حينَ تطبيقها أو يسيءُ.
- أما مشروعيةُ دستورِ حكومةِ التحكيمِ أو حكومةِ المسلمين في الملكِ الجسريِّ، فإنها تتأثّرُ من قناعةِ الجمهورِ أن الأحكامَ الدستوريةَ والقانونيةَ استندت إلى أصولٍ شرعيةَ معتبرة، ولهذا كان لا بدَّ أن تكونَ للدستورِ، ولكلِّ قانونٍ، مقدمةٌ تبينُ بوضوحِ المذهبِ الذي أخذت منه كلُّ مادةٍ، ودليله الذي اعتمدَ عليه، أو تبينُ الدليلَ الذي استنبطتْ منه المادةُ إن كان استنباطها باجتهادٍ صحيحٍ، حتى يعرفَ المسلمون أن الأحكامَ التي تبنتها الدولة في الدستورِ والقوانينِ هي أحكامٌ شرعيةٌ مستنبطةٌ باجتهادٍ صحيحٍ، لأنَّ المسلمين لا يلزمونَ بطاعةِ الدولة فيما تحكِّمُ إلا إذا كان حُكماً شرعياً تبنته الدولة.

وعلى هذا الأساسِ تَبَتَّى الدولةُ أحكاماً شرعيةً تكونُ دستوراً وقوانين، لتحكمَ بها الناسَ الذين يحملون تابعيتها؛ سواءً أكان هذا في دارِ الإسلامِ ذاتِ الحكومةِ الإسلاميةِ على منهاجِ النبوةِ أو الحكومةِ الإسلاميةِ التي يشوبها الملكُ أو كان ذلك في دارِ الملكِ الجسريِّ وحكومةِ المسلمين في حكومةِ تحكيمٍ، ففي كلِّ الأحوالِ لا بد من إرجاعِ الحكمِ والقضاءِ في بلادِ المسلمين إلى الدليلِ الشرعيِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُؤُوسًا كَانُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا ظَاهِرًا وَلِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(١).

أما تفعيل هذا المشروع في أرض الواقع، فإنه عمل الففة المختارة والطائفة المؤمنة التي تبنت الجهاد السياسي لتقود الأمة إلى الطريق الصحيح والسير معها بحركة ثقافية تحقق النهضة الصحيحة. قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٢)﴾.

حُكْمُ الْمَشَارَكَةِ فِي تَشْرِيْعِ الْكُفْرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٣)﴾.

وقد يرُدُّ السؤال: ما هو حكمُ مشاركة القيادات الإسلامية في تشريع الكُفر لحكومات الأنظمة الجبرية؛ وهم يتفاوضون مع الكافر المتغلب في إطارٍ مُعطيات السياسة الشرعية؟

والجواب: أن الحكمَ بغير ما أنزل الله مع الاعتقاد به كفرٌ قطعاً؛ قولاً واحداً. أما الحكمُ بالكفر متأولاً أو تحت الإكراه عليه إكراهاً مُلجئاً؛ فإنه فيه نظرٌ.

أما أن الحكمَ بغير ما أنزل الله كفرٌ فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٤)﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَزَعُومُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٥)﴾ فلا يحلُّ للمسلم أن يحكّم بغير ما أنزل الله، ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الطاغوت، بالاحتكام إلى غير ما أنزل الله من جهة الحاكم الكافر.

(٣) النساء / ١١٥.

(٢) التوبة / ١٢٢.

(١) الأحزاب / ٣٦.

(٥) النساء / ٦٠.

(٤) المائدة / ٤٤.

أما الحكمُ بالكفر متأولاً من جهة القادة والساسة الذين تأمروا على الناس؛ فإنه لا مجال للتأول فيه؛ لأن الحلال بين والحرام بين، ولأن موضوعات الحكم والسياسة من الأمور الظاهرة غير المتشابهة، ولا عذر فيها بالجهل؛ لأن الأصل في الأمير أنه ليس جديد عهد بالإسلام، ولأن الأصل فيه أنه يكون قريباً من العلماء، ولأن الأصل في اتخاذ القرار الشورى.

أما أن يكون القادة المسلمون تحت الإكراه الملحى، كان تغلب عليهم العدو وهذهم بما يوقع عليهم ضرراً، فإنهم في هذه الحال يقطعون التفاوض معه، ويفارقونه حين يريد الحكم بغير ما أنزل الله، وفي إطار المناورات السياسية والمجادلات الكلامية يحاولون رده عن باطله، فإن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً فارقه لا محالة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مثلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١)

قال القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي غير الكفر ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مثلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب احتساب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يحتسبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مثلُهُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية))^(٢).

وقد يتأول البعض، والجواب: أنه لا يصح من متأول قول في مثل هذا المقام،

(١) النساء / ١٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٤١٨.

فلذا لا يصح ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القيادات الإسلامية بنهجهم السياسي المتأثر بالثقافة الرأسمالية وطريقتها الديمقراطية؛ حيث تأول المشاركة في تشريع الكفر؛ بل شارك في وضع الدساتير في بلاد المسلمين على نهج طريقة الديمقراطية وشرعية غير الإسلام.

أما أنه لا يصح؛ فلأن الأمر صريحٌ مُحكَمٌ بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْقُدْ بِهِدَى الذَّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

والخوض: الخلط، وأصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي محال، تشبيهاً بغمرات الماء، فاستعير من المحسوس للمعقول. وكل شيء خضته فقد خلطه ومنه: خاض الماء بالطين: خلطه، وخاض السم بالعسل. والمعنى: نهى الله المؤمنين أن يجلسوا مع القوم الكافرين وهم يخوضون في آيات الله تحريفاً أو تعطيلاً، إلا أن ينسى المؤمن، فإذا ذكر قام. عن مجاهد قال: ((هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ الْحَقِّ)).

وعلى هذا يجرم على القيادات الإسلامية المشاركة في تشريع الكفر مهما كانت الظروف، فلا يستجيبون لموافقة الكفار بقولهم أو عملهم، كأن يوافقوا بالسنتهم فيصروا بذلك، أو يوقعوا بأيديهم على إمضاء الكفر وتشريعه في بلاد المسلمين. لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهذا الإعراض هو القيام الموقوت حتى يخوض الكفار بحديث غيره مما يمكن مُحادثتهم عليه لإثبات حق وإبطال باطل، لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

ثم إن محاولة القيادات الإسلامية الرجوع إلى الكفار المتغلبين بعد الإعراض عنهم حين سنّ التشريعات الكفرية، والتفاوض معهم بسنّ تشريعات أخرى

تُمْكِّنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَحِفْظِ حُقُوقِهِمْ وَمَجَادِلَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، أَوْ رَفْعِ الظُّلْمِ أَوْ تَخْفِيفِهِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَيَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. قال القرطبي: ((وَالْمَعْنَى: مَا عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ حِسَابِ الْمُشْرِكِينَ، فَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِهِمْ وَرَجْرِهِمْ، فَإِنَّ أَبَوًا فَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))^(١) أي حتى تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ وَبِنَصْرِكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَتَقِيمُوا شَرْعَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَنَارَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَأْذُونِ بِهَا، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرُ الْقَانُونِ يَحْتَلِطُ فِيهِ الْكُفْرُ بِالْإِسْلَامِ.

أما الذين يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَوْا تَشْرِيعَاتٍ لَا تَخَالِفُ الْإِسْلَامَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا تَخَالِفُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَلَا تُنَاقِضُهَا، فَإِنَّهُ الْكُفْرُ بِعَيْنِهِ، وَهَمَّ الْكُفْرُ حَقًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢).

ولا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ، لِأَنَّهُمْ شَرَعُوا دِينًا مُبْتَدَعًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تَأْكِيدٌ يُزِيلُ التَّوَهُّمَ فِي إِيمَانِهِمْ حِينَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِذَا كَفَرُوا بِرَسُولِهِ، وَإِذَا كَفَرُوا بِرَسُولِهِ فَقَدْ كَفَرُوا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَفَرُوا بِكُلِّ رَسُولٍ مُبَشِّرٍ بِذَلِكَ الرَّسُولِ، فَلِذَلِكَ صَارُوا الْكَافِرِينَ حَقًّا))^(٣). فيجبُ أَنْ لَا يَسْتَحْفَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَغْرُورًا، وَلَا عُذْرًا لِعَافِلٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْفَلُ فِيهِ الْمُخْلِصُونَ.

قال الطبري: ((وَلَا يُشَكِّكُنْكُمْ فِي أَمْرِهِمْ اتِّحَالَهُمُ الْكُذِبَ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٧ ص ١٥.

(٢) النساء / ١٥٠-١٥١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٥.

يُقْرُونَ بِمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ بِهِ مُقْرُونَ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، فَإِنَّهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ كَذِبَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ، هُوَ الْمُصَدِّقُ بِحَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِهِ مُؤْمِنٌ... فَاحْذَرُوا أَنْ تَقْتَرُوا بِهِمْ وَيَبْدَعْتِهِمْ»^(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وعلى هذا، فإنه يجبُ الحذرُ كلُّ الحذرِ من تشريع الكُفرِ في بلاد المسلمين، ويحرمُ المشاركةُ في تشريعهِ، فإنه ليس حَرَامًا فحسب، بل هو كُفْرٌ، والعملُ بأسلوبِ السياسةِ الشرعيةِ لا يطلُّقُ على إعمامِهِ، وإنما يلتزمُ بمفهوميهِ الذي قرره العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، فيتقيدُ فيه بالقواعدِ والثوابِ، ولا يعتزُّ المنضبطون بالحضارةِ الرأسماليةِ والمتأثرون بثقافةِ الحرثياتِ، فإن الكُفرَ يُردي صاحبه في نارِ جهنمِ.

ويجبُ أن تعملَ الفئةُ المختارةُ والقياداتُ الإسلاميةُ الواعيةُ عن طريقِ الأمةِ وبتأييدها وبموازرتها، وأن لا ينفردوا بالقرارِ من غيرِ مشورةِ المسلمين، فإن مَنْ يفعلُ ذلكَ يهلكُ لا محالةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) جامع البيان: مج ٤ ج ٦ ص ٨-٩.

(٢) النور / ٦٣.

حَالُ الْفِتْنَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي الْأَنْظِمَةِ الْجَبْرِيَّةِ وَأَنَّ وُجُودَهَا ضَرُورَةٌ وَأَقِيعَةٌ وَفَرِيضَةٌ شَرَعِيَّةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشِيًّا وَقَرَادَىٰ تُنْمَ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). فلا بد لهذا العمل في السياسة الشرعية لحكومة المسلمين الموقفة من جماعة من أهل الفتوى الموهلين بالعلم والخبرة والدراية، ليرشدوا الأمة إلى خير العمل، ويمنعوا السبيل للكافرين على المؤمنين.

قال القرطبي: ((من في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبعض، ومعناه: أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء، وقيل: لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك))^(٣).

قال البيضاوي: ((من للتبعض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد، إذ للمتصدّي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكّن من

(١) سبأ / ٤٦.

(٢) آل عمران / ١٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٦٥.

القيام بها، خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أنتموا جميعاً^(١). أي إذا أقامه بعضهم فتم العمل، رفع الحرج عن الباقيين، وهكذا كل ما هو من فروض الكفاية.

ومن النظر في حال الأمة في الطور الأخير من سلطانها المنقصب والخلافة على منهاج الملك العضوض، وما حصل من التأمر؛ فإن العلماء المخلصين في الأيام الأخيرة من عمر الدولة العثمانية، تمسكوا به بإلحاح، محاولة منهم أن لا تغيب الخلافة من حياة المسلمين على الرغم من أن منصبها قد شغله متغلب أو من أخذها بغير حقها، وكان قصدهم الإصلاح من الداخل، فيقول العبيدي^(٢): ((الخلافة الإسلامية قائمة بالدولة العثمانية)) ويقول: ((إن دولة الخلافة الإسلامية إذا زالت بزوال الدولة العثمانية فليس في الإمكان قيام دولة مكانها))^(٣).

وعلى الرغم من أن علماء المسلمين أدركوا الخطر بتغلب الكفار الانكليز على المسلمين فقال: العبيدي: ((إن الانكليز أشد الأمم عداوة للإسلام والمسلمين))^(٤) وفي فصل ((محكمة التاريخ الكبرى)) يصور حال الإجهاد على مركز الخلافة وإخلائه من الإمام فيقول: ((تنحصر الأزمنة في ثلاث: ماضٍ لا يستعاد؛ وحالٌ ثملة. آتات متتابعات تمر مر الخاطف لا تكاد تقبض عليها يد الوجود؛ ثم مستقبلٌ رخب صدره، مظلم فقره، لأجله العمل وعليه المدار، فما أوسعك يا صدر الغيب، ثم ما أوفر قبعتك يا زمن المستقبل))^(٥).

ولقد حاول علماء المسلمين رسم الطريق للمحافظة على الخلافة ومنصب

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١ ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) الشيخ محمد حبيب العبيدي، (مفتي الموصل: ١٨٨٢م-١٩٦٣م).

(٣) ينظر: جبل الاعتصام ووجوب الخلافة في دين الإسلام: ص ٩٦ و ١٠٤: ط ١٩١٦ بيروت.

(٤) جبل الاعتصام ووجوب الخلافة في دين الإسلام: ص ١١٥.

(٥) جبل الاعتصام ووجوب الخلافة في دين الإسلام: ص ١٤٠.

الإمامة، بعد أن تعين العدو وجنباياته على المسلمين في آخر أيام الخلافة في الملك العضوض، يقول العبيدي في كتاب (جنبايات الانكليز):

((إن دواءكم - أيها المسلمون - آيتان كريمتان من سورة (آل عمران) تجدونهما متعاقبتين في كتاب الله، ومنهما يتولد المطلوب، كالمقدمتين في الشكل المنطقي تلزم منهما نتيجة. فأما الآية الأولى فقوله جل ثناؤه ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وأما الثانية فقوله عزت أسماؤه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فدواؤكم الوحيد - أيها المسلمون - ١ -

١. أن تعتصموا بحبل الخلافة العظمى.

٢. أن تؤلفوا منكم لتلك الغاية المقدسة جمعية كبرى اقتداءً بتينك الآيتين

الكريمتين واهتداءً.

الستم تعلمون أن لا حق من غير قوة ولا قوة من غير اتحاد؟ فما لكم لا تتحدون؟ الستم تعلمون أن (الجماعة رحمة والفرقة عذاب) فما لكم لا تجتمعون؟ ألا وأنه لا اتحاد من غير رابطة، ولا اجتماع من غير جامعة. فاجعلوا رابطتكم حبل الله تعصمون به اعتصاماً وتتحدون على اسمه اتحاداً. وألفوا (جمعية) ذات أصول وفروع في جميع الأقطار الإسلامية الانكليزية، تنظمكم نظم الخرز في السلك فتلم منكم شعناً وتجمع شملأ. واجعلوا شعارها (الموت، أو الاستقلال) ثم ربوا ناشتكم على هذا المبدأ ثرضعوتهم إياه مع اللبن، وتنفثوته في ارواحهم نفثاً منذ عهد الصبا ونعومة الأظفار)).

وهكذا يقدم العبيدي مشروعاً للتغيير السياسي، ويطلب من المسلمين ممارسته.

ويبقى نداؤه إحساساً مرهفاً لمفكر مخلص، يحرك الهمة في عزم الغيارى من أبناء الأمة.

ولكن وبعد أن زالت الخلافة من الوجودِ الدولي بزوالِ آخر دولها المتمثلة بالدولة العثمانية وخلاَ الزمانُ عن الخلافة والإمام، وأسفرَ الكفارُ في حربِ الإسلام في معاقله الأخيرة، أي في أذهانِ أبناءِ الأمة، لتبدأَ مرحلةٌ جديدة من الغزوِ الرأسمالي والليبرالي الثقافي لبلاد المسلمين وعقولِ أبنائهم، مما جعلَ البعض يفكرُ بالهزيمة.

يقول هيكل: ((تسود الحضارة التي صورتها القرآنُ العالم إذا قامَ جماعةٌ من العلماءِ يَدْعُونَ إِلَيْهَا على طريقة علمية بعيدة عن الجمودِ والتعصب، فهذه الحضارة تخاطب العقلَ والقلب، وتكفلُ إقبالَ الناس من كلِّ الأمم عليها إقبالاً لن تستطيع مطامعُ أصحابِ المطامعِ صدّه، ولا يطلبُ من هؤلاء العلماء إلا أن يكونوا مؤمنين حقاً))^(١).

ويقول الشيخُ تقي الدين النبهاني: ((غيرَ أنه منذ انتهت الحربُ العالمية الأولى بانتصارِ الحلفاء وأعلنَ اللوردُ اللنبي قائدَ الحملة حين فتحَ بيتَ المقدسِ قائلاً: الآن انتهتِ الحروبُ الصليبية، منذ ذلك الحينِ والكافرُ المستعمرُ يطبِّقُ علينا نظامه الرأسمالي في جميعِ شؤون الحياة، حتى يجعلَ الانتصارَ الذي أحرزَه أديباً. ولذلك لا بد من تغييرِ هذا النظامِ الفاسدِ البالي، الذي بسببه يتمكّنُ الاستعمارُ من بلادنا، ولا بد من قلعِهِ من جذورهِ بأكملهِ حملةً وتفصيلاً حتى نستطيعَ أن نستأنفَ حياةً إسلاميةً.

وإنه لمن سَطِحِيَّةِ التفكيرِ أن نضعَ بدلَ نظامنا أي نظام، ومن ضَحَالَةِ الفكرِ أن نظنَّ أن الأمة إذا طبقتِ النظامَ وحده دون عقيدةٍ يُتَقَدَّمُها، بل لا بُدَّ أن تعتنقَ الأمةُ العقيدةَ أولاً، ثم تطبّقَ النظامَ المنبثقَ عن هذه العقيدة، وحينئذٍ يكونُ تطبيقُ النظامِ واعتناقُ العقيدةِ مُتَقَدِّماً. هذا بالنسبة للأمة التي تتكون على مبدأ، وتقومُ

(١) مُحَمَّدُ حَسِينِ هَيْكَل، حياة مُحَمَّدٍ ﷺ: كيف تقوم الحضارة الإسلامية في عالمنا الحاضر:

دولتها على هذا الأساس، أما بالنسبة لغيرها من الشعوب والأمم فلا ضرورة لأن تعتنق تلك الشعوب والأمم المبدأ حتى يُطبَّقَ عليها، بل الأمة التي تعتنق المبدأ وتحمله، تطبِّقُه على أيِّ شعبٍ أو أمة، ولو لم تعتنق المبدأ، لأنه ينهضها أيضاً، ويجذبها لاعتناقه، وليس اعتناق المبدأ شرطاً فيمن يطبِّقُ عليه، بل اعتناق المبدأ شرطاً أساسياً فيمن يطبِّقُه.

ومن الخطر أن نأخذ القومية والنظام الاشتراكي، لأنه لا يُؤخذ مُتفصلاً عن فكرته المادية، لأنه لا ينتج ولا يُؤثر، ولا يُؤخذ مُتصلاً بفكرته المادية، لأنها فكرة سلبية تتناقض مع فطرة الإنسان، وتتضمن أن تترك الأمة الإسلامية عقيدة الإسلام. ولا يجوز أن نأخذ الاشتراكية ونحفظ بالثاحية الروحية من الإسلام، لأننا لا نكون أخذنا لا الإسلام ولا الاشتراكية، لتناقضهما، ونقص المأخوذ منها، ولا يجوز أن نأخذ نظام الإسلام ونترك عقيدته المنبثقة عنها أنظمتها، لأننا نكون أخذنا النظام حامداً لا روح فيه، بل لا بُدَّ أن نأخذ الإسلام كاملاً بعقيدته وأنظمتها، وأن نحمل قيادته الفكرية حين نحمل دعوته.

فَسَبِيلُ نَهْضَتِنَا هُوَ سَبِيلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ حَيَاةً إِسْلَامِيَّةً. ولا سبيل إلى استئناف حياة إسلامية إلا بالدولة الإسلامية، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا أخذنا الإسلام كاملاً: أخذناه عقيدة محل العقدة الكبرى، وتركز عليها وجهة النظر في الحياة، والأظلمة تثبت عن هذه العقيدة، أساسها كتاب الله وسنة رسوله، وترويضها الثقافية هي الثقافة الإسلامية بما فيها، من فقه، وحديث، وتفسير، ولغة، وغيرها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بحمل القيادة الفكرية الإسلامية حملاً كاملاً بالدعوة إلى الإسلام، وبإيجاد الإسلام كاملاً في كل مكان، حتى إذا انقل حمل القيادة الفكرية إلى الأمة بمجموعها وإلى الدولة الإسلامية، قمتا بحمل القيادة الفكرية للعالم.

هذا هو السبيل الوحيد للنهضة: حمل القيادة الفكرية الإسلامية للمسلمين

لاستئناف الحية الإسلامية، ثم حملها للناس كافة عن طريق الدولة الإسلامية^(١)

وصورة الحل، ولا يراد بها الدليل عليه: أن الأمة من العلماء المؤهلين للفتوى التي تنهض بأمة الإسلام فتقوم لله عز وجل تدعو إلى خير الإسلام، وتأمرو بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقيم السيادة للشرع، وتؤدي السلطان للأمة، هي كما جاء في الحديث أنها على ثلاثة اتجاهات: قتالية وسياسية ودعوية، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: [يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ] قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: [هَلْ تَدْرِي أَيُّ عَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [أَوْثَقُ الْإِيمَانِ الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ بِالْحُبِّ فِيهِ، وَالْبَعْضُ فِيهِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ] قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: [هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا إِذَا فَفَهُوا فِي دِينِهِمْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ] قُلْتُ: كَيْفَ وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: [هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مَقْصَرًا فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى إِسْتِهِ. وَاخْتَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى نَتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، نَجَا مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهَلَكَ سَائِرُهَا. فِرْقَةٌ وَأَزَّتِ الْمُلُوكَ وَقَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ حَتَّى قُتِلُوا. وَفِرْقَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ لِمُوازاةِ الْمُلُوكِ، فَأَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ فَدَعَوْهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَقَاتَلَتْهُمْ الْمُلُوكُ وَتَشَرَّتْهُمْ بِالْمَنَاشِيرِ. وَفِرْقَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ لِمُوازاةِ الْمُلُوكِ وَلَا بِالْمَقَامِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ، فَسَاحُوا فِي الْجِبَالِ وَتَرَهَّبُوا فِيهَا، فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَوْ رَهَّبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَصَدَّقُونِي، وَالْفَاسِقُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) نظام الإسلام، الفقرة الأخيرة من موضوع القيادة الفكرية.

بِي وَجَحَدُوا بِي] ^(١). فقامت هذه الفرقُ الثلاث على أساس الإيمان برسول الله وأتباعه على ما وسعهم الحال حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وأن يُبعث رسول الله مُحَمَّدٌ ﷺ.

وبناءً على دلالة الحديث يعرف أن الاتجاهات الثلاثة للعمل الشرعي في نصرة دين الله هي من الفرق الناجية، أو الفرقة الناجية الأم باتجاهاتها العملية المناسبة حسب أهلية المكلفين وصلاحيتهم الفردية في جزئية الأمة أو إمكانية الواقع للعمل المناسب. حينه.

وقد يقول قائل: إن الحديث المشهور عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُوَ الثَّغْلِ بِالثَّغْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مَنْ يَنْكُحُ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَّةً وَاحِدَةً] قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي] ^(٢).

والجواب: أنه لا تعارض بين النصين، لأن كل واحد تناول حال المسلمين في

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية ٢٧ من سورة الحديد: الحديث (٢٦٠٨١). والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٧١ بإسنادين: الحديث (١٠٣٥٧) وص ٢٢٠: الحديث (١٠٥٣١). والحاكم في المستدرک: كتاب التفسير: بيان الفرق الناجية من بين سائر الأمم: الحديث (٣٨٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أعله الذهبي بشيخ الصعق بن حزم، وهو عقيل بن يحيى، وقال: قال البخاري: منكر الحديث. وفي مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٦٣ و٩٠ تعلق الهيثمي بقول الذهبي، وفي ج ٧ ص ٢٦١ قال: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير بكر بن معروف، وثقه أحمد وغيره، وفيه ضعف. قلت: والصحيح القول بأنه حسن، لكثرة شواهد.

(٢) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: الحديث (٢٦٤١)، وقال: هذا حديث مُفسَّرٌ غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

السُّلطان من جهة غير الجهة الأخرى؛ في تعاملهم لإقام الصلاة وتطبيق شرع الله، بين عزيمة بالقوة أو عزيمة بالمُداراة والأناة، وبين عزيمة دَعْوَةٍ وإرادة بقاء.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: ((إِنَّ تِلْكَ الْفِرْقَ إِنْ عُدَّتْ هُنَا ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا عُدَّتْ هُنَاكَ وَاحِدَةً لِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الْاِتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ عَدَمِهَا، وَفِي كَيْفِيَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَاصَّةً. فَهَذِهِ الْفِرْقُ لَا تُنَافِي صِحَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ فِي مِلَّتِنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبَ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِالْيَدِ؛ وَهُمْ الْمُلُوكُ وَالْحُكَّامُ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِرُ بِاللِّسَانِ كَالْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِالْقَلْبِ، إِذَا مَعَ الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ، أَوْ مَعَ الْهَجْرَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ] .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّنَا عَدُ الْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثًا بِاعْتِبَارٍ، وَعَدُّهَا وَاحِدَةً بِاعْتِبَارٍ آخَرَ^(١).

بل يمكن أن تكون هذه الفرق فرقاء في العمل بأن يأتي كل منهم ما في وسعه من نصرة دين الله عزَّ وجلَّ ما دام أصلهم وواحدًا في الاتباع، وأن اختلافهم في صلاحيتهم وأهليتهم في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسدوة إلى الخير وتفاوتهم في ذلك، فهو فرق تنوع لا تضاد، فلا يتعارض مع قدراتهم في التعبير عملياً عن مشروع النهضة الإسلامية بالقيام لله مثنى وفرداً. وأما

(١) في كتاب الاعتصام: ج ٢ ص ٤٢٠: فصل: المسألة الثالثة عشرة.

الانشغال بالتضاد فيخرجهم من أسباب النجاة ويوقعهم في الهلاك لا محالة، هلاك الدنيا والآخرة.

وخلاصة القول: أن الفرقَ هنا بمعنى فريقِ العملِ، وهو الطائفةُ المؤمنة من الطوائفِ المؤمنة على ما تأهلت به وتستطيعه في نصرة الدين، والتمكين من إقام الصلاة وإنفاذ الشريعة، وفي الحديث عن عليٍّ عليه السلام قال: **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَيَّ كِتَابَنَا وَتَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: [اَعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾^(١) [٢]**

وإذا علم هذا، فإنه لا تعارض في مفهوم تعدد الطائفة المؤمنة ومراتب الفرقة الناجية، وهي أمة الإسلام باتجاهاتها العملية الرعوية، طاعة لله عزَّ وجلَّ ونُصرة لدينه، فمنهم الذي يقوم على المتغلبين فيقاتل ويقتل ويُقتل، ومنهم الذي يتفاوض بنية حفظ العرض والتمكين للدين على ما وسعهُ الحال، ومن الله التوفيق؛ لأنه لا طريق آخر غير طريقَي القتال حتى الموت أمام قوى الغزو من الكفار المتغلبين، أو الدخول معهم في عهدِ موادعة وميثاقٍ على ما يسمَّى اليوم بالدساتير الخاضعة لقوى المتغلبين وسياساتهم.

وقال الإمام النووي: ((إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ))^(٣)

(١) الليل / ٥-٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: السورة (٩٢): الحديث (٤٩٤٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: مج ٧ ص ٧١: شرح الحديث [لا تَزَالُ طَائِفَةٌ]: باب (٥٣).

وبناءً على هذا، فإنه لا بد من وجود جماعة من المسلمين تقوم بمسؤوليتها لإنقاذ الأمة من الدُّلِّ والهوانِ، والعملِ للنَّجاة من عذابِ يومٍ شديدٍ عندَ الله. وأن تمثلَ هذه الجماعة بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

دَرَا سَاتُ وَتَحْقِيقَاتُ لِمُؤَلِّفٍ

١. رؤية إسلامية في مفهوم العقل، (١٩٩٠م - العراق).
٢. العقلية الإسلامية - بناؤها وتكوينها (١٩٩٠م - العراق).
٣. خطاب هادئ إلى الشباب (١٩٩٤م - العراق).
٤. الحضارة والمدنية في الفكر الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٥. مدخل إلى الفهم الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٦. مناهج الأدلة في بحث أسماء الله وصفاته (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٧. منهاج الإيمان في الإسلام (١٩٩٨م)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٨. عحالة المتفقه إلى معرفة أصول الفقه (١٩٩٨م) (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٩. مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية (٢٠٠١م - دار الكتاب).
١٠. مسائل فكرية وفقهية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١١. الحكم الشرعي في الألعاب الرياضية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٢. الحكم الشرعي في تصنيع الخمر لأغراض التداوي (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٣. الأمة الإسلامية - حقيقة الفكرة وواقع الممارسة (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٤. مفاهيم علماء النفس - دراسة وتحليل (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٥. استدرآكات وإيضاحات (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٦. المُحَلِّي على شرح المُحَلِّي لورقات الجويني في علم أصول الفقه.
١٧. الأنوار اللامعة، شرح المقصد الأول من المقاصد النافعة.
١٨. النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة - دراسة شرعية.
١٩. عحالة المُحتَاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق.
٢٠. توضيح المشكلات شرح كتاب الورقات في علم أصول الفقه، تحقيق.
٢١. حيل الاعتصام ووجوب الخلافة في دين الإسلام، تحقيق.
٢٢. جنابات الإنكليز على البشر عامّة وعلى المسلمين خاصة، تحقيق.
٢٣. تبصرة الأفهام - قراءة في كتاب نظام الإسلام. تحقيق.
٢٤. إيقاظ الفكر. تحقيق.
٢٥. الشخصية الإسلامية - دراسة الفقه، تحقيق.
٢٦. الشخصية الإسلامية - تأسيس الاعتقاد وتأسيس الفكر، تحقيق.

فَهْرَسُ الْمُحْتَوَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	الفصل الأول تطور نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي
١١	الخلافة أو الحكومة الإسلامية
١٥	اقتربت الدعوة إلى الخلافة بالدعوة إلى الإسلام
٢١	وجوب الخلافة الراشدة وأنها شورى
٢٦	نشوء أول حكومة إسلامية وبدء التغيير
٢٨	نشأة الخلافة التي يشوبها الملك
٣١	فرغ منه: الحكومة الإسلامية على منهج الملك
٣٥	أنواع الحكومة في التاريخ الإسلامي ومشروعيتها
٣٨	فرغ منه: نشوء الملك الجبري في بلاد المسلمين
٤١	موقف الصحابة من الملك العوض
٤٣	موقف التابعين والفقهاء من الملك العوض
٤٩	الفصل الثاني خُلُو الرِّمَانِ عَنِ الْخِلاَفَةِ وَالْإِمَامِ
٤٩	تاريخ خُلُو الرِّمَانِ عَنِ الْخِلاَفَةِ وَالْإِمَامِ
٥٢	مناقشة الفقهاء خُلُو الرِّمَانِ عَنِ الْخِلاَفَةِ وَالْإِمَامِ
٥٧	حال المسلمين إذا شعر الرِّمَانُ عَنِ الْخِلاَفَةِ وَالْإِمَامِ
٦٠	فرغ منه: معرفة الواجب وتقدير أهلية المكلف لأدائه
٦٢	الواجب على المسلمين حال الأنظمة الجبرية
٦٦	الحكم الشرعي في مقاومة العدو الصائل
٧٠	الحكم الشرعي في مجال العمل الجهادي
٧٣	حكومة المسلمين في الأنظمة الجبرية

	الفصل الثالث
٧٩	الحكم الشرعي في مجال العمل السياسي
٧٩	فهم الواقع الذي تعيشه الأمة في عصرنا الحاضر
٨٢	فهم الواجب في الواقع الذي تعيشه الأمة
٨٥	فرع منه: نوع حكومة المسلمين حال تسلط الكافرين
٩٠	مفهوم الحكومة من دلالة الواقع واللغة
٩٢	فرع منه: تكوين الحكومة وشروطها
٩٥	مشروعية حكومة التحكيم في الأنظمة الجبرية
١٠٢	حكومة المسلمين في الأنظمة الجبرية ضرورة واقعية وشرعية
١٠٥	السياسة الشرعية لحكومة المفاوضة في الأنظمة الجبرية
	الفصل الرابع
١١٣	مشاركة القيادات الإسلامية في تشريع القوانين حال خلو الزمان عن الخلافة والإمام
١١٣	القانون الأساس لحكومة المسلمين في الأنظمة الجبرية
١١٦	توثيق الدستور لحكومة الدولة
١١٩	تمط وثيقة الدستور لحكومة الدولة
١٢٣	الطريقة الشرعية لتدوين دستور حكومة التحكيم
١٢٦	حكم المشاركة في تشريع الكفر
	الفصل الخامس
١٣١	حال الفئة المختارة في الأنظمة الجبرية وأن وجودها ضرورة واقعية وفريضة شرعية
١٤١	فهرس المحتويات

هذا البحث المقدّم في هذه الورقات التي بين يديك محاولةً لمعالجة
وضع المسلمين في حال تسلط الكافرين ووجود ملك الأنظمة
الجبرية ، وهو بحثٌ يحاول تلمسَ طريقة التّأصيل الفقهي في
مجال السياسة والسياسة الشرعية ولا يُعدُّ هذا البحث مشروعاً
بديلاً عن العمل لإقامة خليفة للمسلمين والعمل لإستئناف الحياة
الإسلامية بدولة الخلافة الثانية على منهج النبوة ، وإنما هو نظرٌ
في محاولة تقديم مشروع يملأ الفراغ السياسي حين عجز المسلمون
عن سلطانهم وتمكّن منهم الكافر وتسلط عليهم بالملك الجبري في
بلادهم . وهو واجب شرعي لا يُزاحمُ واجب إقامة الخليفة
لأن واجب قيام حكومة المسلمين في الملك الجبري له مفهوم ،
وواجب الحكومة الإسلامية في دار الإسلام له مفهوم آخر ،
وموضوع حكومة المسلمين في الملك الجبري أن لا يكون للكافرين
على المؤمنين سبيل ، وعلى قدر الإستطاعة لقوله تعالى :
(فاتقوا الله ما استطعتم) ولقوله عليه الصلاة والسلام :
(إذا أمرتكم بشيءٍ فاتوا منه ما استطعتم) فقضيته لا تقل
وجوباً عن قضية العمل لإقامة الخلافة الثانية في بلاد المسلمين .

كتبه عز الدين

يَسَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُرْتَبِيُّ

تصميم الغلاف
مكتب علي الحاسوب - موصل - شارع التجفي

الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ